النظم الوفي

في

الفقه الشافعي

ملخص نظمي لكتاب قرة العين في الفقه الشافعي

تأليف

العلامة زين الدين بن محمد المليباري الفناني

نظمه

أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

دار الضميعي للنشر والتوزيع



مُلخص نظمي لكتاب قرة العين في الفقه الشافعي

تأليف

العلامة زين الدين بن محمد المليباري الفناني

نظمه

أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

ح أنور عبدالله عبدالرحمن الفضفري ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفضفري، أنور عبدالله عبدالرحمن

النظم الوفي في الفقه الشافعي - الرياض، ١٤٣٤

ص: ١١١٢؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٠-٢٠-٨١٣٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الشافعي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨،٣ ١٤٣٤/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٦٠٨٧

ردمك: ٠-٢٠-٨١٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام - الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي محمد المقرمي المدني

شيخ الحلقة العلمية لمذهب الإمام الشافعي في المسجد النبوي الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق من عدم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وآله الكرام، وبعد، فإن من أعظم العلوم التفقه في الدين، وهو من أوجب الواجبات في التحصيل والتأليف، لذا درج علماء الإسلام في توضيحه وتبيين مسائله جيلاً بعد جيل، حتى أضحى يانعاً يؤتي أكله كل حين لمن بحث عنه وطلبه، وإن الفقه قد حظي بالعناية الكبرى والرعاية القصوى حتى نضج ورسخ مذهب الإمام الشافعي خاصة وباقي المذاهب عامة.

وإن من جليل كتب المذهب كتاب قرة العين للعلامة زين الدين المليباري، فهو عمدة في المذهب لكثير من بلدان الإسلام ومعاقل الشافعية، وهو بداية لمن أراد النهل من هذا المعين، ومما زاده جمالاً وجلالاً ومهابة نظم الشيخ الفذ: أبي سهيل أنور عبد الله الفضفري.

فقد أتى على جل مسائله، وذيلها بالزيادات والإيضاحات الرائعة، التي تدل على علو كعبه وطول باعه ورسوخ قدمه في الفقه الشافعي، ونرجو منه ومن علماء المسلمين المزيد والمزيد حتى يصبح الفقه شائعاً... وإني لأرجو أن ينفع الله به كما نفع بأصله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

قاله بفمه ورسمه بقلمه: الفقير إلى الله تعالى، أحمد علي محمد المقرمي ثم المدني، مدرس الفقه الشافعي في المسجد النبوي الشريف.

الختم الرسمي التوقيع ١٠/ محرم/ ١٤٣٢هـ.

نبذة عن مؤلف قرة العين

هو الشيخ العلامة المؤرخ أحمد زين الدين ابن القاضي العلامة محمد الغزالي ابن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير ابن الشيخ القاضي علي بن الشيخ القاضي أحمد المعبري الفناني المليباري رحمهم الله تعالى، من أبرز علماء آل مخدوم المشهورة في بلاد الهند، المستوطنة بمدينة فناني وما حولها في جنوب الهند منذ القرن التاسع الهجري. ويرى بعض المؤرخين انتماءها إلى معبر باليمن، وكانت لهذه القبيلة مكانتها السامية ومآثرها الراقية في مجال نشر العلوم وقيادة المسلمين في شتى أمورهم.

ولد رحمه الله بقرية جومبال من ضلع كنور كيرلا سنة ٩٣٨هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده الكريم وعمه العلامة الشيخ عبد العزيز المعبري وغيرهما، ثم توجه إلى البلد الحرام حاجاً، فأقام هناك زمناً ليلتقي بعلمائها ويستفيد منهم ويستفتيهم، فمن مشايخه البارزين:

١- شيخ الإسلام وخاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج شرح المنهاج.

٢- الإمام مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد.

٣- الشيخ عز الدين عبد العزيز الزمزمي.

٤- الشيخ المفتي عبد الرحمن الصفوي.

٥- الشيخ زين العابدين أبو المكارم محمد بن أبي الحسن الصديق البكري.

٦- الشيخ محمد بن أحمد الرملي صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج

٧- الشيخ محمد الخطيب الشربيني صاحب مغني المحتاج شرح المنهاج.

٨- الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثم عاد إلى الهند وقام بنشر العلوم وقيادة المسلمين، فأقام مدرساً نحو أربعين سنة في الجامع الكبير الواقع بمدينة بناني، والذي بناه جده الشيخ زين الدين المخدوم الكبير الأول، والذي كان أكبر مركز علمي في جنوب الهند، يأوي إليه الآلاف من طلبة العلم والعلماء، من أنحاء الهند وخارجها. ويرى عدد من المؤرخين أنه في هذه المدة قد قدم إليه شيخه الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله زائراً، وأفتى في بعض المسائل هناك.

وترك الشيخ زين الدين رحمه الله ثروة علمية حافلة تشهد بعميق علمه وإتقانه، ورشاد قيادته للمسلمين، كما أنه اكتسب جماً غفيراً من العلماء تلامذة له من الهند وخارجها، فمن مؤلفاته القيمة:

١- إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

٢- تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتقاليين، يعتبر أول مؤلف رسمي في تاريخ كيرلا

٣- إحكام أحكام النكاح

٤- الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة

٥- المنهج الواضح شرح أحكام النكاح

٦- الجواهر في عقوبة أهل الكبائر

٧- الفتاوى الهندية

٨- قرة العين بمهمات الدين وشرحه فتح المعين في الفقه الشافعي.

وهذا الكتاب له مكان مرموق من بين كتب الشافعية، فقد أدرج في المنهج الدراسي في شتى الجامعات الإسلامية، ويدرس في مختلف البلاد من الهند ومصر والحجاز وبغداد وسريلانكا وغيرها. وقد اعتنى العلماء بخدمته شرحاً وتحشية، يبلغ عدد الحواشي عليه نحو عشر حواش، من أشهرها:

١- إعانة الطالبين للشيخ السيد أبي بكر بن السيد محمد شـطا الـدميالي المكي..

٢- ترشيح المستفيدين للشيخ السيد علوي السيد أحمد السقاف.

ولكني لم أطلع على أحد نظم هذا المتن القيم، رغم أن المتون العلمية في كل فن كانت مطرح عناية بالنظم والشرح قديماً وحديثاً، ولعل ذلك لعدم شهرته أو انقطاعه عنا، كما أني لم أطلع على أحد نظم علم الفرائض مـن علماء كيرالا المهرة الذين اشتهرت مآثرهم العلمية وجلت خدماتهم الأدبية.

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الشيخ زين الدين رحمه الله، فيقال إنه في سنة ٩٨٧هـ أو سنة ٩٩١هـ أو سنة ١٠٢٨هـ، ودفـن في قريـة جومبال التي كانت مهبط رأسه، بمدفن الجامع الشهير باسم كنجـي بلـي رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه.

نبذة عن المؤلف

اسمه ومولده ونسبه:

هو أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري، ولد بقرية بدينجات مري ضاحية (فضفر) كيرالا، في عام ١٣٧٩هـ.

وهو من عائلة (الفضفري) المشهورة في ولاية كيرالا من الهند، منبع لكثير من العلماء، مثل والده الشيخ عبد الرحمن الفضفري وجدوده الشيخ عبد القادر الفضفري والشيخ يوسف الفضفري.

وأصل هذه الكلمة (الفضفري) نسبة إلى قرية (فضفر) ناحية مالابورم من كيرالا، نزل بها أحد أجداده، فنسب إليها هو وذريته، وهي تنتسب إلى الوفد القادمين من اليمن للدعوة إلى الهند في القرن الثاني الهجري.

دراسته ومؤهلاته العلمية:

أخذ العلم بقريته إلى مرحلة الدراسة الثانوية، ثم اتجه إلى التخصص في الشريعة واللغة والأدب، ودرس على كثير من طلاب والده.

وأتقن علوم العربية من نحو وصرف وأدب وبلاغة وعروض وقواف وخط وغيرها، وتمكن من الفقه وأصوله والتفسير وأصوله وأخذ علم الحديث والعقيدة، والمنطق والفلسفة وغيرها مما كانت متداولة بين مشايخ الهند، ودرس لغات مختلفة.

نال الشهادة العليا للدراسة الإسلامية من جامعة الباقيات الصالحات الأهلية، وذلك بالتقدير الأول، وشهادة متوسطة لدرجة (أفضل العلماء) من جامعة كاليكوت الحكومية.

شيوخه في طلب العلم:

من شيوخه أخوه الشيخ محمد سالم بن عبد الرحمن الفضفري والشيخ العلامة كنيات أحمد مسليار، والشيخ محيي الدين كوتي الوليلي والشيخ أوك عبد الرحمن الأوركمي، والشيخ عبد الرحمن البانايكولمي، والشيخ السيد عبد الجبار الباقوي والشيخ كمال الدين الباقوي رحمهم الله.

ومنهم أيضاً الشيخ سعيد علي الباقوي وهو زوج أخته، والشيخ زين العابدين الباقوي، والشيخ يعقوب القاسمي وغيرهم حفظهم الله.

عمله:

بعد نيل الشهادة العليا عام ١٩٨٤م أخذ في التدريس، فعين مدرساً ثم عميداً للكلية الإسلامية معونة الإسلام بمدينة (بوناني) كيرالا، حتى قدم إلى المملكة العربية السعودية عام ١٤١٤هـ ولم يزل بها بمدينة الرياض مشتغلاً بالعلوم إفادة واستفادة. ويتولى منصب الأمين العام للجنة الإدارية للمجمع الإسلامي العلمي الفضفري الواقع بقريته، لذكرى والده.

كما يتولى منصب القاضي الشرعي في القرى المجاورة لقريته.

مؤلفاته:

ألف عدداً من المؤلفات العلمية النافعة إن شاء الله تعالى.. منها:

١- الشيخ عبد القادر الفضفري وخدمته للغة والأدب، وهو دراسة وبحث أجري بإذن من وزارة تنمية القوى البشرية التابعة للحكومة الهندية.

٢- روائح الزهور وفوائح العطور، وهو ديوان لوالده الشيخ عبد الرحمن الفضفري رحمه الله.

٣- شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية، مشتملة على (١٤٤) بيتاً وشرح موجز.

٤- القلائد الجلية في القواعد الأصولية، تشتمل علـــى (٧٧٧) بيتاً وتعليقات.

٥- النظم الجلي في الفقه الحنبلي، يشتمل على (٨٨٨) بيتـــاً وتعليقات.

٦- لامية الحلية، ملخص نظمي لحلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، عدد أبياتها (٢٧٠) بيتاً.

٧- رسالة لطيفة في الاستثناءات اللغوية، تشتمل علـــى (٤٤) قاعدة واستثناءاتها.

٨- الشرح الثري في ثلاثيات الفضفري في لطائف القواعـــد النحوية، تشتمل على (١٨٠) بيتاً مع شرح.

٩- مؤلف في مناسك الحج والعمرة، بلغة (مليالم).

١٠- ترجمة وتفسير للقرآن الكريم موجزاً، بلغة (أردو).

١١- النظم الوفي في الفقه الشافعي، يشتمل على (٩٩٩) بيتـــاً وتعليقات.

١٢- المائوية الفضفرية في المسائل الفرضية، نظم في المواريـــث يشتمل على (١٠١) بيتاً.

١٣- مؤلف في المواريث وتطبيقاتها بلغة (مليالم)

١٤- قصائد كثيرة باللغة العربية ومليالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْـــدُ لله الـــذي هَـــدَانَا لَوْلاَ هُدَاهُ مـــا اهتـــدَيْنا آنــاَ
ثُمَّ الصـــلاةُ والســـلامُ أبـــدَا على رسولِ الله أعْنِي أحْمــدَا
وآلِـــهِ وصَـــحْبِهِ الأَعْـــوَانِ الفَـــائزينَ بِرِضَـــا الـــرَّحْمنِ
وَهَذهِ أُرْجُوزَةٌ قَـــدِ احْتَـــوَتْ عَلى التِي في (قُرَّة العينِ) أَتَـــتْ
مؤلِّفِ القَرْمِ الإمامِ العَبْقَـــرِي يُسْمَى بِزَيْنِ الدِّين ثُمَّ المَعْبَـــرِي
في مَذْهَبِ الحبْرِ الإمامِ الشَّافِعِي يأتِي مِن الفِقْـــهِ بـــنَهجٍ رَائـــعِ
متنٌ رزينٌ حافلٌ قَد احْتَـــوَى بِشَرْحِه فقهاً بأعْلَى مُسْـــتَوَى
مُلَبِّيـــاً لِحَاجـــةِ الأَزْمـــانِ ومُرْوِياً غَليـــلَ مَـــنْ يُعـــانِي
قُرَّةُ عَينٍ كاسْـــمِهِ، مُزْدَهِـــراَ في قلبِ أهلِ العلمِ مِنْ دون مِراَ
نظمتُ ما فيه مِـــنَ المســـائِلِ سهلَ الْمَنَـــالِ، لَـــذةٌ للنائـــلِ
مقتصراً على المهمِّ منـــه مَـــعْ زيادةٍ مِنْ شَرْحِه مِمَّـــا نَفَـــعْ
ومِنْ حَوَاشِـــيهِ، كتعريفَـــاتِ وَبعـــضِ أبـــوابٍ وتَقْـــدِيرَاتِ
مُلتزمـــاً بغَايـــةِ الإيجـــازِ مُجْتَنباً عَـــنْ وَسْـــمة الألغـــازِ
قَصْدِي به تَقْرِيبُ فَهمِ مَا أتَى وحفظِه سَهْلاً كما يرضَى فَتَى
أرجُو منَ الرَّحْمن نفعَه الأعمّ للأذكيا مِمَّن وَعَى ومَن أَلَـــمّ
وأنْ يَمُـــنَّ بـــالقَبُولِ والجـــزاَ مِنْ فَضلِه، وفضلُه لَنْ يُحْجَـــزاَ
وأن تَقرَّ في غـــدٍ أي بـــالنظَرْ لوجْهِهِ عَيْنِـــي غُـــدُوّاً وبُكَـــرْ

كتاب الصلاة

وكلُّ مسلمٍ مكلَّفٍ طهُر(١) مكتوبةٌ خَمْسٌ عليه تستقِرّ
مُخرِجُها(٢) عن وقتِ جمعٍ يُقتَلُ إن لم يتبْ حَدًّا(٣) على ما يُنقَلُ
يُبادرُ القضاءَ حتماً إن تُفتْ من دون عذرٍ، وبِندبٍ إن ثَبَتْ(٤)
وسُنَّ تقديمٌ لما فاتتْ على حاضرةٍ، فإن يَخفْ فوتاً فلا(٥)
وذو صِبًا(٦) مميزٌ سَبْعاً أتمّ يؤمَرُ بالصلاة، ذا الحكمُ انحتَمْ
وبعدَ عَشْرٍ عُزِّرُوا ضرباً على تركٍ، كصومٍ إن أطاقُوا، فاعدِلا
أوّلُ واجبٍ على الآباء أنْ يُعَلِّمُوا عن النبيِّ المؤتَمَنْ
بأنه في مكةَ المولودُ والْـ مَبعُوثُ، في طيبةَ دفْنُهُ حَصلْ

فصل في شروط الصلاة

شُروطُها خمسٌ: طهارةٌ عنِ الْـ أحداثِ والأنجَاسِ سترٌ للمحل(٧)

---

(١) خرج بذلك نحو الحائض، وكذلك الصبي والمجنون والمغمى عليه، والسكران بلا تعدّ، فلا تجب الصلاة عليهم.

(٢) أي مخرج الصلاة عن وقت جمعها، مثلاً: من لم يصلّ الظهر حتى دخل وقت المغرب استحق القتل، ولا يقتل قبل ذلك؛ لاحتمال أنه جمع لعذر؛ لأن وقت العصر وقت للظهر إذا جمعت جمع تأخير.

(٣) حدّاً أي لا كفراً، ولذلك يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وأما من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر مرتد، يقتل كفراً، ولا يجب شيء من ذلك.

(٤) أي ثبت العذر.

(٥) أي فإذا خشي فوت الحاضرة فلا تقدم الفائتة عليها.

(٦) يشمل الذكر والأنثى.

(٧) أي محل الستر، وهو العورة المعتبرة في الصلاة.

دُخُولُ وقتِهَـــا، وأن يَســـتقْبِلا　　لِقِبْلَـــةٍ، كـــلٌّ أتـــى مُفصَّـــلاَ

الشرط الأول: الطهارة عن الحدث وهي الوضوء والغسل

الطهرُ شرعاً: رفعُ منعٍ قد حَصَلْ　　بحَدَثٍ أو نَجَـسٍ كمـا نُقِـلْ
فالأوَّلُ الوُضُوءُ، باستعمالِ ما[1]　　بنيَّـــةٍ في كُـــلِّ عُضْـــوٍ عُلِمَـــا
لهُ شُروطٌ خمسةٌ: مـــا مُطلَـــقُ　　والجَــرْيُ في أعضـــائِهِ المحقَّـــقُ
بـــلا مُغَيِّـــرٍ، ولا مـــا يَمْنَـــعُ　　وُصُولَهُ، دُخُـولُ وقـتٍ يتبَـعُ
هـــذا لمبتلـــىً بـــدَوْمِ الحَـــدَثِ　　مثـــلَ اسْتِحَاضَـــةٍ ودَرِّ الخَبَـــثِ

الماء المطلق

نَعْني بماءِ مُطْلَـــقٍ: مـــا وَقَعَـــا　　به اسمُ مـــاءٍ دونَ قَيـــدٍ سُـــمِعَا
ولم يَكُنْ مُستَعْمَلاً إن كان قَـلّ　　في حَـــدَثٍ ونَجَـسٍ، ولم يَنَـلْ
تغيُّراً يكثُرُ مِـــن خِلْـــطٍ طَهُـــرْ　　إن كان يَستَغْنِي، كحبٍّ وثَمَـــرْ
تغيُّـــرٌ بـــنجسٍ يَضُـــرُّ في　　ماءٍ، ولو كان كثيراً، فَـــاعْرِفِ[2]

---

(١) ما: أصله ماء، قصر للضرورة الشعرية، وذلك جائز، وكذلك في مواضع من النظم. ثم المراد بالأول: الطهارة عن الحدث أي الأصغر كما هو واضح.

(٢) يلاحظ: أن الماء المطلق الذي يتعين للطهارة له شروط:

١- أن لا يكون مستعملاً في رفع حدث، أو إزالة نجس، إن كان الماء قليلاً، وهو مـا دون القلتين.

٢- أن لا يكون متغيراً بخليط تغيراً كثيراً بحيث يزيل اسم الماء عنه، إذا كان الماء يستغني عن ذلك الخليط، فالماء المتغير بالمجاورة طهور، وكذلك الماء المتغير بالمخالطة إن لم يمكن صون الماء عنه طهور، وهذا معنى قولهم: إن لم يستغن عنه، وذلك كالتغير بشيء في مقر الماء كالطحلب، فلا يضر التغير به.

=

فروض الوضوء

وَسِـتَّةٌ فروضُـهُ، فـالأوَّلُ   نِيَّتُـهُ مَقْرُونَـةً مـا يُغسَـلُ
من أوَّلِ الوجْهِ، وغسـلُه يُـرَى   ثانيَهـا، وحَـدُّهُ تَحَـرَّرَا
ما بينَ مَنْبـتٍ لشَـعرِ رأسِـهِ   لمنتهَى لَحْيَيـهِ طـولاً أحْصِـهِ
وعَرضُـهُ: مِـن أُذُنٍ للأُخْـرى   فكلُّ ما فيه بِغَسلٍ أحْـرَى[1]
غَسْـلُ اليـدَينِ مـعَ مِـرْفَقَينِ   ذا ثالـثُ الفُـرُوضِ دونَ مَـيْنِ
ومَسْحُ بعضِ رأسِه - ذا رَابـعُ   وغسـلُ رِجْلَيـه لـه يُتَـابِعُ[2]
معْ كاملِ الكعبين- هذا خامِسُ   ترتيبُه- كما أتَـى- ذا سـادِسُ

سنن الوضوء

مِـنْ سُـنَنٍ: تَسـميةٌ في أوَّلِ   وغَسلُ كفَّيـهِ، سِـواكٌ فافعَـلِ
بِخَشَـنٍ، ولصـلاةٍ يُنْـدَبُ   وفي مواضعٍ كـذاك يُطْلَـبُ[3]

والفرق بين المخالطة والمجاورة: أن المخالطة تكون بانحلال الشيء في المـاء، كـالتغير الحاصل بالطبخ، والمجاورة تكون بدون انحلال الشيء، كخشب ألقي في الماء، فتغير.

٣- أن لا يكون الماء متنجساً، فالماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، والمـاء الكثير يتنجس بالتغير، ولو كان التغير يسيراً. وهذه الأمور تعلم من النظم. والماء الكثير قلتان فأكثر، والقلتان: ما يملأ حفرة مقدارها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً إذا كانت مربعة، وقدر ذلك بـ ٢٢٠ لتراً تقريباً.

(١) فيجب غسل الظاهر والباطن من كل شعور الوجه إلا اللحية والعارض الكثيفين، فيجب غسل ظاهرهما، ويسن غسل باطنهما بالتخليل.

(٢) له: أي لمسح الرأس، فيكون غسل الرجلين بعد مسح الرأس.

(٣) مثلاً: لقراءة القرآن أو الحديث أو العلوم الشرعية، ولكل صلاة، وعند تغير فم، ودخول مسجد ومنزل وعند الاحتضار وغير ذلك.

مَضْمَضَةٌ مِنها والاسْتِنْشَاقُ ذا بثلاثِ غُرَفٍ يُشْتَاق[1]
ومسحُ كلِّ رأسِهِ والأُذُنِ والدَّلْكُ والتخلِيلُ أيضاً، فَاعتَنِ
إطالةُ الغُرَّةِ والتحجِيلِ تثليثُهُ، الولاءُ للتكميلِ
تَيامنٌ، تعهُّدُ المَعاطِفِ تَوجُّهٌ[2]، والتركُ للمَناشِفِ
تركُ كلامٍ، شربُه مِن فَضْلِ[3] شهادَتَانِ بَعده من فَضْلِ[4]

تنبيه:

ولْيَقْتَصِرْ حتماً على ما انْحَتَماَ لضيقِ وقتٍ أو لقلةٍ لِمَا
وذاك ندبٌ إن يَكنْ لِيُدرِكاَ جماعةً لم يَرْجُ أخرَى مُدرِكاَ

نواقض الوضوء، وما يحرم بها

يَنتقض الوضوءُ مِنْ تَيقُّنِ خروجِ شيءٍ منه ما عَدَا المنيّ[5]
أي مِنْ سبيلِ الحيِّ حتى ما نَدَرْ كمثلِ باسُورٍ ودُودٍ وحَجَرْ
ومِنْ زوال العَقْلِ إلا قاعداَ مُمَكِّناً مقْعدَه وراقِداَ
ومسِّ فَرْجِ آدميٍّ أو مَحَلِّ مَقْطُوعِه ببطنِ كفٍّ لم يَحُلْ[6]
وبالتقَاءِ ذَكَرٍ وأنثَى بِبَشْرةٍ مع كِبَرٍ- لا خُنثَى-
من دُونِ محرميَّةٍ أي مِنْ نَسَبْ أو من رضاعٍ أو تصاهُرٍ صَحِبْ

---

(١) أي: يسن، فيتمضمض ويستنشق من كل غرفة.

(٢) أي: استقبال القبلة.

(٣) أي: من فضل الوضوء، أي: بقية ماء الوضوء، هذا إن لم يكن صائماً كما هو واضح.

(٤) أي من السنة. ففي الكلام جناس تام.

(٥) أي: مني نفسه، فلا ينقض الوضوء.

(٦) يعني بدون حائل.

وتمنعُ الصلاةَ والطوافَ والسُّـــُـ جودَ والمصحفَ مِنْ حَمْلٍ ومسّ

فائدة:

يُستصحَبُ اليقينُ طهراً وحَدَثْ فلم يَزُلْ بظنٍّ ضدٍّ إنْ حَـدَثْ[1]

الغسل وموجبه

الغُسلُ شرْعاً: سَيَلانُ الما علـى جَميعِ جسمٍ مَـعَ قصـدٍ[2] أوَّلاً

موجِبُ غُسلٍ سـتةٌ: خُـروجُ مَنِيِّــهُ أوَّلُ[3] والوُلُـــوجُ

لحشَفةٍ فرجاً، وحـيضٌ ونِفَـا سٌ وولادةٌ ولو يُلْفَـى صـفا[4]

وموتُ مسلمٍ سوى الشـهيدِ في قتالِ كُفَّارٍ، فـنعمَ مـا اكتُفِـي

الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيضُ حدُّه: دمٌ يُرخِي الـرَّحِمْ من قَعْـرِهِ في زمَـنٍ لـهُ عُلِـمْ

أقــلُّ ســنّ: تسـعةٌ قَمْرِيَّــةُ أقــلُّ مــدةٍ: فَيــومٌ لَيلَــةُ[5]

أكثـرُ حـيضٍ وأقـلُّ طهـرِ: خمسةَ عَشْرَ، ذاك نصـفُ شَـهرِ

أمَّا النفاسُ فدمُ الحيضِ اجتَمـعْ في رَحِمٍ[6]، ومِن فراغِـه طَلَـعْ

---

(١) أي: إن حدث الظن، مثلاً من تيقن الطهارة وظن انتقاضها فلا وضوء عليه، وبـذلك يعلم المراد من الشك في قولهم "اليقين لا يزول بالشك" فهو ما يشمل الظن، و "حدث" الأول منصوب بالعطف، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ثم لا يخفى أن في البيت جناساً تاماً.

(٢) مع قصد: أي مع نية.

(٣) احترز بذلك ما لو استدخل المنيّ بعد خروجه، ثم خرج ثانياً، فلا غسل.

(٤) أي: ولو لم ير الدم، فالولادة من حيث هي موجبة للغسل.

(٥) يعني: يوم وليلة، فليلة معطوفة بحذف العاطف، وهو واضح.

(٦) يعني: أيام الحمل، كما يدل عليه: "من فراغه".

ولَحْظَـــةٌ أقـــلُّ، والســـتونا أكثـــرُ، والغالِـــبُ أربَعونـــا
سوَاهُما استِحَاضَـــةٌ، لا تمنـــعُ ما يَمنعُ الحيضُ، بها تُسْـــتَمتَعُ[1]

فروض الغسل وسننه

والفـــرضُ: نِيَّـــةٌ بقـــرْنِ أولِ، تعميمُ كلِّ جسمِه غُسْـــلاً يلِـــي
مِـــنْ شَـــعَرٍ وظُفُـــرٍ وشُـــقَقِ لكن كَفَى ظَنُّ عمـــومٍ، فَـــارْفَقِ
وسُنّ- كالوضوءِ- فيه بَسْـــمَلَة ومَضْمَض استَنْشِقْ تَوَضَّـــأْ أوّلَـــه
تَعَهُّدٌ، تَثْلِيثٌ، اسْـــتقبالٌ الـــْ ولاءُ، ثُـــمَّ للشـــهادَتَين قُـــلْ
وتركُ تَنشِيفٍ كـــلامٍ فيـــهِ، أوْ غُسْلٍ بمـــاءٍ راكـــدٍ كمـــا رأَوا
جازَ تَكشُّفٌ لـــه[2] في خَلـــوَةِ أو عندَ مَنْ لَمْ يَـــأْثَمُوا بالرؤيَـــةِ

ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء

يَحرُمُ مِن جَنابةٍ مَا قَـــدْ حُظِـــرْ لِمُحْدِثٍ، ومُكْثُـــهُ، لا أنْ يَمُـــرّ
في مَســـجدٍ، قـــرَاءةُ القـــرآنِ بِقَصْدِه، حَتى علَـــى الصِّـــبيانِ[3]
وكـــلُّ هـــذا وَصِـــيَامٌ حَرُمَـــا بالحَيضِ والنفَاسِ أيضاً، فَاعلَمَـــا
عليهِمَـــا القضَـــاءُ للصـــيامِ لكنْ قَضَا الصـــلاةِ مِـــنْ حَـــرَامِ

التيمم

تَيَمُّمٌ: إيصَالُ تُربٍ قـــد طَهُـــرْ للوجْهِ واليـــدَينِ- حَـــدُّه ظَهَـــرْ
فذاكَ طُهرُ الحَـــدَثَينِ إنْ عُـــدِمْ ماءٌ، كـــذا تَعَـــذُّرٌ منـــه عُلِـــمْ

---

(١) بها: أي بالمستحاضة، تستمتع أي جوازاً.

(٢) أي للغسل.

(٣) فلو أجنب صبيٌّ بالإيلاج لا تجوز له قراءة القرآن وحمله إلا لأجل الدراسة، فيجوز حمله.

مِنْ شَرطه الطهرُ له(١) والنقلُ(٢) والـ غُبارُ، كونُه بِوَقتٍ قد دَخَلْ
فروضُهُ: النيَّةُ(٣) ثُمَّ المسحُ لِلْـ وَجْهِ ولِلْيدَينِ مِرفقاً شَمِلْ
ترتيبُهُ، وسُنّ ما قد أمْكَنَا مِن سُنَنِ الوُضُو، فَقِسْهُ مُعْلِنَا
وكلُّ ناقضِ الوُضوءِ مُبْطِلُ وفَقْدُ عُذْرِه، ومَاءٌ يَحْصُلُ

مسح الخفين

يَجوزُ فِي الوضوءِ لا في الغُسلِ أنْ يَمْسحَ خُفَّيهِ لِمُدَّةٍ تَعِنّ
ثلاثةَ الأيَّامِ للمُسافِرِ يوماً وليلَةً فَقَطْ للحَاضِرِ
مِنْ حينِ ما أحْدَثَ بعدَ ما لَبِسْ وقيل: مِنْ مَسحٍ، فصُنْ أنْ يَلتبِسْ
وشرطُهُ: طَهارةٌ(٤)، سَتْرُ مَحَلّ فَرضٍ، ولُبْسٌ بعدَ طُهرٍ قد كَمُلْ
إمكانُ مَشْيٍ فيهِ للحَاجاتِ في الحَطِّ والتِّرْحَالِ كالعَاداتِ

النوع الثاني من الطهر:

الطهر عن النجاسة، وهو الشرط الثاني للصلاة.

والثانِ: طُهرُ بَدَنٍ ومَلْبَسِ وموضعِ الصلاةِ أيْ عَنْ نَجَسِ
"مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَع صحةَ الصلا إذْ لا مُرَخِّصٌ" به الحدُّ انْجَلَى
كالروثِ والبولِ ولو كانَ مِنَ الْـ مَأكُولِ، والوديِ ومَذْيٍ انتَقَلْ

---

(١) أي للتراب الذي يتيمم به.

(٢) بعض الفقهاء عد النقل ركناً.

(٣) فينوي استباحة الصلاة مثلاً عند نقل التراب ويستصحبها إلى أول مسح الوجه وجوباً.

(٤) أي كون الخفين طاهرين.

والدَّمِ والقَيحِ وقَيءِ مِعْدَةِ ... ومِرَّةٍ وجِرَّةٍ ومَيتةِ[١]
غيرَ جرادٍ، سَمَكٍ وبَشَرِ ... ومنه[٢] أيضاً مَائِعٌ مِنْ مُسْكِرِ
والكلبُ والخنزيرُ أو ما وُلِدَا ... منه ولَوْ كالآدمي[٣] وُجِدَا

التطهير

تَطْهِيرُه: غَسلٌ يُزِيلُ الوصفَ إنْ ... كانَ، وإلا فَبجَرْيِ الما فَمِنْ
وسَبْعُ غَسْلاتٍ لخنزيرٍ وكلبْ ... واحدُها يَلْزَمُ مَزْجُه بِتُرْبْ

ما يعفى عنه من النجاسات

دمٌ لنحوِ القُمْلِ والبَرْغُوثِ والْـ ... بَعُوضِ أو كَدُمَّلٍ عفواً نُقِلْ
ما لم يكنْ بفِعلِه العَمْدِ كَثُرْ ... فالعفوُ في القَلِيلِ منهُ يَنْحَصِرْ
وعَن قليلٍ مِنْ دَمٍ لِغَيْرِهِ[٤] ... ونحوِ حيضٍ ورُعافٍ فاذْرِهِ[٥]
وعن قليلٍ نَحْوِ طِينٍ نَجَسِ ... في طُرُقٍ ببدنٍ ومَلْبَسِ

قاعدة:

ما كانَ طاهراً بأصلٍ وغَلَبْ ... ظنٌّ بِضِدِّهِ فذا الأصلُ نُحِبْ[١]

---

(١) المرة: بكسر الميم وتشديد الراء: ما في المرارة، أما نفس المرارة -وهي جلدة المرة- فهي متنجسة تطهر بالغسل، كما في الإعانة، والجرة: بكسر الجيم، ما تخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانياً.

(٢) أي من النجس.

(٣) أي ولو كان المتولد على صورة آدمي.

(٤) ومثل الدم غيره كالقيح، فيعفى عن اليسير منه.

(٥) أي فيعفى عن القليل منه عرفاً، ولكن لا يعفى عن الخارج من معدن النجاسة أصلاً، كالمثانة ومحل الغائط.

الشرط الثالث: ستر العورة

والسَّـــتْرُ للرِّجَـــالِ أو لأمَـــةِ ... ما كَـــانَ بَـــينَ سُـــرَّةٍ ورُكْبَـــةِ
وذاكَ للحُـــرَّاتِ كُـــلُّ بَـــدَنِ ... إلا لكَفَّـــينِ ووجْـــهٍ، فَـــاعْتَنِ[٢]
بكلِّ ما لا يَصِفُ اللـــونَ ولَـــوْ ... يَحْكِي لِحَجْمِه علَى ما قد جَلَوْا[٣]

الشرط الرابع: معرفة دخول الوقت

معرِفَةٌ دُخُـــولَ وَقْـــتٍ تُعْتَبَـــرْ ... رابعَ شرطٍ، فَاسْتَمِعْ لِمَـــا ذُكِـــرْ
فوَقْتُ ظُهرٍ: مِنْ زوالٍ اسْـــتَمَرّ ... إلى مَصِيرِ الظِـــلِّ مثلَـــه اسْـــتَقَرّ
أيْ غَيرِ ظلِّ الاسْتِواءِ إنْ وُجِـــدْ ... فَوَقْتُ عَصْرٍ للغُروبِ قَـــد أُمِـــدّ
فَمَغْـــرِبٌ إلى مَغِيـــبِ الأَحْمَـــرِ ... مِنْ شَفَقٍ، ثُـــمَّ العِشَـــاءَ فاقْـــدِرِ
إلى طلوعِ الفَجْرِ أعـــني صَـــادقاً ... فَوقتُ فجـــرٍ للطُّلـــوعِ شَـــارِقاً

الشرط الخامس: استقبال القبلة

الخَـــامسُ: اســـتِقْبَالُهُ للقِبْلَـــةِ ... إلاَّ لِعَجْـــزٍ عَنـــهُ أو في شِـــدَّةٍ[٤]
أوْ كانَ في نَفْـــلِ مُبَـــاحِ سَـــفَرِ ... لِقَاصِـــدٍ لِمَوْضِـــعٍ مُقَـــرَّرِ[٥]

---

(١) مثاله: ثياب الكفار وأوانيهم، فهي طاهرة ما لم تتحقق نجاستها، اعتباراً للأصل.

(٢) ولا فرق في العورة بين الصغار والكبار، لا في الذكور ولا في الإناث. ثم المذكور ههنا: العورة في الصلاة، فالحرة لها أربع عورات: فعند الأجانب كلها عورة، وعند المحارم والخلوة: ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات: ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، كما ذكر في الإعانة.

(٣) الثوب الذي يحكي حجم الجسم خلاف الأولى للرجال، ومكروه للمرأة والخنثى.

(٤) أي في شدة الخوف كالحرب والهروب عن نحو سيل أو سبع.

(٥) بخلاف نحو الهائم.

وَيَلْـــزَمُ الماشِـــيَ أنْ يُتَمِّمَـــا ... رُكُوعَـــه، سُـــجودَه، ولزِمَـــا
أيضاً عليه فِيهمَـــا[١] اسـتِقْبَالُ ... وفي تَحَـــرُّمٍ علَـــى مَـــا قَـــالُوا

فصل في صفة الصلاة

نَعْنِي هنا بالصِـــفَةِ الكَيْفِيَّـــة[٢] ... أيْ وَاجبـــاتٍ ســـنناً مَرْعِيَّـــة
فَرضٌ وواجبٌ وركنٌ عنـــدَنا[٣] ... -في غَيرِ حَجٍّ- واحدٌ، فلْيفْطَنَـــا
وهنَّ[٤] عَشْـــرٌ بَعْـــدَها أَرْبَعَـــةُ ... علَـــى الأَصَـــحِّ، أوَّلاً: فالنِّيَّـــةُ
قَصدٌ بقَلْبٍ فعلَها، فيهَـــا لَـــزِمْ ... تَعْيِينُهـــا ونِيَّـــةُ الفَـــرضِ عُلِـــمْ
وسُنَّ في النِّيَّـــة أشْـــياءٌ: إضَـــا ... فَـــةٌ إلى الله، أداءً أو قَضَـــا
ونِيَّـــةُ اسْـــتِقْبالِه وعَـــدَدِ ... رَكْعاتِهـــا، ونُطقُـــه بالمقصـــدِ
تكبيرةُ الإحـــرامِ ثـــانٍ، وبهـــا ... تَقْـــرِنُ حَتمـــاً نيـــةً، فانْتَبِهَـــا
"الله أكـــبر" مُتَعَـــيِّنٌ، كمـــا ... يلْـــزَمُ إسْـــماعٌ لـــه إذْ أحرَمَـــا
ككلِّ قـــوليٍّ مـــن الأركـــانِ[٥] ... وسُنَّ جزمُ الراءِ[٦]، يا إخْـــوَانِي
ورَفْعُ كَفَّيْـــهِ بكَشْـــفٍ لهمـــا ... لِمَنكِبَيْـــه حـــينَ أن يُحَرِّمَـــا

---

(١) أي في الركوع والسجود.

(٢) أي ليس المراد بالصفة هنا الوصف الزائد على الحقيقة، بل هي الكيفية التي هي الواجبات والمسنونات.

(٣) أي عند الشافعية.

(٤) أي الأركان.

(٥) نحو الفاتحة والتشهد، فيجب إسماع نفسه بها.

(٦) المراد بالجزم التسكين، وليس الجزم الذي هو أحد أنواع الإعراب؛ لأن التسكين هنا للوقف، وهو واضح.

والقبضُ باليُمْنى لِكُوعِ اليُسْـرَى وتَحتَ صدرِه فَضَعْ، ذا أحْـرَى
وللرُّكـوعِ سـنَّ رفـعٌ لليَـدِ والرفـعِ منـه ومِـن التشَـهُّدِ

القيام والفاتحة

والثالثُ: القيامُ في فَرضٍ على الـْ قَادرِ، لا غيرُ، كمَنْ إذا نَفَـلْ[١]
رابِعُهـا: قِـرَاءةُ الفَاتحـةِ لغيرِ مَسبُوقٍ، لكـلِّ رَكْعـةِ
مِن آيِهـا: بَسْمَلةٌ، فَتنحَـتِمْ، شَـدَّاتِها وكـلُّ حرفِهَـا أتِـمّ
مَعَ المـوَالاةِ، فضـرٌّ إن فَصَـلْ بـأجنبيٍّ، لا كتَـأمِينٍ حصَـلْ
كذا سُكوتٌ طَـالَ إنْ تَخَلَّـلا يضرُّ، لا عُذراً كما لـو جَهِـلاَ

فرع:

شكٌّ لتركِ حَرفِها[٢] إن حَصَـلا فيهـا أعادَهـا، وبعـدَها فـلاَ

من سنن الصلاة في القيام

يُسَـنُّ الافتتـاحُ إذْمـا كَبَّـرَا لا إن تَعَوُّذاً أتـى أو إنْ قَـرَا[٣]
سـنَّ تَعَـوُّذٌ لكـلِّ رَكعَـةِ والوقـفُ في رَأسِ لكُـلِّ آيـةِ
تَأمِينُـه مـعَ الإمـامِ يُجْهَـرُ وسُـورَةٌ في الأُولَيَـيْنِ تُحْضَـرُ
إلا لمـأمُومٍ قـراءةً سَـمِعْ، أمَّـا لـهُ فَهْـيَ كراهـةً تَقَـعْ
سورةُ "جُمْعةٍ"، "مُنـافِقُون" في صَلاةِ جُمْعـةٍ تُسـنّ فـاقْتَفِ
أو "سبِّحِ اسْمَ" "هل أتاكَ"، هكذا عِشاءَ جُمْعـةٍ تُسـنّ، فخُـذا

---

(١) الكاف للتنظير، أي كما يجوز ترك القيام في النفل، ولو كان قادراً.

(٢) أي حرف من الفاتحة، فيها: أي في الفاتحة.

(٣) فإذا ابتدأ بالتعوذ، أو بالقراءة لا يسن الاستفتاح لفوات محله.

في فَجْرِها "السجْدةُ" ثُمَّ "هلْ أتى" إن كان وقتٌ، فاغْتَنِمْ بما أتى
و"الكافرونَ" ثُم "إخْلاصٌ" ففي سنَّةِ مغْربٍ وفجْرٍ تَقْتَفِي
فجرُ مُسافرٍ كذاكَ، لِطَوَا فٍ واسْتِخَارةٍ، تَحِيَّةٍ سَوَا
تكْبيرُ خَفضٍ وارتِفَاعٍ مِن سُنَنْ إلا مِن الرُّكوعِ، فالتسْميعُ عَنّ
والجهرُ فيها[١] وبِمَقرُوءٍ نُدِبْ لغيرِ مأمُومٍ، له كرهاً حُسِبْ

الركوع

الخامسُ: الركوعُ وهْوَ الانحِناَ عندَ اعْتدالِ خِلقةٍ، قَد أمْكَنَا
وُصُولُ راحتَيْهِ رُكبَتَيْهِ، ذا فرضٌ، ووضعُ الكفِّ نَدْبٌ فانفُذَا
تَسْوِيةٌ لظَهْرِهِ والعُنُقِ "سبحانَ ربِّيَ العظيمِ" فانطِقِ[٢]

الاعتدال

السادسُ: اعتدالُهُ أيْ عَودُ لِحالِهِ قبلُ، وسنّ الحمْدُ
فيه[٣]، وحينَ رَفعِهِ يُسمِّعُ[٤] ثم القنوتُ سُنَّ[٥] فِيه، فاسْمَعُوا
في آخرِ اعتدالِ فجرٍ مطْلقاَ وآخرِ اعتدالِ وِترٍ يُنْتَقَى
مِن نصْفِ رمْضانَ الأخِيرِ، ويُسنّ في كلِّ فرضٍ لِمُلِمَّاتٍ تَعِنّ
ولْيَجْهَرِ الإمَامُ، ولْيُؤَمِّنِ دُعاءَه المأمومُ، ذا مِنْ سُنَنِ

---

(١) أي التكبيرات والتسميع.

(٢) فهذه الأمور من سنن الركوع.

(٣) أي في الاعتدال، فيقول ندباً: ربنا لك الحمد.....

(٤) أي يقول: سمع الله لمن حمده.

(٥) والقنوت من سنن الأبعاض كما سيذكر إن شاء الله تعالى.

السجود

السابعُ: السجودُ كـلَّ رَكعـةِ في غَيْرِ مَحْمُولٍ، بِبَعضِ جَبْهَـةِ
كشفٌ، تَحَامُلٌ، ووضعُ بعـضِ كَفَّيْه، رُكْبَتَيْه: ذِي مِـن فَـرْضِ
والبطنِ مِـن أصَـابِعِ الـرِّجْلين أيضاً، وتنكيسٌ وُجـوبٌ فـاعْنِ
ووضـعُ أنفِـه وتَسْـبيحٌ ثَـلاَ ثـاً ودعـاءٌ سـنَّةٌ فلـتُفْعَلاَ

الجلوس بين السجدتين

ثَامِنُها: الجلُوسُ مِـنْ سُـجُودِهِ مِنْ دُونِ قَصْدِ غَيْرِهِ[١] أو مَدِّهِ[٢]
مثلَ اعتدالٍ[٣]، وافتراشٌ سُنَّ في جلْسَـاتِه إلا أخـيرةً تَفِـي[٤]
ووضعُ كَفَّيْـهِ قريـبَ رُكْبَـةِ وقولُ "ربِّ اغْفِر"[٥] بهذِي الجِلْسَةِ
ذا مـرةً، ثُـم تُسَـنُّ الجِلْسَـةُ أيْ لاسْتِرَاحةٍ حَوَتْهَا النَّهْضَـةُ[٦]

الطمأنينة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والقعود لذلك:

تاسِعُهَا: أنْ تَطْمَئِنَّ فاسْـتَقِرّ[٧] عاشـرُها: تَشَـهُّدٌ كمَـا أقِـرّ

---

(١) أي لا يقصد بالجلوس غيره، فلو نهض عن السجود لنحو فزع فلا يكفي ذلـك، بـل يرجع إلى السجود ثم يجلس.

(٢) أي بلا تطويل فوق الوارد.

(٣) فالاعتدال أيضاً لا يطول فوق الوارد، فهما ركنان قصيران.

(٤) ففي الجلسة الأخيرة يتورك، والأخيرة هي: ما يعقبها التسليم.

(٥) إلى آخره، وتمامه: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني.

(٦) أي تسن جلسة الاستراحة في نهضته إلى القيام.

(٧) فتكون الطمأنينة باستقرار الأعضاء.

أعنِي الأخيرَ، لفظُهُ قــد اشْـتَهَرْ صلاتُه على النَّبِيْ الحادِي عَشَـرْ
بعدَ تَشَـهُّدٍ، وسَـنَّ بعـدَها[١] صلاتُه لـلآلِ، رُمْ أجْوَدَهـا[٢]
ثم الدعَا، مـأثورُهُ قـد فُضِّـلاَ مثلَ استِعَاذَاتٍ[٣]، فذِي لا تُهْمِلاَ
ثم قُعُودٌ لهما، ثَـانِي عَشَـرْ[٤] تَوَرُّكٌ سِنّ له كمـاَ اشْـتَهَرْ[٥]
وضعُ يَدَيه قُـرْبَ رُكْبَتيـه في تَشَـهُّدَيْهِ سُـنَّةٌ فَتَقْتَفِـي
أصابعَ اليُسْرَى فَضُـمَّ وانْشُـرَا واقبِضْ أصَـابِعَ الـيَمِينِ وذَرَا[٦]
سَـبّابةً تَرفَعُهـاَ مـعْ قولِكَـا "الله" واتْرُكْهـا إلى تَسْـلِيمِكاَ

التسليم والترتيب

ثالثَ عَشْـرَهَا: هـو التسـلِيمُ وسُـنَّ ثـانٍ، وكـذا التَّتْمِـيمُ
برحْمَـةِ الله مـعَ الْتِفَـاتِ يُمْناً ويُسْراً، فارْعَ عـنْ فَـوَاتِ
رابعَ عَشْـرَهَا: هُـوَ الترتِيـبُ أركانُها، وقدْ مَضَـى التَّقْرِيـبُ

مسألة:

---

(١) أي: بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه السنة من الأبعاض، تجبر بسجود السهو، كما ستذكر إن شاء الله.

(٢) وهي الصلاة الإبراهيمية المشهورة، فهي أفضل.

(٣) الاستعاذات هي: أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

(٤) لهما: أي للتشهد والصلاة. و(ثـم) هنا للترتيب الذكري.

(٥) التورك إذا كان يسلم عقب التشهد، أما إذا كان يسجد للسهو أو كان مسبوقاً يقـوم بعد سلام الإمام فالسنة الافتراش.

(٦) أي اترك، و(ذرا) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة.

لَوْ شكَّ أو سَهَا بِرُكنٍ، يَرْجِعُ لفِعْلِهِ فَوراً، وهذَا يَنفَعُ
إنْ كانَ قبلَ فِعْلِ مِثْلِهِ ثَبَتْ وبَعْدَه يَمْضِي، وركْعَةٌ لَغَتْ

من سنن الصلاة أيضاً

ولْيَدْخُلِ الصلاةَ بالنشاطِ معْ فَراغِ قَلبٍ وخُشوعٍ مجتمَعْ
تدبُّرٌ قراءةً، أذكاراَ ونَظَرٌ مَسْجَدَهُ[1] اسْتِمْراراَ
تَوَجُّهٌ لشاخِصٍ إن وُجِدَا فَلِعَصًا فَلِبِسَاطٍ اقْصِدَا
فالخَطُّ عندَ العَجْزِ- طُولاً أوْلَى- ثلاثةَ الأذْرُعِ في المصَلَّى
وسُنَّ ذِكْرٌ ودُعاءٌ سراً عَقِيبَهَا بهِ تَنالُ خَيْراَ

مكروهات الصلاة

ويُكرَهُ التفاتُهُ، والنَظَرُ نَحْوَ السما، وكلُّ مُلْهٍ يُهْجَرُ
وبَصَقٌ أمامَهُ ويُمْنَهُ وكشفُ مَنْكِبٍ ورأسٍ، فانْتَهُوا
وعندَ حاجةٍ لأكْلٍ أو حَدَثْ وفي طَرِيقٍ وبِمَوضعِ الخَبَثْ[2]
كذاك في مَقْبَرَةٍ، وحَرَّمُوا لقَبْرٍ نَحوِ الأنبيَا إنْ عَظَّمُوا[3]

فصلٌ في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

مِنْ سُنَنٍ: مَا بالسجودِ يُجْبَرُ سُمِّيَ أبْعَاضاً كما سَيُذْكَرُ:

---

(١) أي موضع سجوده، لكن يسن النظر إلى المسبحة عند رفعها ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام، فهذا مستثنى.

(٢) وذلك كموضع مكس وموضع خمر وقمار ونحو ذلك من المعاصي.

(٣) فإذا لم يقصد التعظيم لصاحب القبر، بل وافق في صلاته وجود قبر قدامه مثلاً فلا حرمة ولا كراهة، كما في الإعانة.

تَشَـــهُّدٌ أوّلُ، والجلـــوسُ لَـــهْ ... قُنـــوتٌ، القيـــامُ، لا للنازِلَـــهْ[١]

صَلاتُهُ على النَّبِـــيِّ بعـــدُ، ثُـــمّ ... صـــلاتُه لآلِـــه أيضـــاً تُـــؤَمّ

بعـــدَ تشـــهُّدٍ أخـــيرٍ، وكـــذا ... بعد قنوتٍ، تلك أبعاضـــاً خُـــذَا

سنّ السجودُ قبـــل أن يُسَـــلِّمَا ... أي ســـجْدتانِ لأمـــورٍ فاعلَمَـــا

لتركِ بعضٍ[٢]، ولشكٍّ فاسـجُدِ ... ونقـــلِ قـــوليٍّ إذا لم يُفسِـــدِ[٣]

وسهوِ ما يُبْطِلُ عمـــدُه كمـــا ... إن زادَ ركناً كسجودٍ فافهَمَـــا[٤]

وشكِّه فيما أتَـــى مـــن العَـــدَدْ ... إن يَحتَملْ زيـــادةً كمـــا وردْ[٥]

وسنّ أيضـــاً إنْ سَـــهَا الإمـــامُ ... أو تَـــرَكَ الســـجودَ، ذا التمـــامُ

---

(١) فقنوت النازلة ليس من الأبعاض، فلا يجبر بسجود السهو.

(٢) أي لترك شيء من سنن الأبعاض المذكورة.

(٣) القولي يشمل الركن وغيره، كنقل الفاتحة أو القنوت إلى غير محلهما فيسجد، واحترز بقولنا (إذا لم يفسد) نقل قولي مفسد للصلاة، كنقل التسليم أو تكبيرة الإحرام، فذلك مبطل للصلاة، فلا يكفي سجود السهو.

(٤) إشارة إلى معرفة المحترزات، فإذا فعل شيئاً يبطل عمده وسهوه فلا يكفي السجود، كالكلام الكثير، وإذا فعل شيئاً لا يبطل عمده ولا سهوه فلا يشرع له السجود كالالتفات والفعل اليسير.

(٥) كما ورد: إشارة إلى الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإذا كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان، رواه مسلم. واحترز بقولنا (إن يحتمل زيادة) ما إذا لم يحتمل، كأن شك في ركعة رباعية أهي ثالثة أم رابعة، فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة، فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير.

لا يسجد المأمومُ إن سَهَا، فــذا ... يَحْمِلُه الإمــامُ، فهــو المحتَــذَى

فائدة:

والشكُّ من بعد الفَراغِ لا يَضُــرّ ... في غيرِ نِيَّــةٍ وتَحــريمٍ فضَــرّ(١)

سجدة التلاوة

تُسنّ سجْدةٌ(٢) لكلِّ مَــنْ قَــرا ... أو سَمِع الآيــةَ كلُّهــا جــرَى

فيها السجودُ، غيرَ مــأمومٍ فــلا ... يســجُدُ إلا مــعْ إمــامٍ فَعَــلاَ

وتلزَمُ النيةُ والتكــبيرُ والســ ... ـلامُ في غيرِ الصَّلاةِ، فــالْتَمِسْ

شروطُه مثلُ الصلاة، واســجُدُوا ... شكراً كــذا(٣) لنِعْمَــةٍ تَجَــدَّدُ

فصل في مبطلات الصلاة

نيةُ قطــعٍ، أو تــردُّدٌ، عَمَــلْ ... مستكثرٌ عرفاً ولاءً قد حَصــلَ(٤)

والنطــقُ بــالحرفَين أو بواحــدِ ... يُفهِم(٥) -لا نحو الدعا- مِنْ عامدِ

خطابُه نطقاً لخلقٍ- لا الــنبيّ- ... ومُفطرُ الصومِ، وفعــلٌ أجْــنبيّ

كزَيــدِ ركــنٍ عامــداً وتــركُ ... للركنِ أو شرطٍ، كــذاك شــكُّ

---

(١) ولعل وجه ذلك: أن الشك فيهما شك في أصل انعقاد الصلاة، بخلاف الشك في غيرهما، فهو شك في تمامها.

(٢) أي سجدة واحدة.

(٣) كذا: أي مثل سجود التلاوة في الشروط والكيفية، لكن لا يجوز سجود الشكر في الصلاة، بل تبطل به.

(٤) وقدر ذلك بثلاث حركات متواليات، ولكن لا تضر حركة الأجفان والشفتين واللسان، والأصابع، والذكر والأنثيين.

(٥) مثل (قِ) أمر من الوقاية، و(عِ) أمر من الوعي.

في نِيَّـــةٍ، أو اعتقـــادُ فـــرضٍ نفلاً، فكـــلٌّ للفَسَـــادِ يُفضِـــي

فصل في الأذان والإقامة

سُــــنَّ أذانٌ وإقَامَـــةٌ علَـــى كفايَـــةٍ لِـــذِكرِ كـــلِّ صَـــلا
مكتُوبَـــةٍ لا غيرِهـــا، والأُنثَـــى تُقِـــيمُ سِـــراً وكَـــذاكَ الخُنثَـــى
كذا نداءٌ بــ "الصلاةُ جامِعَـــة" يُندَبُ في نَفْلٍ تُـؤدَّى جَامِعَـــة
أذِّنْ لأُولَى صَـلَواتِ التَقَـتْ[1] أَقِمْ لكـــلٍّ تلـــكَ سُـــنَّةٌ أَتَـــتْ
يُشترَطُ الترتيبُ فيـــه[2] والـــوِلاَ والجهرُ إن كانَ لجمـــعٍ فَـــافْعَلاَ
والوقتُ في غـــيرِ أذانِ الفَجْـــرِ صَحَّ له مِنْ نِصفِ لَيـــلٍ، فَـــادْرِ
وسنّ تَرجِيعٌ وتَثْوِيـــبٌ فـــأُمّ[3] ســـبَّابَتَيْهِ لصـــماخَيْهِ يَضُـــمّ
وموضعٌ عـــالٍ قيـــامٌ، والتِفَـــا تُ الحَيْعَلاَتِ أيْ بِوَجهٍ فاعرِفَـــا
كذاكَ الاستقْبالُ والترتيلُ لِلْـــــ أذَانِ، دَرْجـــاً للإقامـــة أَنِـــلْ
إجابـــــةُ الأذانِ والإقَامَـــــةِ ثُـــمَّ صـــلاةٌ ودعـــاءٌ جـــاءتِ
ويُكرَهانِ مِـــنْ صَـــبِيٍّ وكَـــذا مِنْ مُحْدِثٍ وفاسقٍ، تُكْفَ الأَذَى

فصل في صلاة النفل

وصَلِّ نَفْلاً قبـــلَ ظهـــرٍ أربَعـــاً وبعدَها، وقبـــلَ عَصْـــرٍ أجْمَعَـــا

---

(١) أي اجتمعت.

(٢) أي في الأذان.

(٣) الترجيع: أن يقول الشهادتين سراً بصوت منخفض قبل أن يأتي بهما جهراً، والتثويب: قول "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وقوله: (فأم) " أمَّ " أمر من أمَّ يَؤُمُّ بمعـنى قصد، وهو تتميم للبيت.

وركْعَتَيْن بعـدَ مغـربٍ عِشَـا ... وَقَبلُ، ثم قبـلَ فَجـرٍ إنْ تَشَـا
وهـذِه رواتِـبٌ، والآكَـدُ ... عَشرٌ[١]، فَنِعْمَ مَنْ بِهَا تَعَاهَـدُوا
وسـنّ وِتـرٌ، ركْعـةٌ أقلُّهـا ... والفعلُ إحْدَى عَشْرَةَ الأَقْصَى لَهَا
مِن العِشَا، والأفْضَـلُ التـأْخِيرُ ... لآخِـرٍ حيـث يُـرَى التيسِـيرُ
صلّ الضُّحَى من ارتفاعِ الشمسِ في ... مقدارِ رُمْـحٍ، بـالزوالِ تَنْتَفِـي
مِنْ رَكْعَـتَينِ، وثَمَـانٍ أكثـرُ ... وقيل: ثِنْتَـا عَشْـرَةَ المسْـتَكْثَرُ
صلّ اسـتِخَارةً تَحِيَّـةً ولِلْـ ... وُضُوءِ والطوافِ، والنومِ عُزِلْ[٢]

صلاة العيدين

تُسـنُّ في جَماعـةٍ صَـلاةُ ... عِيـدَينِ رَكْعَـتَينِ يـا هُـدَاة
كَبِّرْ في الأُولَى قَبـلَ أن تَعَـوَّذَا ... سَبعاً وفي الأُخْرَى كذا خمساً خُذَا
واقرأ بـها جهراً بـق والقمَـرْ ... أو "سَبِّحِ اسْمَ" "هَلْ أتَاكَ" فَاقْتَصِر
فَخُطْبَتَـانِ بَادِئـاً تكـبيراً ... تسعاً وسبعاً[٣]، راعِيـاً تَـذْكِيراً

التكبير

في ليلةِ العِيـدَيْنِ مِـنْ غُـرُوبِ ... إلى تَحَـرُّمِ[٤]، مِـنَ المنْـدُوبِ
تكبيرةٌ جَهراً، كذا أيضاً يُسَـنّ ... عَقِيبَ كلّ فرضٍ أو كلّ سُـنَنِ

---

(١) وهن: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغـرب، وركعتـان بعـد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

(٢) المراد صلاة التهجد التي تكون بعد القيام من نوم الليل.

(٣) أي تسعاً في أول الخطبة الأولى، وسبعاً في أول الخطبة الثانية.

(٤) أي إلى تكبيرة الإحرام لصلاة العيدين.

مِنْ فَجْرِ عَرْفَاتٍ إلى العَصرِ الذِي في آخِرِ التشريقِ جَهراً فاحْتَذِ[١]
في كلِّ عَشْرٍ سنّ أيضاً إن يَرَ بَهِيمَةً، أو صوتُها له اعتَرَى

صلاة الكسوفين

وللكُسُوفَيْنِ صلاةٌ تُستَحبّ بِرَكْعَتَينِ في جَمَاعَةٍ أحَبّ
وبالقِيامَيْنِ رُكُوعَيْنِ أطِلْ ندباً فَخُطْبَتَان مِمَّا قَدْ نُقِلْ

صلاة الاستسقاء

صلاةُ الاسْتِسْقاءِ كالعِيدَيْنِ[٢] لحاجةِ الماءِ[٣] تُسَنّ، فاغْنِ
وابدأ بِالاسْتغفَارِ كلَّ خُطْبَةِ مكانَ تكبيرٍ، وذَا مِنْ سُنَّةِ

التراويح

سُنَّتْ قيامُ الليلِ في رَمَضَانَا تُسْمَى تَراوِيحاً، كما أتانَا
عِشْرِين رَكْعةً، وتسليمٌ حُتِمْ عَشْراً[٤]، وأوْلى: أوَّلَ الليلِ تُتِمّ

فصل في صلاة الجماعة

جَمَاعَةٌ تسنُّ بالتأكُّدِ أيْ في أدَا مكتُوبةٍ فاجْتَهِدِ
وللنِّسَا نَدْبٌ بِلا تأكُّدِ وللذُّكُورِ فُضِّلَتْ بِالمسْجِدِ
كثِيرُها أوْلَى بِالائْتِمَامِ إلا لِنَحْوِ بِدْعَةِ الإمَامِ
أو خَافَ: ذا المسجدُ عنها يُعْطَلُ أو نحوَ ذاكَ، فالقَليلُ أفْضَلُ

---

(١) هذا لغير الحاج، فأما الحاج فيكبر عقب الصلوات من ظهر يوم النحر.

(٢) فيكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، كصلاة العيد.

(٣) لفقده أو قلته أو ملوحته.

(٤) أي فيسلم وجوباً في كل ركعتين.

مسائل:

يُدرِكُ فضلَها إذا مَا كَبَّرَا ... ما لَمْ يُسلِّمِ الإمامُ، فانْظُرَا
فَضْلَ تَحَرُّمٍ يَنَالُ[١] إن حَضَرْ ... يَأتِي به بعدَ الإمامِ مُبْتَكِر[٢]
تُدرَكُ رَكْعَةٌ بِأنْ يُكبِّرَا ... تحريمةً قبلَ الركوعِ، وجَرَى
إدراكُه أيضاً رُكوعاً مُحتَسَبْ[٣] ... أيْ بِتَمَامٍ ويقينٍ مُصْطَحِبْ[٤]
يكبِّرُ المسبوقُ ندباً لانْتِقَا ... لِ معْ إمامِه على مَا حُقِّقَا[٥]
ولنُهوضِهِ لِدَرْكِ مَا بَقِي ... إن كان عن جُلوسِه المُحَقَّقِ[٦]

شروط القدوة

وَسَبعةٌ شُروطُها، فلْتُعلَمِ ... نِيَّةُ قدوَةٍ معَ التحرُّمِ[٧]
تُسَنّ ذي[٨] إمامَ غيرِ جُمْعَةِ ... لنيلِ فَضلٍ، ولها[٩] أُلزِمتِ

---

(١) أي فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام..

(٢) أي مسرعاً، بأن يشتغل بالتكبير عقب تحرم الإمام.

(٣) محتسب: أي معتبر، فخرج بذلك ركوع المحدث، وركوع من في ركعة زائدة.

(٤) المراد بالتمام إدراك الطمأنينة في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

(٥) "على ما حققا" إشارة إلى التفصيل الذي ذكروه، وذلك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً يكبر للانتقال إليه؛ لأن الركوع محسوب له، وإذا أدركه في السجود أو الجلوس لا يكبر للانتقال إليه؛ لأنه ليس محسوباً له، وإنما يكبر لانتقاله مع الإمام في بقية الصلاة.

(٦) يعني إن كان جلوس المسبوق مع الإمام إلى تسليمه موضع جلوسه، بأن أدرك مع الإمام ركعتين، فيسن أن ينهض بالتكبير- أي بعد سلام الإمام.

(٧). فلو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء أثناء صلاته صح، قال في العمدة مع الكراهة.

(٨) أي نية القدوة.

(٩) أي للجمعة يعني لإمامها.

بـــلا تَقَـــدُّمٍ عَلَيــــهِ بالعَقِــبْ　　والعلمُ بانتقالِـــهِ أيضــاً يَجِــبْ
والاجتِمَاعُ في مكـــانٍ مُعْتَبَــرْ　　تَوَافُـــقٌ فيمَـــا اختلافُــهُ أَضَــرّ
بلا تَخَلُّفٍ برُكنَينِ مِـــن الــْ　　فِعليِّ عمداً دونَ عُذرٍ قد حَصَلْ
ولا بـــأكثرِ مِـــنَ الثلاثـــةِ　　مِن الطِوَالِ عنـــدَ عُـــذرٍ ثابـــتِ
لا يَســـبِقَنْ عليـــهِ بـــالركْنَيْنِ　　فعلاً، فـــذا يُبْطـــلُ دونَ مَـــيْنِ
سَـــبقٌ بـــركنٍ واحـــدٍ فعلـــيٌّ　　مُكمَّـــلٍ عـــدُّوهُ مـــن منـــهيٌّ
تَخلُّـــفٌ بـــهِ أو التقـــدُّمُ　　إليه بـــدءاً واقتـــرانٌ، فـــاعلمُوا
فَهـــذِهِ ثلاثـــةٌ كراهـــةُ　　تُضيع أجـــراً حَـــازَتِ الجماعـــةُ

مسائل:

عن يُمنةِ الإمامِ قـــامَ الواحـــدُ[1]　　وخلفَه صفاً يصـــلِّيّ الزائـــدُ[2]
ويُكرَهُ اصطفافُهمْ مِن قَبْـــلِ مـــا　　يَتمُّ مـــا قبـــلُ، فكُـــنْ متمِّمـــاَ
كذلك انفـــرادُهُ عـــن صـــفٍّ　　وقوفُ فردِ ذكـــرٍ في الخلـــفِ[3]
أي من إمامٍ، أو يَسارَهُ اســـتقرّ　　أو حـــذوَه أو بتـــأخُّرٍ كثُـــرْ
فهـــذهِ مكروهـــةٌ تفـــوِّتُ　　أيضاً لأجرِها، كما قـــد أثْبَتُـــوا

من لا تصح القدوة به ومن تكره:

ولا تصحُّ قـــدوةٌ بِمَـــنْ يَـــرَى　　بطلانَ ما صلىَّ، على ما حُرِّرَا[4]

(١) (قام) بمعنى الطلب، أي ليقم، وكذلك (يصلي) في المصراع التالي.

(٢) أي الزائد على المأموم الواحد.

(٣) خرج بالذكر وقوف الأنثى فلا كراهة، بل تقوم وحدها في الخلف.

(٤) ومن ذلك: إذا اختلاف شخصان في القبلة، فلا يقتدي أحدهما الآخر.

ومقتدٍ[١] وقدوةُ القارئِ بالْـ / أمِّيٌّ أي فاتحةٌ بها يُخِلْ[٢]
مَن اقتدَى بِمَن يَظُنّ أهلاَ / فبان ضدٌّ، فليُعِدْ ما صلىَّ
إلا إذا بانَ الإمامُ مُحْدِثَا / أو كان حاملاً خفياً خَبَثَا
وقدوةٌ بفاسقٍ ومبتدِعْ / وأقلفٍ ومَنْ بِوَسواسٍ وقَعْ
ونحوِ تَأْتَاءٍ وفأفاءٍ ومَنْ / يَلحنُ غيرَ فاحشٍ كرهاً تَعِنْ[٣]

أعذار ترك الجمعة والجماعة

تَركُ جَماعةٍ وجُمْعةٍ عُذِرْ / بكلّ ما يشقُّهُ، نحو المطَرْ
ووحَلٍ، حرٌ، وبردٍ، ظُلْمةٍ / وفَقْدِ ثوبٍ، وضياعِ رُفْقَةٍ
ومَرَضٍ، خوفٍ كحَبسِ مُعْسِرِ / أو الحضورُ مُؤْنِسُ المُحْتَضَرِ
حاجتِهِ لِحَدَثٍ، نومٍ غَشِي / وشدّةِ الجوعِ، وفَرْطِ عَطَشِ
عَمىً بدونِ قائدٍ، وأكلِ / لِمُنْتِنٍ، كَبَصَلٍ وفَجْلِ

فصل في صلاة الجمعة

تلزمُ جُمْعَةٌ علَى حُرٌ ذَكَرْ / مُكَلَّفٍ مُستَوطِنٍ، وما عُذِرْ
وتلزمُ المقِيمَ، لكنْ لاَ يُعَدّ / ولا رَقِيقٌ وصَبِيٌّ مِنْ عَدَدْ[٤]
شروطُها: جَماعةٌ في الركعةِ الْـ / أُولَى، بِنِيَّةٍ معَ التحريمِ نِلْ

---

(١) معطوف على (من)، أي لا تصح القدوة بمقتدٍ أي مأموم.

(٢) فالأمي عند الفقهاء من يخل بالفاتحة ولو حرفاً منها.

(٣) التأتاء: من يكرر التاء، والفأفاء: من يكرر الفاء، واللحن غير الفاحش: هو لحن لا يغير المعنى كفتح الدال من (الحمد).

(٤) أي: من عدد الجمعة، وهم: أربعون رجلاً من المستوطنين.

وأرْبعُونَ كلُّهم مِمَّنْ يُعَدّ وكونُها في موقِعٍ من البَلَدْ
مِنْ دونِ أن تَسبقَ أو تُقارِنا أُخرَى بتحريمٍ بلا عُذرٍ هنا
ووقتُ ظهرٍ[1]، بعدَ خُطْبَتَينِ بعد زوالِ الشمْسِ بدءُ تَيْنِ[2]

أركان الخطبتين وشروطهما وسننهما

حَمدٌ، صلاةٌ، وَوَصِيَّةٌ، قِرَاءَةٌ، دعاءٌ: خَمسة ركناً تُرَى
بلفظِ حَمْدٍ، وصلاةٍ، بيِّنا[3] أخِيرَةٌ فيها الدُّعاءُ عيِّنا
شرطُهُما إسْماعُ أرْبَعِينَا أركانَهَا ولَوْ لِجَاهِلِينَا[4]
وعَرَبِيَّةٌ، قِيامُ مَن قَدَرْ سَتْرٌ، طَهَارَةٌ، جُلوسٌ مُعْتَبَرْ
بينَهما ثُمَّ وِلاءٌ يُقتَفَى بَيْنَ أمورٍ فُصِّلَتْ، فلتُعْرَفا[5]
وسنَّ مِنبَرٌ، سلامٌ، وجُلُوسٌ عندَ تأذِينٍ، إلَيهِمْ يُقْبِلُ
مُعْتَمِداً علَى عَصاً، ويَقْصُرُ للخُطبَتَيْنِ، وبصَوتٍ يَجْهَرُ
و"جُمْعَةٌ"، "مُنافِقُون" في الصلا أو"سبِّحِ اسْمَ"، "هلْ أتاكَ" فابدِلاَ

---

(١) وقت الظهر غير دخول الوقت؛ لأن دخول الوقت شرط لكل صلاة، والجمعة تختص بوقت الظهر، فلا تقام إلا بوقت الظهر، فإذا خرج الوقت فلا جمعة، بل يصلون ظهراً.

(٢) الإشارة إلى الخطبتين، وذلك واضح.

(٣) ففي الحمد لا بد من لفظ الحمد، واسم الجلالة، وفي "الصلاة لا بد من كونها بلفظ الصلاة، وباسم ظاهر يدل على الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يكفي الضمير. فـ" بيِّنا" حال من "لفظ".

(٤) أي الجاهلين لمعانيها.

(٥) يعني الولاء بين الخطبتين، وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة بأن لا يطول الفصل عرفاً.

من آداب الجمعة:

يُسَنُّ للمريدِ غُسلٌ بعدَ مَا ... يَطلعُ فَجْرٌ، وبُكُورٌ فاغْنَمَا
تَزيُّنٌ بأحْسنِ الثِّيابِ ... تَعَمُّمٌ والمسُّ مِن أطْيابِ
وهكذَا إنْصَاتُه للخطبةِ ... قراءةُ الكهْفِ بيومٍ ليلةٍ
إكثارُهُ دُعاً، صَلاةً، وعَمَلْ ... برٍّ، فَنِعْمَ اليومُ للذي أمَلْ
ويَحرمُ التَّخَطّ إلا إنْ وَجَدْ ... قُدَّامَهُ الفُرجَةَ يَرْجُو أنْ تُسَدّ
ونحوُ بيعٍ بعدَ بدْءِ الخطبةِ ... وسَفَرٌ مِنْ فجرِ يومِ الجُمُعَةِ

القصر والجمع

يَجوزُ قصرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ ... لا غيرِها، عَلَى شُروطٍ تاتي:
في السَّفَرِ المباحِ والطَّويلِ[1] إن ... يُجَاوزِ السُّورَ، بنِيَّةٍ تَبِنْ
بلا اقْتِداءٍ للمُتِمِّ، واستَمَرّ ... -دونَ مُنافٍ- في صلاتِهِ السَّفَرْ
والجمعُ بين الظهرِ والعَصرِ كما ... بين العِشَاءَيْن يجوزُ فاعْلَمَا
أي مطلقاً[2] لِمَرَضٍ وللسَّفَرْ ... وجَمعُ تَقْدِيمٍ فَحسبُ للمَطَرْ
والشرطُ في التقديمِ: نِيَّةٌ مَعَ الْـ ... أُولَى ولو قَبْلَ السلامِ ذا نُقِلْ
كذلكَ الترتيبُ والتَّوالِي ... بَيْنَهُما عُرفاً بلا انفصالِ
نيةُ جَمعٍ قبلَ فوتِ الأُولَى ... وكونُهُ بِسَفَرٍ مَشْغولاً
لآخِرِ الأخرَى[3]، هُما شرطانِ ... في جَمعِ تأخِيرٍ، فخُذْ بَيَاني

---

(١) الطويل: مرحلتان وقدر ذلك بـ ١٤٠ كم تقريباً، من حد البلد.

(٢) يعني تقديماً وتأخيراً.

(٣) أي إلى انتهاء الصلاة الثانية.

فصل في الصلاة على الميت

فَرضُ كفايـــةٍ صـــلاةُ الميِّـــتِ غيرِ الشهيدِ، فائتٍ لا تفـــوِّتِ[(١)]
والغَسلُ والتكْفِينُ والدفْنُ تَجبْ غسلَ الشهيدِ والصلاةَ فاجتَنِـــبْ

الغسل

واجِبُـــهُ: تَعْميمُـــه بالمـــاءِ لِعُـــذْرِهِ يَمِّـــمْ بِـــلا مِـــرَاءِ
وكونُـــهُ في خَلـــوَةٍ، ومُرتَفَـــعْ وفي قَمِـــيصٍ، وثلاثـــاً مُتَّبَـــعْ
تَنظِيفُهُ، الوُضُـــو، ومـــاءٌ بـــارِدُ سِدْرٌ، كذا تَقـــدمُ يُمْنَـــى وارِدُ
ورَجُلٌ أَوْلَى بِغَسْـــلِهِ[(٢)]، كمـــا أنثَى بغَسْـــلِها أحَـــقُّ، فاعْلَمـــا
وجازَ للزَّوجَينِ، والترتيـــبَ في غَسلِ الرجالِ بالصـــلاةِ تَقْتَفِـــي
وغَسْـــلُهُنَّ: ذات مَحْرَمِيَّـــةِ تُقَدَّمُ القُرْبَـــى، كمـــا بُيِّنَـــتِ[(٣)]

الكفن

واجبُه: مـــا يَسْـــتُرُ العـــورةَ أو جَميعَ جِسمِه، وهـــذَا قـــد رَأَوا
أكملُـــهُ: لِـــذَكَرٍ ثَـــلاثُ بِخَمْسَـــةٍ تُكَفَّـــنُ الإنَـــاثُ

---

(١) المراد بالشهيد: الشهيد الموصوف بالشهادة في الدنيا، وهو المقتول في حرب الكفار، وأما شهيد الآخرة فقط مثل من مات بالحرق أو الغرق أو نحو ذلـــك فحكمـــه كســـائر الأموات.

(٢) أي بغسل الميت الرجل.

(٣) أي فتقدم ذات محرمية، وهي من إذا قدرت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على الخالة، ثم القربى فالقربى، ثم ذات الولاء، ثم محارم الرضاع، ثم محـــارم المصـــاهرة، ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم على ترتيبهم في الصلاة- كما في "الإعانة".

الدفن

وحُفْــرَةٌ تَمنــعُ ريحــاً سَبُعاَ وَاجِبــةٌ، وسُــنَّ أن يُوَسَّــعاَ
تَعْمِيقُــهُ بقَامَــةٍ وبَسْــطَةِ وواجــبٌ تَوجِيهُــهُ للقبلــةِ
إفضــاءُ خَــدٍّ أيْمَــنٍ لِتُــرْبِ ورَفعُ رأسِهِ يُرَى مِــن نَــدْبِ(١)
وحَثْوُهُمْ مِــنَ الثَّــرَى بــالقَبْرِ تَسْــطِيحُهُ ورفعُــهُ بِشِــبْرِ
ووَضْعَ صُندوقٍ(٢) ووَطْءَ قَبْــرِ قد كَرِهُوا، وقيل: ذاَ مِنْ حَظْــرِ
لا تُدْفَنُ المرأةُ قبلَ مــوتِ مــا فِي البَطْنِ، لو يُرجَى فَشَقُّهُ الْزَمَــا
ويُسْتَرُ السقطُ(٣) وجوباً ودُفِــنْ وصَلِّ إن كان اخْتِلاجٌ مِنه عَــنّ

أركان صلاة الجنازة

وسَــبْعَةٌ أركانُهــا لا تُجْبَــرُ يَنْــوِي، يَقُــومُ، أربعــاً يُكَبِّــرُ
فاتِحــةٌ، ثُــم صــلاةٌ، ودُعَــا تَسليمَةٌ(٤) فاعْرِفْ لكلٍّ مَوْضِــعاَ
تقَــدُّمٌ لطُهْــرِهِ(٥)، وكَــونُهُمْ مِنْ خَلفِهِ في حاضرٍ شرطاً فَهِــمْ
صحَّتْ صلاةُ غائبٍ عَن البَلَــدْ إن كانَ(٦) عنــدَ المــوتِ أهلَهــا
كذا علَــى قَبْــرٍ لغَيــرِ الأنْبِيــا بذلكَ الشرطِ، فَكُنْ مِن أذْكِيــاَ

---

(١) المراد: أن يوضع تحت رأس الميت شيء من نحو تراب أو لبنة ليرتفع رأسه قليلاً.

(٢) إلا من عذر كنداوة الأرض.

(٣) قبل أربعة أشهر، أما بعدها فيغسل أيضاً.

(٤) الواجب تسليمة واحدة، وتندب ثانية وزيادة وبركاته فيهما.

(٥) أي تقدم طهر الميت على الصلاة، بأن يغسل أو ييمم لعذر.

(٦) أي المصلي.

(٧) أي أهلاً للصلاة، بأن كان مسلماً مكلفاً طاهراً عند الموت.

زِيـــارَةٌ(١) تُسَــنّ للرِّجـــالِ تُكْرَهُ للأُنثَى(٢)، فَخُـذْ مَقَـالي

ترتيب الأولى بالإمامة

أبٌ، فَجَدٌّ، فابْنُهُ(٣)، فالعَصَـبَةُ(٤) فَـرَحِمٌ(٥)، فزَوجُهَـا: مُرَتَّبَـة

باب الزكاة

الحدُّ: "ما يُخرَجُ عــن أمــوالِ أو بدنٍ علـى الطريـقِ التَّـالي"
تَلْـزَمُ في النَّقْـدَينِ والتِّجـارةِ والقُوتِ والأَنْعَامِ، هذِي جـاءتِ
شرطُ الوجوبِ: أنْ يكونَ مُسلِماً حُـرّاً ومالِكـاً نِصـاباً تَمَّمَـا
والحَـوْلُ إلاَّ في مُعَشَّـرٍ وفي رِبحِ تِجارةٍ، نِتَـاجٍ، فـاعرفِ(٦)
والسَّوْمُ في ماشيةٍ، ولا تَقِـرّ(٧) في جائزِ الحُلِيِّ ما لَـمْ يُـدَّخَرْ
كذاك بيتُ المـالِ أو جهـاتُ ذاتُ عمـومٍ تَنتفِـي الزكـاةُ

---

(١) أي زيارة القبور.

(٢) نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي ابن الميت ذكراً أو أنثى.

(٤) العصبة على ترتيبهم في الإرث، فيقدم ابن الابـن، ثم الأخ الشـقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابنهما، ثم العم الشقيق، فلأب، ثم ابنهما، ثم ذو الولاء.

(٥) أي ذو رحم: وهو القريب غير الوارث.

(٦) المعشّر: ما يجب في زكاته العشر كالحبوب والثمار، فلا يشترط فيه مضي الحول بعـد الحصول عليه، بل يزكي فوراً، وربح التجارة يزكيه عند تمام حول الأصل (رأس المال) إن كان الأصل نصاباً، وإن لم يتم حول على الربح، هذا إذا كان الربح مختلطاً بـرأس المال، أما لو أفرز الربح عن رأس المال فهو كمال مستقل، والنتاج: أي نتاج السائمة، يزكيه بحول الأمهات إذا كانت نصاباً.

(٧) أي لا تثبت الزكاة.

نصاب الذهب والفضة

عشرون مِثقالاً نصابٌ للــذَّهَبْ ومِائَتا درهمٍ فِــضٌ تُحتَسَــبْ(١)
ورُبْعُ عُشْــرٍ واجــبٌ في ذَيْــنِ عن قيمةِ العُروضِ ذاكَ، فَــاعْنِ(٢)

تنبيه:

من سُــنَّةٍ تَخَــتُّمٌ أي للرَّجُــلْ بفضَّةٍ، في خِنصرِ اليُمْنَى فَضُــلْ
تَحْلِيَــةٌ لآلَــةِ الحــربِ أُبِــحْ بفِضَّةٍ لا ذَهَــبٍ فيمــا رَجَــحْ
تَحْلِيَةُ المصحَفِ بــالفِضِّ كــذا لا ذَهَــبٍ إلا لأُنثَــى فانفُــذَا(٣)
كذا الحليُّ دون إسرَافٍ تَحِــلّ لِمَــرْأةٍ ولصَــبِيٍّ، ذا نُقِــلْ

زكاة الحبوب والثمار

في كلِّ مُقْتَــاتٍ كَبُــرٍّ وعِنَــبْ زكاةُ عُشرٍ إن نِصَابُهُ وجَــبْ(٤)
ونصفُهُ فيمــا سُــقِي بالكُلْفَــةِ خَمْسَةَ أوساقٍ نصــاباً أَثْبِــتِ(٥)

---

(١) عشرون مثقالاً قدرت بـ ٨٥ جراماً، ومائتا درهم قدرت بـ ٥٩٥ جراماً. تنبيه: النقود الورقية يزكيها إذا بلغت قيمة نصاب الذهب أو الفضة، ومضى عليها سنة كاملة، والله أعلم.

(٢) أي العروض التجارية تقوم بأحد النقدين، فإذا بلغ النصاب يزكيها ربع العشر، والعرض: ما يعدّ للتجارة، فلا يحسب الأثاث والآلات التي لا تباع.

(٣) أي فجوزٌ للأنثى تحلية مصحفها بالذهب.

(٤) "وجب" هنا بالمعنى اللغوي، أي: ثبت.

(٥) الوسق ستون صاعاً، فخمسة أوساق تكون ثلاثمائة صاع، والصاع يعادل ٣,٢٠٠ لتر، فيكون نصاب الزكاة ٩٦٠ لتراً.

زكاة الأنعام

لكلِّ خَمْـــسِ إبِـلٍ شـــاةٌ إلى ... خَمْسٍ وعشرينَ، ففيها فــاجعَلاَ
بنتَ مَخَاضٍ، ولِســتٌّ وثــلا- ... ثِــينَ فبِنْتــاً لِلَّبـــونِ فــاقْبَلاَ
ســتٌّ وأربعــونَ فيهــا حِقَّــةُ ... إحدَى وسِتُّونَ ففيهَا جَذْعَــةُ[1]
ستٌّ وسبعُون اقتضــتْ بِنْتَــيْنِ ... أي لِلَّبُـــونِ، أعــطِ حِقَّتَـــيْنِ
فيما إذا زادتْ علــى التسـعيناَ، ... عـــن مِائــةٍ وواحــدٍ عشــريناَ
أخْرِجْ بَنَــاتِ لِلَبُــونٍ، عَــدُّها ... ثلاثــةٌ، فَيَسْــتَقِرُ حَــدُّها:
بنــتُ لبــونٍ فــرضُ أربعينـــاَ ... وحِقَّـــةٌ تلـــزَمُ في خَمْســـينَا
وفي ثلاثِينَ مـــن الأبقــارِ خُــذْ ... تَبيعــاً أو تَبيعــةً، كُــلٌّ نَفَــذْ
مُســـنَّةٌ في أربعــــينَ تَســـتقِرّ ... فالفرضُ في هذا الأساسِ تستَمِرّ[2]
في أربعـــين غَنَمــاً شــاةً أَنِــلْ ... من مائةٍ إحــدَى وعشــرينَ أَزِلْ
شاتَيْن والثلاثُ منـــها تَنْحَــتِمْ ... في واحدٍ ومــائتَيْن مــن غَــنَمْ
ثم لكـــلِّ مائــةٍ شــاةٌ تَجِــبْ ... والوَقْصُ[3] في الأنعامِ عفوٌ،ما حُسِبْ

زكاة الفطر

وتلــزَمُ الفطــرةُ كــلَّ مســلِمِ ... حُرٌّ عن المَمُونِ صــاعٌ فــاعْلَمِ

---

(١) بنت مخاض: ما تم لها سنة، بنت لبون: ما تم لها سنتان، حقة: ما تم لها ثلاث سنين، جذعة: ما تم لها أربع سنين.

(٢) التبيع: ما تم له سنة، والأنثى: تبيعة، مسنة: ما تم لها سنتان.

(٣) الوقص: ما بين العددين، فليس فيه زكاة، هذا في الأنعام، أما غيرها فلا وقص فيها، بل تلزم الزكاة عن الموجود كله.

من غالبِ القُوتِ، إذا كان فَضلْ عن قُوتِهم وحاجةٍ مما أُصِلْ
في يومِ عيدٍ ثُمَّ لَيْلِهِ وعَنْ دَينٍ، ووقتُها الغروبُ، فافهَمَنْ.[1]
تأخيرُها عن يومِ عيدٍ قد حُظِرْ تعجلُيها من أوَّلِ الصومِ اعتُبِرْ

أداء الزكاة

أداؤُها فَوراً بإمكانٍ يَحِقّ أي بحضورِ المالِ ثم المستَحقّ
واشرَطْ لها النيةَ والإعطاءَ لِلْـ موجودِ من أصْنَافِها كما نُقِلْ
أي للفقيرِ والمسَاكينِ ولِلْـ عَامِلِ والغَارمِ والرقابِ قُلْ
وفي سَبيلِ اللهِ والمؤلَّفِ قُلوبُهم وابنِ السبيلِ، فاعْرِفِ.

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا يُجزِئُ الدفعُ لكافرٍ ومَنْ يَكفيهِ إنفاقُ القريبِ ولِقِنّ
وأهلِ بَيتٍ ومَوَالِيهم[2]، وسُنّ لزوجةٍ إعطاءُ زَوجِها تَمُنّ
تَصَدُّقَنْ تطوُّعاً مِن فَضلِ للجارِ والقريبِ، ذا مِن فَضْلِ[3]

الغنيمة والفيء وقسمتهما

وكلُّ مالٍ نِيلَ بالقهرِ من الْـ حَرْبِيِّ ذا غنيمةٌ، وإن حَصَلَ
من دونه فالفيءُ، أما ما غُنِمْ فاقْسِمْ مُرتَّباً له كما عُلِمْ

---

(١) أي وقت وجوب الفطرة: غروب الشمس ليلة الفطر.

(٢) أهل البيت هنا هم: المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، أما بنو نوفل وبنو عبد شمس فليسوا من أهل البيت، والمراد بالموالي هنا هم: من أعتقهم أهل البيت، فلا تحل لهم الزكاة؛ لأن مولى القوم منهم.

(٣) الفضل في الشطر الأول بمعنى الباقي، أي الباقي بعد كفايته، وفي الثاني بمعنى السنة، ففي الكلام جناس تام.

فَسَــلَبٌ[(١)] لقاتــلٍ وتُخْــرَجُ   مؤونــةٌ لمــا إليهــا يُحْــوَجُ
والباقِيَ اقسِمْ خَمسةً، وخُمْسَها   وخُمْسَ فيءٍ خَمِّسَــنْ لأهلِهــا
لله والرسول- هــذا يُصــرَفُ   إلى مصــالحٍ كــرَزْقٍ يُؤْلَــفُ
ثم لأهلِ البيتِ[(٢)] والفقيرِ والْــ   مِسكينِ واليتيمِ، أبناءِ السُّــبُلْ[(٣)]
أربعةُ الأخْمــاسِ مــن غنيمــةٍ   لشاهِدِي الوَقْعَــةِ مــن كَتِيبَــةٍ
وهْيَ من الفيءِ لكلِّ مَنْ رُصِــدْ   من الجيــوشِ للجهــادِ وأُعِــدّ

باب الصوم

الصومُ إمســاكٌ عــن المفَطِّــرِ   بنيَّــةٍ في زمَــنٍ مُقَــدَّرِ
فرضٌ على المُطِيــقِ في رمَضــانا   برُؤيَــةٍ أو انتِهَــا شــعبانَا
وفرضُــه: النيــةُ كــلَّ يــومِ   بشرطِ تعــيينٍ لفــرضِ صــومِ
وشرطِ تَبْييتٍ لفــرضٍ، وأَبِــحْ   نيــةَ نَفْــلٍ للــزوالِ، فيَصِــحّ
والاحتــرازُ عــن مُفَطِّــرَاتِ   لصومِهِ أيضــاً كمــا ســتَاتي[(٤)]

المفطرات

دخولُ عينٍ جوفَــه والــوطءُ[(٥)]   كــذلك اســتِمْنَاؤُه والقَــيءُ

---

(١) السلب: هو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه، وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وطوقه.

(٢) أهل البيت هنا: من تحرم عليهم الزكاة.

(٣) أبناء السبل معطوف بحذف حرف العطف.

(٤) "والاحتراز" معطوف على "النية"، فهو من الفرض.

(٥) ضابطه إيلاج الحشفة- سواءٌ أنزل أم لا-.

فكلُّـــهُ مُفَطِّـــرٌ إن كـــانَ عـــنْ عَمْدٍ وعلمٍ واختيـــارٍ، فـــاعْلَمَنْ
لا بَلْعُ ريقٍ طاهرٍ مـــن مَعْـــدِنِ أو قلعُـــهُ نخامـــةً مـــن مُـــبْطَنِ
أو سبقُ ماءٍ في اغتسالٍ قد وَجَبْ بلا انغماسِهِ[1] ولا مَذيٌ غَلَبْ[2]

رخص الفطر وما يترتب على الفطر

لمَرَضٍ يَضُرّ أو خـــوفِ تَلَـــفْ أو سَفَرٍ جوازُ فطـــرٍ قـــد أُلِـــفْ
يلزمـــهُ القضـــاءُ ثم تَنْحَـــتِمْ لمفســـدٍ كفّـــارةٌ بِمـــا عُلِـــمْ[3]
العتـــقُ فالصـــيامُ فالإطعـــامُ معَ القضا، قـــد هَالـــتِ الآثـــامُ
وصاحبُ العذرِ المُدَامِ كـــالكِبَرْ يَفْدِي بِمُدٍّ، والقضاءُ ما اســـتقرّ
مؤخِّرُ القضا بلا عُذرٍ إلى الْـــ قابلِ[4] يَقْضِي، ثم مُداً قد حَمَلْ[5]

سنن الصيام

تعجيلُ فِطْرٍ، كونُه من الرُّطَـــبْ فالتمرِ فالماءِ وذِكْـــرٌ مُســـتَحبّ
تَسَحُّرٌ، تأخيرُهُ، والكـــفُّ عـــنْ شَهْوَاتِه، كـــذاك كـــفٌّ لِلُّسُـــنْ
والغُسلُ قبل الفجرِ إن كان وَجَبْ إكثـــارُ خـــيرٍ وتـــلاوةٍ نُـــدِبْ

الاعتكاف

لُبْـــثٌ بمســـجدٍ بنيـــةٍ رُسِـــمْ بالاعتكافِ، وهْوَ بالصـــومِ أَتَـــمّ

---

(١) فلو سبق الماء بسبب الانغماس أفطر، ولو في غسل واجب؛ لكراهة الانغماس، وكـذا سبق الماء بغير الانغماس في الغسل المستحب.

(٢) "غلب" ليس قيداً.

(٣) المفسد: هو من أفسد صومه بالوطء.

(٤) أي إلى رمضان المقبل.

(٥) أي عليه التصدق بمد طعام مع القضاء.

ومَنْ نوى تَتابُعاً فلا يضرّ خُروجُه لنحوِ حاجةِ البشَرْ[1]
كذا إذا استثْنَى، ولكن قد فَسَدْ بالوَطءِ، والإنزالِ عن لَمْسِ الجسَدْ

صيام التطوع

يسنّ صومُ تسعةٍ من شهرِ حَجّ آكدُها التاسعُ إلا مَنْ يَحُجّ
عشرُ محرّمٍ كذا، والآكدُ عاشرُها وتاسِعٌ ذا واردُ
وستُّ شوَّالٍ، ووصلُها أتَمّ واثنَيْن والخميس فيهما فَصُمْ
أيّام بِيضٍ هكذا، ثم حرُمْ صيامُ عيدَيْن وتشريقٍ عُلِمْ
ويوم شكٍّ[2]، هكذا إذا انتصَفْ شعبانُ إلا نحو عادةٍ رَدِفْ
إفرادُ جُمْعةٍ وسبتٍ وأحَدْ كُرْهٌ، وصومُ الدهرِ إنْ ضراً وَجَدْ

باب الحج

قصدٌ لكعبةٍ لأنْساكٍ تخصّ حَجٌّ، وحَدُّ عمرةٍ فيما يُنَصّ:
زيارةُ البيتِ لأنْساكٍ علَى وجهٍ مُخصَّصٍ، كما قد فُصِّلاَ
ويلزَمانِ مُسلِماً مُكلّفاَ حراً إذا استطاعَ، مرّةً كفَى
على تراخٍ، واشترِطْ في المرأةِ[3] مَحْرَمها، أو معْ ثقاتِ نسوةِ

---

(١) أي لنحو الأكل والخلاء.

(٢) يوم الشك عندنا هو يوم الثلاثين من شعبان، وقد شاع الخبر برؤية الهلال، ولكن لم تثبت الرؤية.

(٣) أي في وجوب الحج على المرأة.

المواقيت

"وقتٌ مُعَيَّنٌ كذا المكانُ لِلْـ إحرامِ" بالميقاتِ يُسْمَى، ولْيُقَلْ:
وقتٌ لإحرامٍ بحجٍ يُرْسَمُ من بدءِ شَوَّالٍ، فلا يُقَدَّمُ(١)
مِيقَاتُه المكانُ ذُو الحُلَيْفَةِ لأهلِ طَيْبَةٍ(٢)، كذا بالجُحْفَةِ
يُحرِمُ أهلُ الشامِ، جا يَلَمْلَمُ لِيَمَنٍ، والقَرْنُ مِمَّا يُعْلَمُ
لأهلِ نَجْدٍ، ثم ذاتُ عِرْقِ عُيِّنَ مِيقاتاً لأهلِ الشرقِ
فَهْيَ لَهُمْ كذا لِمَنْ يَمُرُّ بهم، لِمَنْ بدونها المَقَرُّ
ميقاتُ مكّيٍّ لحجٍّ مكّةُ والحِلُّ للعمرة ذا قد أَثْبَتُوا
ومَن يُحاذِي بعضَها فذا، ومَنْ لا فمِنَ المرحلتَيْنِ ذا قَمَنْ(٣)

أوجه النسك الثلاثة

إفرادٌ أو تَمَتُّعٌ قِرَانٌ أوجُه أنْسَاكٍ، كما تُبَانُ
أفضلُها الإفرادُ أي يحجُّ ثُم بِعُمرةٍ أَتَى إن يَحُجَّ(٤)
ثُم تَمتُّعٌ، وذا أن يَعْتَمِرْ في أشهرِ الحجّ فحَجاً يَبْتَدِرْ(٥)
أما القِرانُ فبعمرةٍ وحَجّ يُحرِمُ فالعمرةُ في الحجِّ تَلِجْ

---

(١) فلو أحرم بالحج قبل شوال انعقد عمرة، ولا ينعقد حجاً.

(٢) أي لأهل المدينة المنورة، و"طيبة" من أسمائها.

(٣) ذا اسم إشارة، والإشارة إلى الإحرام، أي يستحق أن يحرم من مرحلتين من مكة المكرمة.

(٤) أي إن يقصد العمرة، فالإتيان بالعمرة بعد الحج ليس بواجب في الإفراد.

(٥) يعني يحج في ذلك العام نفسه، وأشهر الحج هي: شوال وذو القيعدة وعشر من ذي الحجة.

وفي قـــرانٍ وتَمتُّـــعٍ لـــزِمْ دَمٌ إذا لم يَكُ خاضـرَ الحَـرَمْ(١)

محظورات الإحرام

يَحـرُم بـالإحرام وطءٌ قُبْلـةُ وكلُّ فعـلٍ تَقْتَضِـيهِ الشـهْوَةُ
عقدُ نكـاحٍ، وادّهَـانُ شَـعَرِ إزالةٌ من شَـعْرٍ أو مِـن ظُفُـرِ
تطيُّبٌ، صَـيدٌ، وسَـتْرُ رَجُـلِ رأساً ولُبسُهُ مَخيطـاً(٢) فاعقِـلِ
وسترُها(٣) وجهاً بنحـوِ بُرْقُـعِ ولُبسُ قُفَّازَينِ منـهما امْنَـعِ(٤)

أركان الحج وواجباته وسننه

للحـجِّ أركـانٌ وواجبـاتُ وسُـنَنٌ، وثَـمَّ مَحظُـوراتُ
فالركنُ: جُزؤُهُ الذي لا يَجْبَـرُ فواتُـهُ دمٌ، فسـتّاً قَـدَّرُوا
وهنَّ: إحرامٌ، وقـوفُ عَرَفَـا(٥) من الـزوالِ للطُّلـوعِ لا خَفَـا
طوافُـهُ وسـعيُهُ سـبعاً كـذا حَلْقٌ وترتيبٌ لِمُعْظَـمٍ خُـذا(٦)
وما سوى الوقوفِ مِمّا ذُكِـرَا أركانُ عمـرةٍ، فَقِـسْ مُعْتَبِـرَا

---

(١) والمراد بالذي في حاضر الحرم: من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام -لا بعده- محلاً دون مرحلتين من الحرم، كما في الإعانة.

(٢) المراد بالمخيط: كل ثوب يشتمل على الجسد أو العضو، كالقميص والسراويل، أما وجود خياطة في الثوب أو النعل مثلاً فلا يضر.

(٣) أي المرأة.

(٤) أي من الرجل والمرأة، فلبس القفازين محظور لهما.

(٥) أي الوقوف بعرفة، ووقته: من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وحذف التاء من (عرفة) مع إشباع الحركة للضرورة.

(٦) . أي بأن يقدم الإحرام على الإطلاق، ويقدم الوقوف على طواف الزيارة والحلق، ويقدم السعي على الطواف المعتبر.

وواجبٌ: ما فِعْلُهُ مُحَتَّمُ لو فات شيءٌ منه يَلزَمُ الدمُ
وهنَّ: إحرامٌ من الميقاتِ والْـ ـمبيتُ ليلَ النَّحْرِ في جَمْعٍ عُقِلْ[1]
وبمِنىً ليالِيَ التشريقِ، ثُمّ رميٌ، طوافٌ للوداعِ إن خَتَمْ
شرطُ طوافٍ ستةٌ كما نُقِلْ طهرٌ وسترٌ، نيةٌ إذا استَقَلّ[2]
والبدءُ بالأسودِ[3]، جَعْلُ الكعبةِ يسارَه[4]، تكميلُهُ للسبعةِ
وسنّ وضعُ جَبْهَةٍ على الحَجَرْ، تقبيلُه، كذا استلامٌ إن قَدَرْ
كذا استلامٌ لليماني[5] والدعَا ورَمَلٌ[6] معَ اضْطِباعٍ إن سَعَى
وركْعتانِ بعدَهُ والأفضلُ خلفَ المقامِ، فبحيثُ يَسْهُلُ[7]
وواجبٌ في السَّعيِ بدءٌ بالصفا سَبْعَةُ أشواطٍ كما قَدْ عُرِفَا
وسنّ أن يَصْعَدَ شيئاً ودُعا هَرْوَلةٌ فاعْرِفْ لذاكَ الموقِعَا
كذا طَهارةٌ وسَترُ العورةِ واشْغَلْ بذكرِ الله كلَّ مَرَّةِ

---

(١) أي المزدلفة، و"جمع" من أسمائها.

(٢) إنما تشترط النية للطواف إذا كان الطواف مستقلاً، أما الطواف الداخل في الحج أو العمرة فلا تشترط النية؛ لشمول الإحرام له، بل تسن النية.

(٣) أي الحجر الأسود.

(٤) يؤخذ من هنا اشتراط عدم دخوله في الكعبة، وأن يكون طوافه في المسجد أيضاً.

(٥) أي للركن اليماني، وهو الركن الذي قبل ركن الحجر الأسود، وتخفف الياء هنا للضرورة.

(٦) الرمل: بفتح الميم، إسراع المشي مع تقارب الخطا، إنما يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الذي يعقبه سعي، ولا يسن في غير ذلك.

(٧) فتسن ركعتا الطواف، وتصح في أي موضع حتى خارج الحرم.

مِنْ سُنَنٍ أغْسالُهُ[١]، تَعَطُّرُ قُبيلَ إحرامٍ، يُلَبِّي يَجْهَرُ
يطوفُ للقُدومِ والمبيتُ في مِنًى بتاسعٍ[٢]، وقَصدُ مَوْقِفِ
بالمشْعَرِ الحرَامِ في جَمْعٍ[٣] مع الْـ أذكارِ والدعا، وأوْلَى ما نُقِلْ[٤]
وهكذا يُسَنُّ هَدْيٌ مِن نَعَمْ لكلِّ قاصدٍ، سِمَانُهُ أتَمّ
وشربُ زمْزَمٍ يسنّ، وكذا زِيارَةُ الرسولِ، نِعْمَ مَا احْتَذَى

الفدية

تَلزَمُ فديةٌ بفعلِ ما حَرُمْ وتركِ واجبٍ بتفصيلٍ عُلِمْ
مَن يُفْسِدِ الحجَّ بوطءٍ[٥] يَفْتَدِ بَدَنَةً، ولْيَمْضِ في ذا المُفْسَدِ
ولْيَقْضِ فوراً، وبصَيدٍ قد وَجَبْ مِثْلٌ[٦]، وفي غيرِهما إذا ارْتَكَبْ[٧]

---

(١) أي أغسال الحج، وهي: للإحرام، ولدخول مكة، ولدخول عرفة، وللرمي.

(٢) أي ليلة عرفة، يبيت في منى استحباباً.

(٣) المشعر الحرام: جبل صغير في مزدلفة، يسن تحري الوقوف عليه إذا استطاع.

(٤) أي الأدعية المأثورة.

(٥) يفسد الحج إذا وطئ قبل التحلل الأول، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من أمور ثلاثة: الرمي يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن كان عليه السعي. فبفعل أيِّ اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، ويحل له كل محظور إلا النساء، وبفعل الأمر الثالث حصل التحلل الكامل، فيحل له كل شيء حتى النساء.

(٦) فإن كان للصيد الذي قتله مثل من بهيمة الأنعام فهو مخير بين ثلاثة أشياء: يذبح المثل ويتصدق به في الحرم، أو يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به في الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، وإن لم يكن له مثل يخير بين الأمرين الأخيرين.

(٧) قوله: (في غيرهما) أي غير الوطء والصيد، قوله: (إذا ارتكب) أي إذا فعله عمداً، أما إذا فعله ناسياً أو جاهلاً فلا فدية، إلا إذا كان إتلافاً كقتل الصيد وإزالة الشعر ففيه الفدية عمداً كان أو لا.

إمـا صيامٌ أو طعامٌ أو دَمُ[1] مَن يأتِه لِحَاجةٍ لا يَأثَمُ
في تـركِ واجبٍ دمٌ يَنْحَتِمُ عاجِزُهُ صيامُ عَشْرٍ يلزَمُ

التضحية والعقيقة

تُسنّ تأكيداً لِحُرٍّ مُقْتَدِرْ تَضْحِيةٌ، تَكُونُ حتماً إن نَذَرْ
وهْيَ كفِدْيةٍ وهَدْيٍ: جَذْعَةُ مِن الضّأنِ، غيرها ثَنِيَّةُ[2]
عن واحدٍ شاةٌ، وغيرُها كفَى عن سَبْعةٍ كما أتى عن مصطفَى[3]
لا يُجزِئُ العجفاءُ[4] والعَوراءُ ولا مَرِيضةٌ ولا عَرْجَاءُ
وحاملٌ أيضاً، ولكن لا يَضُرّ عَيْبٌ خَفِيفٌ أو خِصاءٌ فاغْتَفِرْ
ووقْتُها من ارتفاعِ الشمسِ مِنْ نَحْرٍ إلى غُروبِ تشريقٍ زُكِنْ
يَحرُم أكلُهُ مِن الذي وَجَبْ وسنّ أكلُهُ مِن الذي نُدِبْ
وواجبٌ تَصَدُّقٌ من لَحمِهَا مُحرّمٌ بيعٌ لأيّ جُزئِها
يُكرَهُ للمُرِيدِ أخذُ الظفُرِ والشعْرِ من أوّلُ[5] حتى النّحَرِ

---

(١) أي يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق لستة مساكين في الحرم، لكل مسكين نصف صاع، أو يعتق رقبة، فهو مخير بينهن.

(٢) الجذعة من الشاة: ما تم لها سنة، والثنية منها: ما تم لها سنتان، والثنية من البقرة: ما تم لها سنتان كذلك، ومن الإبل: ما تم لها خمس سنين.

(٣) إشارة إلى ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما".

(٤) العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها.

(٥) أي من أول ذي الحجة.

عُقَّ عـــنِ المولُـــودِ إن تَيَسَّـــرا   في مُدَّةِ النِّفَاسِ[1] حتَّـــى يَكْبُـــرا
أحكامُها مثلُ الأَضَاحِي، واعْقُقِ   في سابعٍ، وسَمِّ فيـــهِ، واحْلِـــقِ
وسنَّ الادّهَانُ غِبًّـــا، واكتِحَـــا   لٌ إثْمداً ليلاً ووتـــراً يُنْتحَـــى[2]
وخَضْبُ شَيبِهِ بنحـــوِ حُمْـــرَةٍ   ومِن مُحـــرَّمٍ حِـــلاقُ لِحْيـــةٍ[3]

الذبح والصيد والأطعمة

يُـــذبَحُ مقـــدورٌ مـــن الـــبرِّيِّ   بـــالقَطعِ للحُلْقُـــومِ والْمَـــرِيِّ[4]
بآلـــةٍ تجْرحُـــهُ وتُـــدْمِي   لا السِّنِّ والظفـــرِ ولا بـــالعَظْمِ
بشرطِ كونِ ذابحٍ مِـــن مسـلمِ   أو مِن كِتَابِيٍّ أصِـــيلٍ فـــاعْلَمِ[5]
وكونِ مذبوحٍ من الذي يَحِـــلّ   وبحَيَـــاةٍ مســـتقرةٍ حَصَـــلْ
يسنّ "بسم الله" عنـــدَ الـــذبحِ   ورَمْيِ صيدٍ واعْتِـــدَا ذي جَـــرْحِ
وقطعُ وَدْجَـــيْنِ وحـــدُّ شُـــفْرَةِ   توجِيهُهُ الـــذبيحَ نحـــوَ القبلـــةِ
ونحوُ شَـــارِدٍ بِجَرْحِـــهِ يَحِـــلّ   وذبـــحُ أمٍّ للجَـــنِينِ قـــد أحَـــلّ

---

(١) في مدة النفاس: الجار والمجرور متعلق بتيسر، والحاصل: إن كان الولي موسراً في مـــدة النفاس يسن أن يعق عن المولود، يوم سابع الولادة، وهو أفضل، ويجوز حـــتى بلـــوغ الطفل، أما إذا كان معسراً في مدة النفاس فلا يطلب منه أن يعق، وإن أيسر بعد ذلك.

(٢) أي يسن الاكتحال وتراً في كل عين.

(٣) هذا اختيار المصنف زين الدين -رحمه الله- تبعاً لجمع من العلماء، والمعتمد في المذهب الكراهة.

(٤) أصله: المريء ، قلبت الهمزة ياء وأدغمت فيها الياء للضرورة.

(٥) الكتابي الأصيل: بأن لا يكون أصله دخل في دين أهل الكتاب بعدَ نسخ دينه. وللتفصيل تراجع الحواشي.

الأصلُ في الطعامِ حِلٌّ غيرَ ما قد جاءَنا التحريمُ فيهِ مُحْكَما
فمِن مباحٍ: نَعَمٌ، خَيْلٌ، بَقَرْ وَحْشٍ، حِمَارُهُ، كما جاءَ الأَثَرْ
والضبعُ، والظبْيُ، وضَبٌّ، أَرْنبُ كذاك سِنجَابٌ وأيضاً ثَعْلَبُ
وكلُّ طيرٍ لاقطِ الحَبِّ وما يُعَدُّ مائياً كحُوتٍ فاعلَما
يَحْرُم ذُو نابٍ وذاتُ مِخْلَبِ فَوَاسِقٌ، قِرْدٌ، غُرابٌ، فاجْتَنِبِ
حمارُ أهلٍ، سُلحَفَاةٌ، ضِفدَعُ كذاك تِمساحاً وسَرَطاناً دَعُوا
وكلُّ ما يَضُرّ مثلَ الحجَرِ والطينِ والسُّمِّ وكلُّ مُسكِرِ
جلاَّلةٌ تكرَهُ إن رِيحٌ بَدَتْ وحِلُّ مَيتةِ الجرَادِ قدْ ثَبَتْ

النذر

وحدُّ نَذْرٍ: التزامُ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ بقُربةٍ لم تُحْتَمِ
عليه، من فرضِ كفايةٍ أو الْـ مَندوبِ، وهْو قُربةٌ فيما نُقِلْ
يُسْمَى تَبَرُّراً إذا ما أُنْجِزَا نذرَ مُجازاةٍ بشرطٍ وجَزَا[1]
فَلْيُوفِ حسْبَ نَذْرِهِ، وكَرِهُوا نَذْرَ لَجَاجٍ وشِقَاقٍ، فانْتَهُوا
فذاك تعلِيقٌ بشيءٍ يُجْتَنَبْ فِعلاً وتَركاً كدخولٍ في صَقَبْ
فليَتخيّرْ بينَ فعلِ ما التَزَمْ وبينَ كفارةِ حِلفٍ إن عَزَمْ[2]
والنذرُ بالحرَامِ والمكروهِ والْـ مُبَاحِ لغْوٌ في أصَحِّ ما نُقِلْ[3]

(١) فالأول كقوله: لله علي أو نذرت أن أصوم كذا، والثاني كقوله: إن شفاني الله فعلي كذا...

(٢) أي إن عزم على ترك ما التزمه يعني إذا حنث.

(٣) فلا تنعقد، كلغو اليمين وهو الذي يجري على اللسان بدون قصد النذر والالتزام، فلا =

باب البيع

البيعُ: عقـدٌ يقتضـي تبـادُلاَ ... مالاً بمـالٍ بشـروطٍ، فـاعقِلاَ
أركانُـهُ: العاقـدُ والمعقُـودُ ... علَيـهِ، ثُـم لفظُـهُ المعهُـودُ[(١)]
والشرطُ: كونُ عاقـدٍ مُكلَّفـاَ ... ومسلِماً إن يَتَمَلَّكْ مُصـحَفاَ[(٢)]
أو يَتَمَلَّـكِ الرقِيـقَ المسْـلِمَا ... في مِلْكِ مُرتدٍّ خِلافُهـمْ نَمَـا[(٣)]
وكونُهُ من مالِـكٍ أو مَـنْ أَذِنْ ... فلا يصِحُّ مـن فُضُـوليٍّ يَعِـنّْ
طهارةُ العينِ، كـذا الرؤيـةُ في ... مُعَيَّنٍ[(٤)]، قـدرةُ تسـليمٍ تَفِـي

الربا

زيادةٌ تَختـصُّ بالعقـدِ رُسِـمْ ... ربـاً، وَكلُّـهُ بِحرمَـةٍ وُسِـمْ
فَضْلٌ، نَسَاءٌ، وربا القَرضِ أَتَـتْ ... أنواعُـهُ علـى وُجُـوهٍ بُيِّنَـتْ
وعِلَّةُ الربا هي الطعـمُ، كـذا ... نَقْدِيَّـةٌ في قـولِهمْ، فَلْيُحتَـذَى
فشرطُ بيـعِ النَّقْـدِ والمطعُـومِ ... بِجِنْسِهِ: - وَذَاكَ مـن مَعْلُـومِ-
تَمَاثُـلٌ تَقَـابُضٌ حُلُـولُ ... كـالبُرِّ بـالبُرِّ مِثـالاً قولُـوا
فَبزيـادةٍ ربـا الفَضـلِ أتـى ... ودونَ قَبضِـهِ النَّسَـاءُ[(٥)] ثَبَتَـا

كفارة في ذلك.

(١) العاقد يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه يشمل السلعة والثمن، واللفظ يشمل الإيجاب والقبول.

(٢) فالإسلام شرط في مشتري المصحف، أو الرقيق المسلم، وذلك واضح.

(٣) فالمعتمد أنه يشترط الإسلام لتملك عبد مرتد أيضاً، وذلك لبقاء علقة الإسلام في المرتد.

(٤) أي إن كان المبيع معيناً.

(٥) أي إذا لم يقبض أحد العوضين في المجلس، وربما يطلق عليه ربا اليد.

وبيعُهُ بِغَيرِ جنسِهِ مَعَ الْـ ... وِفَاقِ عِلّةً أَجِزْ، ولو فَضلْ
بشرطِ قَبضٍ، فبدُونِهِ استقرّ ... ربا النَّسَا كبيعِ تُفّاحٍ بِبُرّ[1]
وبيعُه بغيرِ جنسِهِ مَعَ الْـ ... خِلافِ في العِلّةِ جائزٌ قُبِلْ
بالفَضلِ، أو نَسيئَةً، كالبُرِّ بالْـ ... فِضّ، كغيرِ رِبَوِيٍّ كالإبلْ
أمّا ربا القرضِ فأخذُ المالِ عن ... قَرضٍ، وساءَ عِوَضاً ذا إن يَعِنّ

السلم

البيعُ للموصوفِ في الذِّمّةِ مع ... تَعجيلِ كلِّ ثَمَنٍ- هذا وُضِعْ
في عُرفِهِمْ بسَلَمٍ أو سَلَفِ ... وجازَ، لكن لشروطٍ يَقْتَفِي
قبضٌ لرأسِ المالِ من دونِ أجَلْ ... كون المبيعِ ذِمّةً، ولو يَحِلّ[2]
وقدرةُ التسليمِ إن جَاءَ الْمَحِلّ ... والعلمُ بالقدرِ بدونِ أن يُخلّ
وذكرُ موضعٍ لتسليمٍ إذا ... كانَ لنقلٍ مؤنةٌ، أو نَفَذَا[3]
في موضعٍ لا يُمْكِنُ التسليمُ بِهْ ... كالبحرِ والصحرَا وجَوٍّ، فانْتَبِهْ

بعض المحرّمات

ويَحرُمُ التفريقُ بينَ الأَمَةِ ... وفَرعِها بنحوِ بَيعٍ هِبَةِ
وبيعُ نحوِ عِنَبٍ لِمَن عَلِمْ ... أو ظَنّ أنّه لسَكرٍ يَسْتَلِمْ

---

(١) فهما مختلفان جنساً ومتحدان علة، وهي الطعم، فيشترط التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل.

(٢) أي كون المبيع شيئاً موصوفاً، ولا يصح إذا كان شيئاً معيناً كفرس زيد مثلاً، فإذا كان موصوفاً صح السلم، ولو كان حالاً.

(٣) أي وقع العقد.

وهكــذا كــلُّ تصــرُّفٍ إذا أفْضَى إلى إثْـمٍ بظـنٍّ، فانبـذاَ
كمثـلِ بَيـعِ أمْـرَدٍ لفَـاجرِ وبيـعِ تَـيْسٍ لنطَـاحٍ بَـائرِ
والبيعُ في جَميـعِ مـا تَقَـدَّما يصِحّ، لكـن يَسْـتَحِقُّ المأْثمَـا
ويَحرُمُ احْتِكَارُ قوتٍ نحْـوَ بُـرّ سَومٌ على سَوْمٍ كذا، إذا استقرّ[1]
ونَجَش[2] أيضاً، ومَدحٌ كاذِبـاَ لأيِّ سـلعَةٍ يَغُـرُّ الراغِبـاَ

فصل في الخيار

حقٌّ لعاقدٍ لفَسْـخِ البيـعِ مـعْ شرُوطِهِ يُسْمَى خِيَاراً، فاسْـتَمِعْ:
يُلْفَى بـأنواعِ: خِيـار المجْلِـسِ قبلَ افتراقِ مَجْلِساً، ولو نَسِـي[3]
خيار شَـرطٍ لَهُمـا أو واحـدِ ثلاثـةَ الأيَّـامِ دونَ زائـدِ
للمُشتري الخِيارُ إن عَيبٌ ظَهَـرْ فيما اشتَرَى مثلَ إبَـاقٍ وبَخَـرْ
وضُـرِّ جِـنٍّ، ونُـزولِ جُنْـدِ داراً، وكونِ الزرعِ مَرْعَى قِـرْدِ
كذا له الخيارُ أيضاً حيـثُ غـرّ فِعلاً[4] كأن صَرَّى[5] وجَعَّدَ الشعَرْ

فصل في حكم المبيع قبل القبض

يَبقَى المبيعُ في ضَـمانِ البـائِعِ للقبضِ، فافسَخْ بَيْعَهُ في الضَّائِعِ[6]

---

(١) فكذلك بيع على بيع من باب أولى.

(٢) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد اشتراءها يريد تغرير المشتري.

(٣) فلو افترقا المجلس ولو بنسيان سقط الخيار.

(٤) أي غرّ البائع بفعله، ويسمى خيار التدليس.

(٥) التصرية: ربط الضرع حتى يمتلئ لبناً؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن.

(٦) أي إذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد.

وباطـــلٌ تَصَـــرُّفٌ فيـــهِ إلى قبضٍ بغَير نَحوِ إعتـاقٍ(١)، فَـلاَ
إتلافُ مشترٍ لـــهُ قـــد اعتُبِـرْ قَبضاً لهُ، فالبَيعُ من ذاك اسـتَقَرّ
وقبضُ نَحـوِ الأرضِ بالتَّخْلِيَـةِ وقَبضَ مَنقُـولٍ بنَقْـلٍ أثبِـتِ
وجازَ أخذُ بَـدَلٍ عـن ثَمَـنِ والدَّيْنِ من دون الربا(٢)، لا المُثْمَنِ

فصل في بيع الأصول

يَشملُ بيعُ الأرضِ مافيها مِن الْـ أشجارِ والبناءِ، لا زرْعاً حَصَـلْ
في بيعِ بُسـتانٍ وقَرْيَـةٍ دَخَـلْ أرضٌ وأشجارٌ بناءٌ قـد عُمِـلْ
وبيعُ دارٍ هـذه كـذا شَـمِلْ أبوابَهـا مَنْصُـوبةً لا المنتَقِـلْ
والعرقُ والغصنُ الذي لم يَيْـبَسِ في شَجَرٍ، لا ثَمـرٌ كـالمَغْرَسِ(٣)
وبيعُ دابةٍ جَنِينـاً قـد شَـمِلْ إن كان مِلْكُه لبـائعٍ حَصَـلْ(٤)

فصل في اختلاف المتعاقدين

اختَلَفا في صفةِ العَقْدِ معَ الْـ وِفَاقِ في صحَّتِهِ مثـلَ الأجَـلْ
و لم تكـن بَيِّنَـةٌ، فلْيَحْلِـفِ كلٌّ، وفسخٌ إن أصَرَّا قـد قُفِـي

---

(١) ويبطل تصرف المشتري فيه بغير الإعتاق ونحوه كالوقف والتزويج، فيصح قبل القبض.

(٢) ويثبت الربا إذا استبدل ربوياً بما يوافقه في علة الربا مع تأخير القبض كاستبداله الدينار بالدرهم من دون قبض في المجلس، فيكون ربا النسيئة فلا يجوز، وإذا تم القبض في المجلس جاز.

(٣) أي فلا يدخل في بيع الشجر المغرس، أي: المكان الذي يقع فيه الشجر.

(٤) فإذا لم يكن الجنين مملوكاً لمالك الدابة- كما إذا كان موصى به لآخر- لم يصح البيع، كما لا يصح بيع الأم دون الحمل، وعكسه.

فصل في القرض والرهن

القرض

القرضُ: تَمليكٌ لشيءٍ يَنفَعُ ... بِرَدِّ مثلِهِ إليهِ يُقْنَعُ
وشرطُهُ: الإيجابُ والقَبولُ ... بقَبضِهِ لملكِهِ يَؤُولُ
أهلِيَّةٌ للبَذْلِ فيمَن يُقْرِضُ، ... والرشْدُ، واختِيارُ مَنْ يَقْتَرِضُ
وكونُ ما يُقرَض شيئاً يَنْضَبِطْ ... كمُسْلَمٍ فيه، فذا أيضاً شُرِطْ
وجازَ الاسترْدادُ إنْ يُمْكِنْ، وَسُنّ ... نفعٌ لِمُقْرِضٍ بلا شرطٍ يَمُنّ[1]

الرهن

تَوْثِقَةٌ للدَّيْن بالعَينِ التي ... يَجوزُ بيعُها، لِرَهْنٍ انْعَتِ
يصحّ بالإيجابِ والقَبولِ مِنْ ... أهلِ تَبَرُّعٍ، بلا شرطٍ يَعِنّ
مما يَضرّ قابضاً أو مَنْ رَهَنْ ... كمنعِ بيعٍ أو كنَفعِ المرتَهِنْ
يلزَمُ[2] بالقَبضِ بإذنٍ، وبَقِي ... أمانةً بلا ضَمانٍ إن يَقِ
يُطَالَب الراهِنُ بالحقِّ أو الْـ ... ـبيع لِمَرْهونٍ إذا حَلَّ الأجَلْ
ويُجبَرُ الراهِنُ، ثم إن أصَرّ ... يَبِعْهُ قاضٍ عادِلاً بلا ضَرَرْ
عند اختلافِ راهنٍ ومُرتَهِنْ ... في الرَّهنِ أو قَدرٍ فصَدِّقْ مَن رَهَنْ

فصل في الحجر

منعٌ لشخصٍ عن تَصَرُّفٍ عُرِفْ ... حَجْراً، وَبِالنوعَيْن عندَهمْ أُلِفْ

---

(١) مثال نفع المقرض أن يرد زائداً قدراً أو صفة، أو رد الأجود بدل الرديء، بدون شرط سابق، فهذا يسن للمقترض.

(٢) من طرف الراهن.

حَجْرٌ لحقٍّ غَيرِهِ كالمفلِسِ ... وحقِّ نفسِهِ كطفلٍ والْمُسي[1]
مَن زادَ دَيْنُهُ علَى المالِ وحَلّ ... يُحجَرْ عليهِ إن بِهِ أَمْرٌ حَصَلْ[2]
فالحقُّ كلُّهُ بمالِهِ عَلِقْ ... فلا تَصَرُّفٌ بلا إذنٍ يَحِقّ
يَبِيعُهُ القاضي بعَدلٍ وقَسَمْ ... أثمانَهُ بينَ الغَريمِ فلَزِمْ
ويَلزَمُ الحجْرُ على الصَّبِيِّ والْـ ... ـمَجنونِ والسَّفِيهِ، وهْوَ قد شَمِلْ[3]
مالاً وذِمَّةً بلا قاضٍ إلى ... بُلوغِهِ والرُّشدِ فيما اسْتَقْبَلا
وَلِيُّهُ: أبٌ فجدٌّ فوَصِيّ ... فالقاضِ إن كانَ أميناً الوَلِيّ
ثم ذَوُو الصلاحِ من أهلِ البَلَدْ ... فلْيَتَحَرَّوْا حظَّهُ فيما وُجِدْ

فصل في الحوالة

عَقدٌ بتَحويلٍ لِدَينٍ مُثْبَتِ ... في ذِمَّةٍ لذِمَّةٍ أخرَى انْعَتِ
حَوالةً، فدَيْنُهُ قد زَالا ... بِهَا لِمَن عليهِ قد أحالا
أركانُها: الْمُحيلُ والْمُحتالُ والْـ ... ـمُحَالُ فيهِ وعلَيهِ وعَمَلْ[4]

---

(١) أي السفيه المبذر.

(٢) أي إن أمر به غرماؤه للقاضي.

(٣) أي هذا النوع من الحجر، فهذا النوع يخالف النوع الأول في أمرين: ١- هذا النوع يشمل الحجر في المال والذمة، والأول يشمل المال دون الذمة. ٢- هذا النوع لا يحتاج إلى حكم القاضي حجراً وفكاً، بخلاف الأول، فيحتاج إليه فيهما.

(٤) العمل: أي فعل الحوالة بالصيغة، وصورة الحوالة -مثلاً: على زيد لعمرو ألف، ولزيد على بكر ألف كذلك، فيقول زيد لعمرو: " أحلتك بالدين الذي لك في ذمتي على بكر"، فزيد: المحيل، وعمرو: المحتال، وبكر: المحال عليه، والألف الذي في ذمة زيد لعمرو: المحال به، والألف الذي في ذمة بكر لزيد: المحال عليه، فبالإحالة انتقل الحق من زيد إلى بكر، ويكون الحق بين عمرو وبكر.

شروطُها: رضًا من المُحِيلِ والْـــــ مُحتَالِ، كونُ كلِّ دينٍ قد عُقِــلْ
جِنساً وأوصــافاً ومِقــداراً وأنْ يُماثِلَ الدَّينانِ فيهــا، فــاعلَمَنْ
يُصَــدَّقُ المنكِـــرُ للحَوالَـــه إن نَازَعا: هل تلكَ أو وَكالَـــه(١)

فصل في الصلح

عقدٌ به قَطعُ النِّزاعِ قد حَصَــلْ سُمِّيَ صُلحاً، معَ إقْرَارٍ أُحِــلّ(٢)
فهْو كبيعٍ إن يَكُن مــا صــالَحَا عليــه غــيرَ مُــدَّعًى فسَــامَحَا
وإن يكنْ بعضَ الذي قد ادَّعَــى دَيناً(٣)، فــإبراءٌ جَــرَى وأَقْنَعَــا
أو كانَ عَيناً ثُم صــالَحَا علَــى بعضٍ، فذا مِن الهبــاتِ فــاجْعَلاَ

فصل في الضمان والكفالة

سَمِّ التِزَامَ الشخصِ دَينــاً ثَبَتَــا في ذِمَّةِ الغَيْرِ ضَــماناً يــا فَتَــى
يَصِــحُّ مِــن مُكلَّــفٍ مُختَــارِ ذِي رَشَــدٍ بلفظِــهِ يــا قَــارِي
كَــذا كفالَــةٌ بعَــيْنٍ تُضْــمَنُ كمُســتَعارٍ، وبِشَــخصٍ يُعْلَــنُ
حُضورُه القَضاَ لِحَــقٍّ مُســتقِرّ سوَى حُدودِ اللهِ، فَهْــيَ تُسْــتَتَرْ
ويبرأُ الضامِنُ إن أصْــلٌ عُفِــي كذا الكَفيلُ إن بإحضــارٍ يَــفِ

---

(١) أي إذا اختلفا فادعى زيد: "أحلتك يا عمرو"، وقال عمرو: "بل وكلـتني"، يصـدق عمرو؛ لأن الأصل بقاء ذمة زيد مشغولة.

(٢) صورة ذلك: أن يدعي زيد على عمرو مالاً، فيقر به عمرو، ولكن لم يستطع أن يدفعه، فصالح مع زيد أن يعطي شيئاً آخر عوضاً عن ذلك المال، فهذا كالبيع تماماً، أما إذا أنكره عمرو- المدعى عليه- فلا يصح الصلح عندنا، بل يكلف المدعي بالبينة.

(٣) "ديناً" حال من "الذي"، المعنى: إن كان المصالح عليه بعض المال الذي هو دين، فذلك إبراء عن الباقي.

باب في الوكالة والقراض والشركة

الوكالة

تفويضُ شخصٍ أَمْرَهُ للآخَرِ ... في قابِلٍ نِيَابَةً عن آمِرِ[1]
يُنْفِذُهُ وقتَ الحياةِ قد رُسِمْ ... وَكالَةً، جوازُهَا مِمَّا عُلِمْ
تَصحَّ فِي العُقُودِ والفُسُوخِ إِنْ ... كانَ لَهُ فِيها وِلاَيَةٌ تَعِنّ
لاَ في شَهَادةٍ ولا إقْرَارِ ... ولا عِبَادةٍ حقوقِ البَارِي[2]
يشترَطُ الإيجابُ مِن مُوَكِّلِ ... من دونِ رَدٍّ من وَكيلٍ فاعْقِلِ
وليَتَحَرَّ فِي الذي تَوَكَّلاَ ... بيعاً شراءً حَسْبَمَا تَحَمَّلاَ
وهْو أمِينٌ حيثُ لَمْ يُفَرِّطِ ... أو يَتَعَدَّ، فاقْبَلَنْهُ واقْسِطِ[3]
ينعَزِلُ الوكيلُ بالعَزلِ وبالْـ ... موتِ وبالجنُونِ من أيٍّ حَصَلْ[4]

القراض

يُعْنَى به عقْدٌ على مالٍ دُفِعْ ... لتاجِرٍ بِهِ، ورِبْحُهُ يَقَعْ
مشترَكاً بَينهما، مِنْ جَائِزِ[5] ... بِخَالِصِ النَّقْدِ، ولفظِ نَاجِزِ

---

(1) خرج به ما لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم، فلا وكالة فيها.

(2) يستثنى منه الحج، فتصح النيابة فيه بشروطها.

(3) التفريط ترك ما ينبغي فعله، والتعدي: فعل ما لا ينبغي فعله، فكل منهما موجب للضمان.

(4) أي سواء الموكل والوكيل.

(5) " من جائز ": هذا اللفظ يحتمل ثلاثة معان، وكل منها مراد، الأول: هذا العقد جائز، أي مباح. الثاني: هذا العقد لا بد أن يكون من جائز التصرف، لا من نحو صبي أو محجور عليه. الثالث: هذا العقد من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، العقد

=

وشَرطِ ربــحٍ لَهمــا مُشَــاعاَ وصَدِّقِ العامِــلَ فيمَــا راعَــى
ومِــن مُبَــاحٍ شِــرْكةُ العنَــانِ وتِلْــكَ أن يَشْــتَرِكَ الاثنــانِ
أن يَتْجُرَا في المالِ منــهُما عُلِــمْ بربْحٍ معلُومٍ مُشَــاَعٍ قــد خُــتِمْ
وغيرُها مِــن شِــرْكَةٍ فيَبْطُــلُ كشِرْكةِ الأبدَانِ فيمــا يُنْقَــلُ(١)

فصل في الشفعة

حقُّ الشريكِ أخذَ شِقْصٍ انتَقَــلْ بِعِوَضِ المالِ مِــنَ الــذي قَبِــلْ
بالعِوَضِ المدفوُعِ شُفعةً عُلِــمْ(٢) جَازَتْ، وإسقاطُ بحِيلَــةٍ حَــرُمْ
أركانُها: الشَّــفِيعُ والمشــفُوعُ منهُ ومَشــفُوعٌ كَــذا المــدفُوعُ
من شرطِها: كونُ النَّصيبِ مُمْكِنا تَقْسِيمُهُ كالأرضِ مِنْ دُونِ غَنَــا
وكونُها مِن الشَّريكِ، فانْتَفَــتْ عن الجِوَارِ، كونَ مِلْكِــهِ ثَبَــتْ
مِــنْ قَبــلُ، ثم كونُــهُ مُبَــادِراَ عُرفاً، وفي كلِّ نَصِــيبٍ لا مِــرَا

باب الإجارة

عقدٌ بتَمليــكٍ لنَفــعٍ بعِــوَضْ وصيغةٍ: إجــارة اسمــاً عَــرَضْ

الجائز: هو الذي يصح فسخه بالاختيار، والعقد اللازم: هو الذي لا يصــح فســخه بالاختيار كالنكاح. ففي البيت إيجاز بالغ.

(١) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر في عمل، -كالاحتطاب والخياطــة-، علــى أن الحاصل بينهما، وهي لا تصح عندنا، وكشركة المفاوضة بأن يفوض كل منــهما إلى الآخر جميع التصرفات في المال، فلا تصح؛ لكثرة الغرر.

(٢) صورة الشفعة: زيد وعمرو شريكان في أرضٍ، ثم باع عمرو حصته منها لبكر بألف- مثلاً، فيحق لزيد أن يأخذ تلك الحصة من بكر المشتري قهراً بالألف الــذي دفعــه. فالشفيع: زيد، والمشفوع منه: بكر، والمشفوع: الحصة، والمدفوع: الألف.

شروطها: الإيجابُ والقَبولُ والْـ ... عِلْمُ بأُجرَةٍ، بنفـعٍ قـد عُقِـلْ
ذِي قيمَةٍ، ومُمْكِنِ التسْلِيمِ، لَـمْ ... يَشْمَلْ على إتلافِ عينٍ تَنْخَـرِمْ
والمُكْتَرِي يُرَى أمينـاً، يَنْتَفِـي ... عنهُ ضَمانُ العَيْنِ ما لَمْ يُسْـرِفِ
مثلَ الأجيرِ، ثم شـرطاً اجْعَـلِ ... تَعـيينَ أجـرَةٍ لأيٍّ عَمَـلِ
وتَسـتقِرُّ أجـرةٌ إذا انْقَضَـى ... زَمانُها، ولو بـلا نفـعٍ مَضَـى
يَنفَسِخُ الإيجَارُ من حـينِ تَلَـفْ ... مُؤَجَّرٍ مُعَيَّنٍ، لا مَـا سَـلَفْ(١)
عند اختلافِ المكتَرِي والمُكْـرِي ... تَحَالَفَـا ثُمَّـةَ فسـخٌ يَجْـرِي

المساقاة والمزارعة

دَفْعٌ لنخلٍ أو لأشـجَارِ العِنَـبْ ... مَغْرُوسَتَينِ للـذي قـد انْتَـدَبْ
لِعَمَلٍ، على مُشَاعٍ مِـن ثَمَـرْ ... يُسْمَى مُساقَاةً وحِلُّهـا اسـتَقَرّ
في غَيْرِ نَخْلٍ عِنَبٍ لم يَسْـمَحُوا ... إلا تِباعـاً لَهُمَـا، ذا رَجَّحُـوا
وبذلُ أرضٍ مَـعَ بَـذْرٍ للـذي ... يَزْرَعُهُ فيها على جُـزءٍ خُـذِي
مِن خَارِجِ الأرضِ يُرَى مُزَارَعَـة ... في حِلِّها أصلاً لَهُـمْ مُنازَعَـة(٢)

باب العارية

إبَاحَـةَ النفْـعِ بعَـينٍ بَاقِيَـة ... معَ انْتفَـاعٍ سَـمِّها بالعارِيَـة
أهلِيَّـةُ المُعِـيرِ للتَّصَـرُّفِ ... وملكُـهُ النفـعَ، وحِلُّـهُ قُفِـي

---

(١) فيستحق القسط من الأجرة لما مضى من الزمان قبل التلف.

(٢) فالمعتمد في المذهب عدم صحتها، إلا تبعاً للمساقاة، ولكن اختار النووي والسبكي وغيرهما- رحمهم الله- جوازها، فإن كان البذر من العامل تسمى مخابرة، ولا تصح ولو تبعاً للمساقاة.

وهكذا وُجُودُ لفظٍ يُشْعِرُ ... بالإذنِ فيهِ مِن شُروطٍ يُذْكَرُ
والمستَعِير مُطْلَقاً[١] بها ضَمِنْ ... لا تَلَفِ استِعْمالِها فيما أذِنْ
عليه أجْرُ ردِّها، وجائِزٌ ... رُجوعُ كلٍّ[٢]، فَهْيَ عقدٌ جائِزٌ

فصل في الغصب

الغَصْبُ الاسْتِيلاَ على حقٍّ بلاَ ... حَقٍّ، فذا كَبِيرَةٌ قد جُعِلاَ
ويَلزَمُ الغاصبَ ردُّ ما غَصَبْ ... كذا ضَمانُ مُتَمَوَّلٍ خَرَبْ
وأجرةٌ، وأرْشُ نَقصٍ، ووَجَبْ ... تَعْزِيرُهُ جزاءَ ما قدِ ارْتَكَبْ

باب في الهبة

تَمليكُهُ مالاً بدونِ عِوَضِ ... أيْ في الحياةِ هِبَةٌ، بها ارْتَضِ
تصحُّ بالإيجابِ والقَبولِ إنْ ... لم يكُ تَعليقٌ ولا التوقيتُ عَنّ
مِنْ جائزٍ تَصَرُّفاً، وتلزَمُ ... بالقَبْضِ، فالرجوعُ بعدُ يَحْرُمُ
إلا لأصلٍ[٣] جازَ رَجْعُ ما بَذَلْ ... لفَرْعِهِ إن مِلْكُهُ لَمْ يَنْتَقِلْ[٤]

باب في الوقف

تَحْبِيسُ مالٍ مُمْكِنٍ أن يُنتَفعْ ... به بلا إتلافِ عَينِهِ يَقَعْ
في البِرِّ يُسْمَى ذاك وقْفاً، ويَصِحّ ... من مالكٍ بشرطِ لَفظٍ قد وَضَحْ

---

(١) مطلقاً: أي سواء فرط أم لا، وسواء اشترط عليه الضمان أم لا.

(٢) أي كل من المعير والمستعير، ومعنى "جائز" الأول: مباح، ومعناه الثاني: ضد اللازم، أي يصح فسخه، ففي الكلام جناس تام.

(٣) الأصل يشمل الأب والأم.

(٤) فإذا انتقل الملك من يد الابن – مثلاً– فلا رجوع عليه.

ومـعَ تعْـيينٍ وتأبيـدٍ وتَنْـــ جيزٍ، وكــانَ لِتمَلُّـكٍ قَمَــنْ[1]
وليس شـرطاً القَبـولُ واتبِـعْ شروطَ واقفٍ وِفاقَ مـا شُـرِعْ
وملكُهُ لله، أمَّـا مَـن وُقِـفْ عليه فـالرَّيْعُ لـه كمـا أُلِـفْ
ولا يُبَاعُ الوقْـفُ إطلاقـاً، وإن تَهَدَّمَ المسجدُ أو أخْلَى الـوَطَنْ
لكن أجازُوا بيعَ ما في المسْجدِ مِـن حُصُـرٍ تالِفَـةٍ أو عُمُـدِ

باب الإقرار

أن يُخبِرَ الشخصُ بِحَقٍّ قد ثَبَتْ علَيـهِ للآخَـرِ، إقـراراً نُعِـتْ
شـروطُهُ: التكليـفُ واختِيـارُ واللفظُ، ثُـمَّ إذْ جَـرَى إقـرارُ
ليسَ بِمَالِكٍ لـذاك[2]، ويصـحّ في مَرَضٍ، ولو لـوارِثٍ سَـنَحْ
كذا بِمجهولٍ وبالأنسـابِ إن يُمْكِنْ وتصديقٌ من المنسُوبِ عَنّ

باب الوصية

تَبَـرُّعٌ مُعلَّـقٌ بـالموتِ وَصيَّةٌ، فاحْرِصْ بها عَن فَـوْتِ
تَصـحّ مِـن مُكلَّـفٍ مُختـارِ حُـرٍّ لوجـهِ الـبرِّ كالإعْمَـارِ
معْ كونِ مَنْ يُوصَى له مِمَن وُجِدْ ولو جَنِيناً فاحْسِـبَنْه إن وُلِـدْ[3]

---

(١) أي أن يكون الموقوف عليه حقيقاً للتملك، فلا يصح الوقف لنحو جن.

(٢) أي يشترط أيضاً أن لا يكون مالكاً للشيء المقر حين الإقرار؛ لأن الإقرار ليس إزالة ملك، وإنما هو إخبار عن ملكية الآخر لذلك الشيء.

(٣) فإذا ولد لدون ستة أشهر من الوصية صحت، أو بعد ستة أشهر وقبل أربع سنين، وليست المرأة ذات زوج حاضر صحت أيضاً، ولكن إذا ولدت بعد ستة أشهر وزوجها حاضر لا تصح؛ لإمكان حدوث الحمل بعد الوصية، وكل هذا بناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين.

وكَونِـــه مُعَيَّنــاً(١)، مُـــؤَهَّلاً   للملكِ، ثُم لفظُها قــد حَصَــلا
كذا قَبُولٌ مِـــن معَـــيَّنٍ حَصَــلْ   مِن بَعْدِمَوتِ الموصِ مِن شَرطٍ جُعِلْ
ولم تَجز وصــيَّةٌ لِمَـــن يَــرِثْ   إن لم يُجِيزُوا، هكذا فوقَ الثُّلُثْ
تبَـــرُّعٌ في المـــرَضِ المُخَـــوِّفِ   مِن ثُلُــثٍ مثــلَ وصــيَّةٍ تَفِــي
كذلكَ الإعتاقُ حيــثُ عُلِّقــا   بالموتِ منْ ثُلُــثِ مــالٍ حُقِّقَــا
ويَبطُــلُ الإيصَــاءُ إن تَرَاجَعَــا   أو كانَ نَقْضُها، كــأن تَبَايَعَــا

فائدة:

ويَنفعُ المَيِّتَ كــلُّ مــا عُمِــلْ   عنه كإنفَاقٍ كذا الــدُّعا يَصِــلْ

باب الفرائض(٢)

---

(١) فلا تصح إذا قال: أوصيت بكذا لأحدكما- مثلاً-، لكن تصح للجهة العامة.

(٢) تنبيه: نظم باب الفرائض مع بعض الزيادات قد جعل كتاباً مستقلاً بعنوان: "المائوية الفضفرية في المسائل الفرضية" عدد أبياته مائة وواحد، مطلعه:

الحـــمــدُ لله وصـــلّـى اللهُ   عـــلى نبـيه ومَـــنْ وَالاهُ
وبعدُ فالعــلومُ نعم المقــتفى   إرثاً أتتْ عنِ النَّبِيِّ المصطفى
لا سيما علم المــواريثِ، فقدْ   أُعْلِيَ فضلُه بِتَنْــزِيلِ الصَّمَدْ
وكان مذهبُ الإمامِ الشافعي   أَتْقَنَ ما فــيه بلا مُــنَازِعِ
فهاكَ نظماً موجَزاً قدِ احتَوَى   على المهمَّات التي قدِ انْطَوَى
مُلَــبِّياً لِرَغــبــةِ الأحــبابِ   ومُــمْتِعاً لدَى أولي الألبَابِ
تقــبلَ اللهُ الكريــم وحــبا   من فضله، وفضله لن يحجبا

وآخر المائوية:

نَظمُ المــواريثِ بهذا يُخْــتَمُ   بِمِــائَةٍ وواحــدٍ يُــرقَــمُ
فالحـــمــدُ والشكر له تَعَالَى   صَــلاتُه عَلَى النَّــبِي تَوالَى

للإرثِ أسبابٌ، شروطٌ، وكـذَا مَوَانـعٌ، كـلٌّ ثلاثـةٌ، خـذَا
أسـبابهُ: النَّسَـبُ والنكـاحُ ثُم الوَلاءُ، والشـروطَ بَـاحُوا:
مـوتُ مُـوَرِّثٍ، حيـاةُ وَارِثِ والعلـمُ بالجهـاتِ للتَّـوَارُثِ
والمانعُ: القتـلُ ورِقٌّ واخـتِلاَ فُ الدِّين، ثُم غيرُها خُلْفاً تلاَ[1]

الوارثون

ووارِثُو الرِّجالِ: الابـنُ وابنُـهُ أبٌ، أبـوهُ، وأخٌ وابـنٌ لـهُ[2]
إلا من أمٍّ[3]، عَمٌّ، ابنُ العَـمِّ لا مِن أُمِّهِ، وزوجُهـا وذُو الـوَلاَ
من النساءِ: البنتُ، بنتُ ابنٍ، وأمّ وجَدَّةٌ، أخـتٌ، وزوجـةٌ تُـؤَمّ
ذاتُ الوَلاءِ، ثُـم كـلُّ هـؤلاَ تَعْصِيباً أو فَرْضاً لـهُ تَنَـاوَلاَ[4]

واعلم أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على الترتيب، مؤن التجهيز، قضاء الديون المتعلقة بعين التركة، قضاء الديون المرسلة، تنفيذ الوصية من الثلث، حق الورثة. وإلى ذلك أشرت في المائوية بقولي:

"رتب حقوق المال: تجهيز، قضا دين، وصية فإرث يرتضى"

(١) فهناك أسباب وموانع مختلف فيها، فمن الأسباب المختلف فيها: الالتقاط، والإسلام على يديه، ومن الموانع المختلف فيها: اختلاف الدار والدور الحكمي، أما الردة فهي فرع عن اختلاف الدين.

(٢) أي ابن الأخ.

(٣) يشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

(٤) تنبيه: إذا مات أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي ورثه الآخر، بخلاف العدة عن البائن فلا توارث، وقد أشرت إلى ذلك في المائوية بقولي:

"توارُثُ الزوجَينِ أيضاً أثبِتِ ؛ في عِـدَّةٍ عن طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ".

الفروض

نصفٌ، ورُبْعٌ، ثُمُـنٌ، وثُلُـثْ وثُلُثـانِ، سُـدُسٌ، وبَحَثُـوا
فـأَثْبَتُوا الثُّلُـثَ للبـاقِي لأُمّ في العُمَرِيَّتَيْنِ، عَدُّ الفرضِ تَمّ

العمريتان

أمٌّ، أبٌ، وأحـدُ الـزَّوجَينِ سَـمِّهِما بِـالعُمَرِيَّتَيْنِ
فثُلُثُ البـاقِي لأمٌّ قـد حصَـلْ لا ثُلُثُ المالِ- قَضاءُ مَنْ عَدَلْ[١]

أصحاب الفروض وشروطهم

فالنصفُ للبنتِ وبنتِ ابنِ حَصَلْ شقيقةٌ أو لأَبٍ، زوجاً أَنِـلْ[٢]
ومعَ فَرعٍ وارثٍ لـه[٣] الرُّبـعْ وهْوَ[٤] لزَوجـةٍ بدونـه يَقَـعْ
والثُّمْنُ للزوجاتِ معْ فَرعٍ يَرِثْ وتَـرِثُ الأمُّ بشَـرطَيْنِ الثُّلُـثْ

---

(١) صورة التطبيق للمسألتين هكذا:

أصل المسألة = ٦		
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ (ب)	١
أب	ب	٢

أصل المسألة= ٤		
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ (ب)	١
أب	ب	٢

كان هذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه جمهور الصحابة، ولذا سميتا بالعمريتين، وفي البيت إشارة إلى ذلك.

(٢) ذكرنا في هذا البيت جميع أصحاب النصف مع الإشارة إلى الشرط، وهم: البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والشقيقة الواحدة، والأخت لأب الواحدة، والزوج عند عدم الفرع الوارث، كما يعلم من البيت التالي.

(٣) "له": أي للزوج، الفرع الوارث: الابن، والبنت، وأولاد الابن وإن نزلوا بمحض الذكور.

(٤) "وهو": أي الربع، فأصحاب الربع صنفان فقط، الزوج والزوجة.

أي عُدْمُ فرعٍ وارثٍ كذا عَـــدَدْ مِن إخْوَةٍ[١]، لا عُمَرِيَّـــةٌ تَـــرِدْ[٢]

وهُـــوَ لأولادٍ لأمٍّ مـــعْ عَـــدَدْ من دونِ تفضيلِ الذُّكورِ مُطَّرِدْ[٣]

كذا لِجَدٍّ مـــعَ إخْـــوَةٍ حَصَـــلْ في بعضِ حالاتٍ على القولِ الأجَلّ[٤]

والثُّلثَانِ لذَواتِ النصـــفِ مـــعْ تَعَـــدُّدٍ بـــلا مُعَصِّـــبٍ يَقَـــعْ[٥]

وسُدُسٌ لوَاحـــدٍ مـــن وُلْـــدِ أمّ أمٌّ، أبٍ، جَدٌّ مـــعَ الفَـــرعِ والأمّ

معْ إخْوَةٍ، لِجدَّةٍ، بِنـــتِ ابْـــنِ إنْ لَمْ تُعَصَّبْ، مَعَ بِنْـــتٍ تُـــدْني

للأُختِ من أبٍ بـــلا مُعَصِّـــبِ معْ ذاتِ نِصْفٍ أيْ شقيقةٍ هَبِ[٦]

التعصيب

"إرثٌ بلا تَقْدِيرٍ" التعصيبَ سِـــمْ إلى ثلاثـــةٍ لَـــدَيهم يَنقَسِـــمْ

بالنفسِ، بالغَيرِ، معَ الغَيْرِ، فَهـــاَ ضَابِطَ أَوَّلٍ علـــى مـــا نُبِّهـــاَ:

---

(١) عدد من الإخوة مطلقاً -سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم منهما، وسواء كانوا أشـقاء، أم لأب، أم لأم، وسواء ورثوا أم سقطوا-.

(٢) هذا هو الشرط الثاني، أي ألا تكون المسألة من إحدى العمريتين.

(٣) أي الثلث للأولاد لأم، وهم: الإخوة والأخوات من الأم.

(٤) وستذكر- إن شاء الله- في فرع خاص. فأصحاب الثلث ثلاثة: الأم، وإخوة لأم، والجد بالشروط.

(٥) ذوات النصف هن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلهن الثلثان بشرط التعدد، وعدم المعصب، والمعصب هو: الذكر في درجتهن.

(٦) ذكرنا في الأبيات الثلاثة أصحاب السدس، وهم سبعة: الأخ أو الأخت لأم الواحـد، والأب والأم والجد مع وجود الفرع الوارث، -وكذا الأم مع وجود عدد من الإخوة-، وبنت الابن مع البنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة النصف إذا لم يكن معها أخ لأب.

أيْ "وارثٌ من الذُّكورِ ليسَ في نِسْـبَتِه لِمَيِّـتٍ أُنثَـى" تَـفِ
وذُو الوَلاءِ، فهْوَ[١] كُـلُّ ذَكَـرِ لا الأخ مِـن أمٍّ وزَوجٍ، فـانظُرِ
والثانِ[٢]: كلُّ ذاتِ نصفٍ إن وُجِدْ أخٌ لَهَا ساوَى بِحُكمٍ مُطَّـرِدْ[٣]
فقَسِّمِ المالَ علَـيهِم للـذَّكَرْ مثلَ نَصيبِ الأُنثَيَيْنِ، فـاذْكُرِ[٤]
والثالثُ[٥]: الأختُ بلاَ مُعَصِّبِ مِنْ غَيْرِ أمٍّ، معْ بَنَاتٍ فَاحْسِبِ[٦]
فالباقِ بعدَهُنَّ[٧] للأُختِ حَصَلْ كأنَّها أخٌ، وهـذاَ قـد نُقِـلْ[٨]

---

(١) "فهو": أي العصبة بالنفس من القرابة.

(٢) أي العصبة بالغير.

(٣) في العبارة إشارة لطيفة إلى أن هذا الحكم لا ينعكس، فقد تكون بنت الابن عصبة بالغير بذكر أنزل منها، ويسمى القريب المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت، مثال ذلك:

	٣	× ٣	=
بنتان	٢/٣	٢	٦
بنت ابن	ب	١	١
ابن ابن ابن			٢

فههنا ابن ابن ابن يعصب بنت الابن، ولولاه لسقطت لاستكمال البنتين الثلثين.

(٤) تتميم البيت، مع أن فيه إشارة إلى أن إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو ما تقتضيه الحكمة والعقل المستقيم.

(٥) أي العصبة مع الغير.

(٦) المعصب هو الذكر في درجتهن، فالعصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

(٧) أي بعد البنات.

(٨) صح ذلك في حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-.

فائدة

وعاصبٌ يَحُوزُ كـلَّ المـالِ إنْ ... لَمْ يَكُ ذُو فـرضٍ، وإلا فَقَمِـنْ
للباقِ بعدَهمْ، وحَيثُ استَكْمَلُوا ... جَميعَ إرثٍ فَهْوَ عنـه يُعْـزَلُ[(١)]

الحجب[(٢)]

الحجبُ بالوَصفِ وجُودُ مـانِعِ ... فهْـوَ كمَعْـدُومٍ، فـلا تُتَـابِعِ
والحجْبُ بالشَّخْصِ وجودُ وارِثِ ... أَوْلَى بِـه، يمَنَـعُ مِـن تَـوارُثِ
الابـــنُ والبِنْـــتُ وأمٌّ وأبُ ... والزوجُ والزَّوجةُ هُمْ لَمْ يُحْجَبُوا

---

(١) وهذه ثلاث صور للعاصب، وهي:

١- أن يحوز المال كله، وذلك إذا لم يكن أهل فرض، مثاله: هلك هالك عن ابن.

٢- أن يرث الباقي بعد أهل الفرض، مثاله هالك عن أم وأخ شقيق، وهذه صورتها:

أصل المسألة -		
أم	١/٣	١
أخ	ب	٢

٣- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء، فيسقط، مثاله: هالك عن زوج وأخت ش، وأخ لأب، وهذه صورتها:

أصل المسألة -		
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١
أخ لأب	ب	×

(٢) الحجب نوعان: حجب بالوصف وحجب بالشخص، كمـا في البيـت، ثم الحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان، والمراد عند الإطلاق: الحجب بالشخص حجب حرمان.

وفَرعُ الابـنِ سَـاقِطٌ بـالابنِ   والجَدُّ بالأبِ كـذاكَ فـابْنِ[1]
وكـلُّ جَـدَّةٍ بـأُمٍّ، هكَـذا   بِجَدَّةٍ قُرْبَى، فخُذْ ما يُحتَـذَى[2]
مَن فِي الحَوَاشِي حُجِبُوا بالذَّكَرِ   مِنَ الأُصولِ والفُروعِ، فـاذْكُرِ[3]
لكـنَّ إخْـوَةً لغَيْـرِ أُمٍّ[4]   لَمْ يُحْجَبوا بالجَـدِّ في الأَتَـمِّ[5]
ذُو أبَوَينِ حَاجِـبٌ لـذِي أبِ   مِنْ إِخْوَةٍ، عُمُومُـةٍ فاسْـتَوْعِبِ
وبنتُ الابنِ بالبَنَـاتِ سَـقَطَتْ   ما لَم تكُنْ بعاَصبٍ قد سَلِمَتْ[6]

---

(١) يؤخذ من ذلك: أن الابن القريب يحجب البعيد مهما نزلوا، والجد القريب يحجب البعيد مهما علوا.

(٢) في هذه العبارة إشارة لطيفة إلى استثناء في مسألة الجدة، وهي: أن الجدة البعيدة من جهة الأم لا تسقط بالقريبة من جهة الأب، مثل أم أم أم، وأم أب، فهمـا تشـتركان في السدس.

(٣) من في الحواشي هم: الإخوان والأعمام وبنوهم.

(٤) وهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

(٥) أي في القول الأتم، أي الراجح.

(٦) هذا العاصب يسمى القريب المبارك؛ لأنه لولاه لسقطت. وصورة ذلك في الجـدولين التاليين:

صورة السقوط:

أصل المسألة = ٣		
بنتان	٢/٣	٢
بنت ابن	×	×
عم	ب	١

صورة السلامة:

أصل المسألة = ٣ × ٣ = ٩			
بنتان	٢/٣	٢	٦
بنت ابن			١
ابن ابن	ب	١	٢

وقس على هذا مسألة الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وأما القريب المشؤوم فهو من لولاه لورثت أخته، مثاله:

=

وبالشَّقِيقَاتِ احْجُبَنْ ذَوَاتِ أَبْ   ما لَمْ يكُـن أخٌ مُبَـارَكٌ نَـدَبْ
وُلْدُ أب(١) تَحْجُبهمْ عن خَيرِ(٢)   شَـقيقةٌ عاصـبةٌ مـعْ غَيْـرِ(٣)
يَسقُط ذُو الوَلا بكـلِّ عاصـبِ   مِن نَسَبٍ، فاعرِفْ بكلِّ حَاجِبِ

المشركة

زوجٌ، وأمٌّ، إخْـــوَةٌ لأمٍّ،   ثُمَّ شـقِيقٌ، فاسْـمَعَنْ بـالفَهْمِ
يشاركُ الشـقيقُ مـعْ أولادِ أمّ   فِي ثُلْثٍ، وارْمِ أباهُ قَعْـرَ يَـمّ(٤)

زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
أخت لأب		
أخ لأب	ب	×

فهنا لولا الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس، وعالت المسألة، فالأخ ههنا يسمى مشؤوماً.

(١) أي الأخ لأب وبنوه والأخت لأب.

(٢) أي عن الإرث.

(٣) صورة ذلك:

أصل المسألة = ٦		
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخت ش	ب	٢
أخ لأب	×	×

(٤) المشركة: وهذه المسألة تسمى أيضاً باليمية والحمارية والحجرية، لما روى أن عمر رضي الله عنه لما أراد إسقاط الإخوة الأشقاء لكونهم عصبة قال بعضهم: هب أن أبانا حجـر ملقى في اليم، وقال آخر: هب أن أبانا حمار، ألسنا من بطن واحد؟! فتراجع عمر رضي الله عنه، وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، وفي البيت إشارة إلى وجه التسمية كما لا يخفى، صورة المسألة:

=

الجد والإخوة

الجدُّ والإِخْـوَةُ إِمَّـا دونَ ذِي ... فَرْضٍ[(١)]، وإِمَّا مَعَه، فَتَحْتَـذِي:

فِي الحالةِ الأُولَى سَيُحْظَى بالأَحَظّ ... مِن ثُلُثِ المالِ أو القسمِ لِحِـظ[(٢)]

فِي الحالةِ الأُخرَى: الأَحَظُّ يَأْتَسِي ... مِن قِسْمَةٍ، ثُلُثِ باقٍ، سُـدُسِ[(٣)]

أصل المسألة = ٦ (٣ × ٦ = ١٨)			
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
أخوان لأم			٤
أخ شقيق	١/٣	٢	٢

(١) أي ليس معهم أهل فرض، بل الإرث منحصر فيهم.

(٢) أي يعطى الجد الأحظ من الأمرين.

مثال أحظية الثلث:

أصل المسألة: ٣ (٢ × ٣ = ٦)			
جد	١/٣	١	٢
٤ إخوة	ب	٢	٤

مثال أحظية المقاسمة:

أصل المسألة = ٥	
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

(٣) لاحظ الأحوال الثلاثة من الجداول التالية:

(أ) : مثال أحظية القسمة:

أصل المسألة: ٦ (٢ × ٦ = ١٢)			
أم	١/٦	١	٢
جد	ب		٥
أخ ش		٥	٥

(ب): مثال أحظية ثلث الباقي:

أصل المسألة: ٦ (٣ × ٦ = ١٨)			
جدة	١/٦	١	٣
جد	١/٣ ب		٥
٥ إخوة	ب	٥	١٠

(ج): مثال أحظية سدس المال:

أصل المسألة : ٦ (٢ × ٦ = ١٢)			
زوج	١/٢	٣	٦
جد	١/٦	١	٢
٤ إخوة	ب	٢	٤

ذُو الفرضِ إن لم يُبْقِ شيئاً أو بَقِي   سُدُسُ مـــالٍ، أو أقَــلُّ، فَـــاتَّقِ:
الجدَ يُعْطَى سدُساً ويُسقِطُ الـــ   إخْوةَ(١) لا في أَكْدَرِيَّـــةٍ، فَقُـــلْ:

الأكدرية

زَوجٌ وأمٌّ وشَـــقِيقةٌ وجـــدّ   فالنصفُ للأختِ بفَرضٍ يُعتَمَـــدْ
وافرِضْ لجدٍّ سُدُســاً ثم اجْمَعَــا   حَظَّيهِما(٢) واقْسِمْ بِتَعصِيبٍ مَعاً(٣)

المعادّة

يُعَدُّ في الحِســابِ إخــوةٌ لأبْ   مَعَ الأشِــقَّاءِ لتَعــدِيلِ النُّصُــبْ

(١) هذه ثلاث صور يسقط فيها الأخ ويرث الجد السدس:

١- ألا يبقى بعد أهل الفرض شيء: ٢- أن يبقى أقل من السدس؛ ٣- أن يبقى السدس فقط:

المسألة: (١٢+ ٣) = ١٥		
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
أخ	ب	×

المسألة: (١٢+١) = ١٣		
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
جد	١/٦	٢
أخ ش	ب	×

المسألة = ٦		
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخ ش	ب	×

(٢) أي حظي الأخت والجد.

(٣) هذه صورة الأكدرية:

المسألة: ٣× ٩ (٦+٣) = ٧			
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت ش	١/٢	٣	٤

أي مَعَ جَـدٍّ، ثُـم يُحْجَبُونَـا   أي بالأَشِقَّاءِ، كـذا يَرْوُونَـا[١]

الحساب

يُعْنَى به التأصِيلُ والتَّصْحيحُ والْـ   عَوْلُ وتقسِـيمٌ لإرثٍ، فَلْيُقَـلْ:

تَحْصِيلُ أدنَى عَدَدٍ منـهُ بَـدَتْ   سِهامُهمْ يُسْمَى بتأصِـيلٍ ثَبَـتْ

فحيثُ كَانُوا كلُّهمْ مِن عَصَـبَهْ   فعَدَدُ الـمرؤُوسِ أصـلاً رُتِّبَـهْ[٢]

أو واحدٌ من أهلِ فَرضٍ فـاعتبرْ   مَقَام سَهمِهِ بأصلٍ، واسْـتَمِرْ[٣]

أو كانَ أهلُ الفَرضِ فَوقَ أَحَـدِ   فَبِمُضاعَفِ المَقَامَـاتِ اعـدُدِ[٤]

---

(١) هذه صورة المعادة:

عدد	المسألة : ٣	
٣	جد	١
	أخ ش	٢
	أخ لأب	×

وإن كان هناك أخت شقيقة واحدة وأخ لأب فقد يبقى باقٍ بعد إعطاء النصف للأخت، فيأخذه الأخ لأب، مثاله كالآتي:

عدد	المسألة : ٢ × ٥ = ١٠		
٥	جد	٢	٤
	أخت ش	١/٢	٥
	أخ لأب	ب	١

وهذه تسمى العشرية، وهي من الزيديات الأربع: العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصر زيد، وقد ذكرناها في المائوية.

(٢) وإن كان فيهم ذكر وأنثى فيعتبر الذكر ضعف الأنثى، مثال ذلك: هلك عن ابنين وبنتين، فالمسألة من ستة.

(٣) مثال ذلك: هلك عن بنت وعم، فللبنت النصف، والباقي للعم، فأصل المسألة اثنان مقام النصف.

(٤) أي فأصل المسألة هو المضاعف المشترك لمقامات الفروض، مثال ذلك: هلك عن زوجة وأم، وبنت، وأخ ش:

أصل المسألة - ٢٤		
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
أخ ش	ب	٥

أصل المسألة هو: ٢٤، لأنها المضاعف المشترك الأصغر للمقامات ٢، ٦، ٨

الأصول والعول

اثنانِ، والثُّلاثُ، أرْبَعٌ، وسِتّ ثَمانٍ، اثنا عَشَر الأخيرَ بِتّ
أربعةٌ من بعدِ عشرينَ[1]، ففي ثلاثةٍ من هذه عَولٌ قُفِي
فَسِتَّةٌ إلى تَمامِ العَشَرَة أربعَ مَرَّاتٍ تَعُولُ إن تَرَه[2]
وضِعْفُهاَ فرداً إلى سَبْعَ عَشَر ثلاثَ مَرَّاتٍ يَعُولُ فانْجَبَر.[3]

---

(١) فهذه أصول سبعة إن كان في الورثة ذو فرض، فلا بد أن يكون أصل المسألة أحد هذه الأعداد، أما لو كان كلهم عصبة فأصل المسألة عدد رؤوسهم أي عدد كان كما تقدم في النظم.

(٢) العول: زيادة السهام على أصل المسألة، فيكبر أصل المسألة ويجعل بقدر مجموع السهام، مثال عول الستة أربع مرات في الجداول التالية:

عول الستة إلى السبعة:

أصل المسألة: (٦+ ١) = ٧		
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

عولها للثمانية:

أصل المسألة: (٦+ ٢) = ٨		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

عولها للتسعة:

أصل المسألة: (٦ + ٣) = ٩		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

عولها للعشرة:

أصل المسألة: (٦ + ٤) =١٠		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢

وهذه الصورة تسمى "أم الفروخ" لكثرة عولها.

(٣) وضعفها: أي ضعف الستة، فيعول إلى ١٣، ١٥، ١٧. الأمثلة:

=

وضِـعْفُ ضِـعْفِها بِمَـرَّةٍ إلى   سَبعٍ وعشرينَ يَعُولُ فـاعْقِلاَ(١)

التصحيح(٢)

إن كانَتِ السِّهامُ ليستْ تَنْقَسِـمْ   على الرُّؤُوسِ فلِتَصْـحِيحٍ قُسِـمْ

وذاكَ باستِخْراجِ جـزءِ السَّـهْمِ   وضَرْبِهِ في الأَصلِ يـا ذاَ الفَهْـمِ

واضرِبْهُ أيضاً في جَمِيعِ الأَسْـهُمِ   تَحْصُلْ حُظُوظَهمْ بدونِ ثُلْـمِ(١)

عولها لثلاثة عشر:

أصل المسألة: (١٢+١)= ١٣		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨

عولها لخمسة عشر:

أصل المسألة: (١٢+٣) = ١٥		
زوجة	١/٤	٣
أختان ش	٢/٣	٨
أخوان لأم	١/٣	٤

عولها لسبعة عشر: (أ)

أصل المسألة: (١٢+٥)= ١٧		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨
أختان لأم	١/٣	٤

عولها لسبعة عشر: (ب)

أصل المسألة: (١٢+٥) = ١٧		
٣ زوجات	١/٤	٣
جدتان	١/٦	٢
٨ أخوات ش	٢/٣	٨
٤ أخوات لأم	١/٣	٤

وهذا المثال (ب) يلقب بـ "أم الفروج" بالجيم؛ لأن كل وارث فيها أنثى، وتسمى أيضاً بالدينارية والسبعة عشرية وأم الأرامل.

(١) أي ضعف ضعف الستة، وهو أربعة وعشرون. مثال العول:

أصل المسألة: (٢٤ + ٣) = ٢٧		
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أم	١/٦	٤
اب	١/٦ + ب	٤

وهذه الصورة تسمى بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أجاب بها على المنبر أثناء الخطبة لما سئل عنها.

(٢) التصحيح: استخراج أقل عدد يؤخذ منه سهام الورثة المنقسمة عليهم بدون كسر، ويسمى ذلك العدد: المصحّ.

تقسيم الإرث

مِن طُرُقِ التقْسِيمِ أن تُقَوِّمَا جَمِيعَ إرثِهِ، فَضَعْهُ، واقْسِمَا
على الذِي يُثْبَتُ أصلَ المسألَة والناتِجَ اضْرِبْ فِي السِّهامِ مُكمِلَة
فذاكَ حَظُّ كلِّ وارثٍ مِنَ الْـ ميراثِ، هذا أسهَلُ الذي نُقِلْ(٢)

(١) توضيح ذلك بالمثال:

٤ × ٦ = ٢٤ (المصح)			
أم	١/٦	١	٤
٤ أبناء	ب	٥	٢٠

هنا سهم الأبناء: ٥ (خمسة) لا تنقسم على رؤوسهم، فهو منكسر، فنظرنا بينهما، فهما متباينان، فنقلنا عدد الرؤوس (٤) وضربناه في أصل المسألة (٦) ، ثم في كل سهم، والعدد (٤) ههنا هو جزء السهم. وإليك أمثلة أخرى:

٢ × ٦ = ١٢			
جدتان	١/٦	١	٢
١٠ أبناء	ب	٥	١٠

١٢ × ٢٤ = ٢٨٨			
٤ زوجات	١/٨	٣	٣٦
٣ بنات	٢/٣	١٦	١٩٢
١٠ أخوات	ب	٥	٦٠

جزء السهم هنا: (١٢)

(٢) توضيح ذلك بالمثال: هلك عن زوج وبنت وبنت ابن وأخت ش، والمال كله ٣٦٠٠٠ (ستة وثلاثون ألفاً):

المسألة من ١٢، السهم الواحد= ٣٠٠٠ (٣٦٠٠٠ ÷ ١٢)			
زوج	١/٤	٣	٩٠٠٠
بنت	١/٢	٦	١٨٠٠٠
بنت ابن	١/٦	٢	٦٠٠٠
أخت ش	ب	١	٣٠٠٠

تنبيه: ١) تقسم ديون الميت على الغرماء إن ضاقت التركة، كما تقسم على الورثة، فيجعل مجموع الديون كأصل المسألة، والغرماء كالورثة.

=

المناسخة

إنْ مَـاتَ وارِثٌ ولَـمْ يُقَسَّـمِ ... مـيراثُ أوَّلٍ، فمِـنْ ذَا فـاعْلَمِ

---

٢) إن كانت وصية فلها ثلاث صور، وتقسيمها على النحو التالي: ١- أن تكون الوصية عيناً معينة كالشاة، فتدفع إلى الموصى له إن لم تزد على الثلث. ٢- أن تكون بنصيب أحد الورثة، فطريق العمل أن يزاد ذلك النصيب على أصل المسألة، فيكون كالعول. صورة ذلك:

أصل المسألة – (٦) ، ويعول إلى: (٧)		
أم	١/٦	١
ابن	ب	٥
وصية بنصيب الأم	ــ	١

٣- أن يكون بسهم كالخمس، فيعمل باستخراج الجامعة، وتكون تماماً كصورة الرد إن كان في المسألة أحد الزوجين. وصورة ذلك:

		٥ ×٣	٢ (٦)	١٥
وصية ١/٥	١			٣
أم	٤	١/٦	١	٢
ابن		ب	٥	١٠

وإلى ذلك أشرت في المائوية:

واعتَـبِـرِ الـدَّيْنَ مع الغَـرِيـمِ ... كالإرْثِ والـوُرَّاثِ في التَّقْسِيمِ
فتَجْـعَلُ الـدَّيْنَ كَأصْلِ المَسْألَة ... وَالغُـرَمَا كالْوَارِثِـينَ مُكْمِـلَة
وَاقْسِـمْ وَصِـيَّةً مَعَ الإرْثِ عَـلَى ... أنْوَاعِـهَا الـثَّـلاثِ، فَانْظُرْ وَاعْقِلاَ
فَإنْ تَكُـنْ عَـيْناً-كشَاةٍ- تُدْفَـعُ ... مِنْ ثُلُـثٍ إلى الـوَصِـيِّ تَنْفَـعُ
أوْ تَكُ بِالنَّصِيبِ فَاضْمُمْـهُ إلىَ الْـ ... أصْلِ، يَكُنْ كالْعَوْلِ فَالقَسْمُ حَصَلْ
أوْ تَكُ بِالسَّهْمِ -كَخُمْسٍ- فَاعْمَلِ ... جَامِعَـةً كالرَّدِّ، وَاقْسِـمْ تَعْـدِلِ

وارِثُ هـــذا وَارِثٌ لـــلأَوَّلِ ... دونَ اختِلافٍ فاختَصِرْ في العَمَلِ(١)

أو خصَّ كـلُّ ميـتٍ بـوَارِثِ ... دونَ اشتِرَاكٍ(٢)، وبِحَالٍ ثَالـثٍ

يكونُ بعضُ الـوَارِثِينَ شُـرَكَا ... في الإرثِ مِنْ أكثرَ، عندَ ذلكَـا:

اعْمَلْ بِتَخْرِيجٍ لهـم بالجَامِعَـة ... واقْسِمْ نَصِيبَهُم، تَراهاَ جَامِعَـة(٣)

---

(١) المناسخة أن يموت بعض الورثة قبل تقسيم الإرث، فيقسم الإرث بين ورثته وورثة الميت الثاني بحساب واحد، وللمناسخة ثلاث حلات: والأولى ذكرناها في هذا البيت، وهي: أن يكون ورثة الميت الأول، بدون اختلاف في الإرث، فيقسم المال بين الموجـودين، كأن الميت الثاني ومن بعده لم يولد. وإليه أشرنا بقولنا: "فاختصر في العمل"، مثـال ذلك: هالك عن أربعة أبناء، ثم مات أولهم ثم الثاني منهم عن الباقين، فالمال للابـنين الباقيين.

(٢) هذه الحالة الثانية: وهي أن يكون لكل من مات بعد الأول ورثة خاصة به لا يرثـون غيره، فطريق العمل يكون باستخراج الجامعة، نوضحها بمثال: هلك عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الأول عن زوجة وابن، ثم البنت عن زوج وابن وبنت:

	٦ × ٤		(٨) ١			(٤) ١		٢٤
ابن	(٢)	ت						×
ابن	٢							٨
بنت	(١)				ت			×
بنت	١							٤
		زوجة	١/٨	١				١
		ابن	ب	٧				٧
					زوج	١/٤	١	١
					ابن	ب	٢	٢
					بنت		١	١

(٣) الحالة الثالثة: أن يكون في الورثة من له نصيب من الميتين، فالعمل باستخراج الجامعـة أيضـاً.
=

الإرث بالاحتياط

الخنثى، المفقود، الحمل

إن كانَ في الوارثِ خُنْثَى مُشكِلُ   فاحْتَطْ، فكـلٌّ للأَقَـلِّ يَقْبَـلُ
والباقِ مَوْقُـوفٌ إلى أن يَتَّضِـحْ   وحيثُ لا يُرْجَى لَهُمْ أن يُصْطَلَحْ[1]
كذلكَ اعْمَلْ إن يَكُـن مَفْقُـودُ   أو كانَ حَمْلٌ وارِثـاً مَعْـدُودُ[2]

توضيحه بالمثال: هالك عن زوجة وأم وبنتين وأخ، ثم ماتت إحدى البنتين عن الموجودين:

٤ (الجامعة)

٣ × ٢٤			(٦)			٧٢
زوجة	١/٨	٣	أم	١/٣	٢	١٧
أم	١/٦	٤	جدة			١٢
بنت	٢/٣	(٨)	ت			
بنت		٨	أخت	١/٢	٣	٣٦
أخ	ب	١	عم	ب	١	٧

(١) أي العمل بالصلح فيما بينهم. وصورة إعطاء كل وارث الأقل من حالتي الـذكورة والأنوثـة:

هلك عن ابن وبنت وولد خنثى:

المسألة -	(٥) ٤	(٤) ٥	٢٠	
ابن	٢	٢	٨	
بنت	١	١	٤	٣ موقوف
ولد خ	٢	١	٥	
	ذكورة	أنوثة		

(٢) إذا مات شخص ومن ورثته مفقود، يعطى كل وارث الأقل من حالة حياته وحالة موته.

وصورة ذلك: هلك عن ابن وابن مفقود وبنت:

المسألة-	(٣) ٥	(٥) ٣	١٥	
ابن	٢	٢	٦	
ابن مف		٢		٦ موقوف
بنت	١	١	٣	
	موت	حياة		

=

الغرقى والهدمى[1]

شَخْصَانِ مُتَوارِثَانِ مَاتَا ... والعلمُ بالسابقِ مَوْتاً فَاتَا
لَمْ يَتَوَارَثْ واحِدٌ من آخَرِ ... فاقْسِمْ على البَاقِينَ غيرَ جَائِرِ

الرد وذو الأرحام

إن كان باقٍ بَعدَ أهلِ الفَرْضِ ... بلا مُعَصِّبٍ لهم، فيَمْضِي
لبيتِ مالِ المسلِمِينَ المُنْتَظِمْ ... أو لِسِوَى الزَّوْجَينِ رُدَّ إن عُدِمْ[2]

أما الحمل فلو توفي شخص وهناك حمل امرأة يرث إذا ولد، فذلك بإعطاء كل وارث الأقل من التقديرات الستة: وهن: كونه ميتا، أو ذكراً، أو أنثى، أو ذكرين، أو اثنين، أو ذكراً وأنثى. أما كونه أكثر من اثنين فذلك نادر فلم يعتبروه، ثم إرث الحمل مشروط بشرطين: أن ينفصل حياً، وأن يكون موجوداً عند موت المورث، وعلى كل حال انتظار التقسيم إلى الولادة أولى.

وهذه صورة سهلة لمسألة الحمل، هالك عن أم حامل وعم:

	١٢ (٣)		١٢ (٣)		٦ (٦)		٣ (١٢)			٦ (٦)		٢ (١٨)			٣٦
أم	١/٣	١	١/٣	١	١/٣	٢	١/٦	١	٢	١/٦	١	١/٦	١	٣	٦
عم	ب	٢	×	×	ب	١	×	×	×	ب	١	×	×	×	×
حمل أم	×		ب	٢	١/٣	٣	ب	٥	١٠	١/٣	٤	ب	٥	١٥	-
	ميت		ذ		ث		ذ ذ			ث ث		ث ذ			موقوف= ٣٠

(١) المراد أن يموت المتوارثان في نحو حادثة.

(٢) فإذا كان بيت المال منتظماً فلا رد، بل يرجع إلى بيت المال، وإذا لم يوجد أو وجد ولكن ليس منتظماً أي ليس قائماً بحقوق المسلمين، رد الباقي على أهل الفرض بقدر فرضهم ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما؛ لعدم القرابة بينهما. وصور الرد:

الصورة الأولى: إذا لم يكن أحد الزوجين فهناك ثلاثة احتمالات: ١- أن يكون أهل الفرض واحداً، فالمال كله له، كهالك عن بنت. ٢- أن يكونوا جماعة لا يختلف =

وحيثُ لا رَدَّ فَوَرِّثْ ذَا رَحِـــمْ   مُنَــزَّلاً مكـــانَ وارِثٍ فَــتَمّ[١]

إرثهم، فكذلك، كهالك عن أربع بنات. ٣- أن يكونوا مختلفي الإرث، فيرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم، مثلاً- هالك عن بنت وأم: فأصل المسألة ستة، وسهامها منها أربعة، فترد الستة إلى الأربعة، للبنت ثلاثة، وللأم واحد.

الصورة الثانية: إذا كان معهم أحد الزوجين، فهناك أيضاً ثلاثة احتمالات: ١- أن يكون أهل الرد شخصاً واحداً، كزوج وبنت، فالمسألة من أربعة، للزوج الربع، سهم واحد، والباقي للبنت، وهو ثلاثة أسهم. ٢- أن يكون أكثر بدون اختلاف الإرث، كزوجة وثلاث أخوات، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع، سهم واحد، والثلاثة الباقية للأخوات الثلاث. ٣- أن يكونوا أكثر مع اختلاف إرثهم، صورتها:

٧

٨ × (٤)				٦ (٤)	٣٢
زوجة	١/٨	١			٤
بنت		(٧)	١/٢	٣	٢١
أم			١/٦	١	٧

(١) ذو الأرحام كل قريب ليس وارثاً، ففي حالة عدم وجود من يرد عليهم يورث ذو الأرحام، وذلك بتنزيله منزلة المدلى به الوارث. ويتصور هناك ثلاث صور: ١- أن يكون شخصاً واحداً، فالمال كله له، كهالك عن ابن بنت. ٢- أن يكونوا جماعة كلهم يدلون بواحد، فنجعل المدلى به كأنه هو الميت، مثلاً: هالك عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم، وصورتها فيما يلي:

٦ (٥)		
عمة شقيقة (أخت ش)	١/٢	٣
عمة لأب (أخت لأب)	١/٦	١
عمة لأم (أخت لأم)	١/٦	١

٣- أن يكونوا جماعة مع اختلاف المدلى به، فنجعل كل ذي رحم بمنزلة المدلى به، فيجري فيه الحجب والتعصيب ونحو ذلك، وصورتها:

فصل في الوديعة

تَوكِيلُهُ شـيئاً لحفـظٍ مُحسِـناَ   وديعةٌ، تُسَنُّ(١) للـذي اعْتَنَـى
مِن وَاثِقٍ بِنَفسِـهِ عليـهِ، ثُـمّ   شُروطُها مثـل الوَكالـةِ تَـتِمّ
وهْيَ أمانـةٌ، فـلا يَضْمَنُ إنْ   لَمْ يَتَعَدَّ أو يُقَصِّـرْ مَـا ائْـتُمِنْ
يُصَدَّقُ الوَدِيعُ في دَعوَى تَلَـفْ   ورَدِّهَـا لِمُـودِعٍ، إذا حَلَـفْ

فصل في اللقطة

مالٌ أو المختَصُّ ضـائعاً وُجِـدْ   لُقَاطَةٌ(٢)، أنواعُهُ كمـا تَجِـدْ:
ما هَانَ عرفاً كرَغِيـفٍ وعَصـا   يَمْلِكُهُ اللاقِطُ، فهْوَ مـا عَصَـى
ما ليسَ يَفْنَى مثلَ فِضٍّ وذَهَـبْ   فواجبٌ تَعريفُهُ حَـوْلاً حُسِـبْ
يَمْلِكُه مِـن بَعـدِه بـاللفظِ إنْ   لَمْ يَدْرِ مالكاً، ومَا لـيسَ أمِـنْ
مِن تَلَفٍ فالبيعُ أو أكْـلٌ يَحـلّ   بِثَمَنِ المثـلِ، وتَعرِيـفٌ عُقِـلْ
وحَيوَانٌ مِـن سِبَـاعٍ يَمْتَنِـعْ   مثـلَ الـبَعِير فالتقاطُـهُ مُنِـعْ
إلا لِحِفْظٍ، أو بِمَهْلَـكٍ وُجِـدْ   فخُذْ وعَرِّفْ، وعلى الأولَ اعتَمِدْ

أصل المسألة = ٦		
بنت بنت (بنت)	١/٢	٣
عمة (أب)	١/٦ + ب	٢
خالة (أم)	١/٦	١
بنت أخ (أخ)	×	×

وفي المالوية زيادة أمثلة.

(١) تسن أي الوديعة يعني قبولها.

(٢) لقاطة: لغة في لقطة، وهي في الأموال، والضالة في البهائم، واللقيط في بني آدم.

وغَيْرُه[(١)] يَجُوزُ أخذُهُ فَبِعْ أو كُلْهُ ضَامِناً أوِ احْفَظْهُ تُطِعْ
وإن يَكُنْ في عامرٍ فالحِفظُ أوْ بَيْعٌ لهُ، لا أكْلُهُ كذا رَأَوا

اللقيط

طِفلٌ مُضَاعٌ عن كَفيلٍ وانْبَهَمْ نَسبُهُ: اللقيطُ، حِفْظُهُ انْحَتَمْ
علَى كِفَايةٍ، وإن مَالٌ وُجِدْ لهُ، وإلاَّ فَلْبَيْتِ المالِ عُدْ
وذاك حُرٌّ مُسلِمٌ إلا إذا بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ ضِدَّهُ، فَذا
إشهادُ لاقِطٍ على التقاطِ والمالِ حَتْمٌ، فَامْضِ باحْتِيَاطِ

باب النكاح

عَقدٌ يُبيحُ الوَطءَ واستمتاعَا بلفظَةِ الإنْكاحِ: حَدٌّ شَاعَا
سُنَّ لكلٍّ[(٢)] نَظَرٌ للآخَرِ لا عورَةٍ، أي بعْدَ عَزْمٍ وَافِرِ
وذاتُ دينٍ وجَمالٍ ونَسَبْ بَعيدَةٌ، بِكْرٌ، وَلُودٌ، تُنتَخَبْ

تنبيه:

نَظَرُهُ عَمداً لِشَيءٍ مِنْ بَدَنْ من أجْنَبِيَّةٍ حَرَامٌ، فابْعُدَنْ
سواءٌ الحُرَّاتُ والإمَاءُ ويَحْرُمُ العَكسُ[(٣)]، فذا سَواءُ

أركان النكاح:

وخَمسةٌ أركانُهُ أيْ زَوْجَةُ زوجٌ، وَلِيٌّ، شَاهِدَانِ، صِيغَةُ

---

(١) أي غير الحيوان الممتنع من السباع، كالشاة.

(٢) أي لكل من الخاطب والمخطوبة.

(٣) العكس: أي نظر المرأة إلى الرجل.

وهْيَ[1]: بإيجابٍ، بِقَبولٍ مُتَّصِلْ   من دُونِ تَعليقٍ وتَوقِيتِ الأَجَلْ

وشَرْطُ زوجةٍ: خُلُوُّها عنِ الْـ   عِدَّةِ والنكاحِ تَعْيِينٌ حَصَلْ

مِنْ دُونِ مَحْرَمِيَّةٍ مِنَ النَّسَبْ   أو مِن رَضاعٍ أو صِهارٍ مُحْتَسَبْ

تَحرُمُ كلُّ مِن قَراباتٍ سِوَى   وُلْدِ عُمُومَةٍ خُؤُولَةٍ سَوَا

يَحرُمُ بالرَّضاعِ كلُّ مَنْ حُظِرْ   بِنَسَبٍ كما أتَى بهِ الْخَبَرْ

أمَّا الرَّضاعُ فَوُصُولٌ لِلَّبَنْ   مِن آدَمِيَّةٍ وسِنُّ الحَيْضِ[2] عَنّ

لِجَوْفِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ   في خَمْسِ مَرَّاتٍ بِدُونِ مَيْنِ

مِن صِهْرِهِ: زوجةُ أصْلٍ فَرْعِ   وأصلُ زَوْجَةٍ، فَذِي مِن مَنْعِ

وفَصْلُها[3] أيضاً إذا ما دَخَلا   بها[4] بِوَطْءٍ، غيرُها[5] لَنْ يُحْظَلا

وشَرْطُ زوجٍ: كَونُه مُعَيَّناً   خُلُوُّه عَن زَوجةٍ لَنْ يُمْكِنا

نِكاحُها مَعْ هذهِ كالأُختِ والْـ   خالَةِ والعَمَّةِ، فَاعْرِفْ ما نُقِلْ

وكونُ كلِّ شاهدٍ أهلاً ولَمْ   يَكُنْ مُعَيَّناً وَلِيّاً الْحَتَمْ

---

(١) أي الصيغة.

(٢) أي تسع سنين قمرية.

(٣) أي فصل الزوجة، أي بنتها وهي التي تسمى بالربيبة، وهذا معطوف على "وأصل زوجة".

(٤) أي بالزوجة، وهي أم تلك الربيبة. تنبيه: (ما) في (إذاما) زائدة، وكذلك كل ما بعد إذا زائدة، لوجوب إضافة إذا إلى الجملة، قال بعضهم: "يا صاحبي خذ فائدة ؛ بعد (إذ) (ما) زائدة"

(٥) أي غير هذه الربيبة، فيجوز نكاحها إذا لم يطأ أمها، ولو كان عقد عليها.

أيْ[١] كونُهُ مُكلَّفاً عدلاً ذَكَـرْ ... حُراً، وذا سَمْعٍ ونُطـقٍ وبَصَـرْ
شرطُ الوَلِيِّ: كونُه حُـراً ذَكَـرْ ... مكلَّفاً عَدلاً بِلاَ مَنْـعٍ أضَـرْ[٢]
للفَقْدِ مِنْ شَـرْطِ ولاَيـةٍ تُـرَدّ ... لأبْعَـدٍ، لا حَـاكِمٍ في المعتَمَـدْ
وليُّهـا: أبٌ فَجَـدٌّ فـالأحقّ ... مِن عَصبَاتٍ[٣] ثُمَّ قاضٍ استَحَقّ
وصحَّ تَـزوِيجُ أبٍ جَـدٍّ بـلا ... إذنٍ لِبِكْرٍ، أي لِكُـفْءٍ فـاعْقِلا
ولا يُزَوِّجَـانِ ثَيِّبـاً بـلا ... إذنٍ بِنُطْقٍ مـعْ بُلُـوغٍ عُقِـلا
غيرُهما كذَاكَ، لكـنِ اكتُفِـي ... بِصُمْتِ بِكْـرٍ بَـالِغٍ، فَلْيُعْـرَفِ
يُزَوِّجُ القاضِي إذا لَـمْ يُوجَـدِ ... ولِيُّهَا المخْـتَصُّ أو إنْ يُفْقَـدِ[٤]
أو غابَ في مَرْحَلَتَيْنِ، أو يـرَى ... تعذُّرَ الوُصولِ، أو عَضْلٌ جَـرَى
لِفَقْـدِهم: يُحَكِّمَـانِ عَـدْلاَ ... حُراً، فَتَـزْويجٌ يَكُـونُ سَـهْلاَ
لِمُجْبِرٍ توكِيلُ شَخصٍ، هكـذا ... لِغَيْرِه مِـن بَعْـدِ إذنٍ يُحتَـذَى
وجازَ تَوْكِيـلٌ لِـزَوْجٍ يَقْبَـلُ ... له النِّكَـاحَ، وبِعَـدْلٍ يَعْمَـلُ[٥]

فصل في الكفاءة

كَفاءَةٌ ليستْ بِشَرطٍ، بَلْ مِنَ الْـ ... مَرْغُوبِ في النِّكاحِ، هكذا نُقِـلْ
"تَعادُلُ الزوجِ مـعَ الزَّوجَـةِ في ... كَمالٍ أو نَقْصٍ" لَهَـا فَعَـرِّفِ

---

(١) هذا تفسير لمعنى الأهلية.

(٢) يعني بأن لا يكون مُحْرِماً مثلاً.

(٣) فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وهكذا...، ولا ولاية لابن وابنه إلا إذا جمعه وإياها نسب.

(٤) بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته.

(٥) يعني على الوكيل أن يراعي العدل والأحظ فيما وكل فيه.

خِصالُها حُرِّيَّةٌ وعِفَّةُ ... ونَسَبٌ، سَلامَةٌ[١]، وحِرْفَةُ

فصل في نكاح الأمة

نكاحُ حُرٍّ أمةً قد مُنِعَا ... إلا لِمَنْ يَعْجِزُ أن يَسْتَمْتِعَا
بامْرَأةٍ تَصْلُحُ[٢]، معْ خَوفِ الزِّنَا ... وكونِها[٣] مُسلِمَةً، فليُعْتَنَى

فصل في الصداق

العِوَضُ الواجِبُ بالنكاحِ أوْ ... بالوَطءِ مَهْرٌ أو صَدَاقٌ، ذا رأوا
وكلُّ ما يَصِحُّ جَعْلُهُ ثَمَنْ ... -ولو قَليلاً- صَحَّ مَهْراً فاعْلَمَنْ
وجازَ حَبسُ نفسِهَا كَيْ تَقْبِضَا ... ما حَلَّ مِن مَهْرٍ بهِ قد ارْتَضَى
بموتِ واحدٍ[٤]، وبالوَطءِ استَقَرّ ... صداقُها، لا مَحْضِ خَلْوَةٍ تَقِرّ
ومهرُ مِثْلٍ لازمٌ بالوطءِ في ... فَاسدِ عَقْدٍ أو بِشُبْهَةٍ تَفِي
وهكذا إذا اختلافٌ حصَلا ... في قَدْرِهِ، ثُمَّ تَحَالُفٌ تَلا
والمهرُ حَقٌّ خَالِصٌ للزَّوجَةِ ... فَلَيسَ للوَلِيِّ عَفْوٌ فاثْبُتِ
تَمْلِكُه بالعَقْدِ، والنِّصْفُ رجَعْ ... إذا طلاقٌ قَبلَ وَطْئِهِ وَقَعْ

المتعة[٥]:

وكلُّ مَنْ فَارَقَها بلاَ سَبَبْ ... مِنها- سِوى مَوتٍ- فمُتْعَةٌ تَجِبْ

---

(١) أي سلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص.

(٢) بأن ينكح حرة، أو يملك أمة ليتسرى بها.

(٣) أي كون الأمة التي يتزوجها مسلمة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وإن جاز وطؤها بملك اليمين.

(٤) أي واحد من الزوج والزوجة.

(٥) هي ما يدفعه الزوج للزوجة عند فراقها.

إلا التي لِنصْفِ مَهْـرٍ تَسْـتَحِقّ　　فذاكَ[١] أغْنَى مِنْ مَتَاعٍ مُسْـتَحَقّ

الوليمة

وَلِيمَةٌ تسـنّ إن عَقْـدٌ أُمِـرّ[٢]　　إجابَـةٌ تَلْـزَمُ إلا مَـنْ عُـذِرْ
وسُنَّ أن يُجِيـبَ كـلَّ دَعْـوَةِ　　إن تَـكُ عَـن مُحَـرَّمٍ بخَلْـوَةِ

فصل في القسم والنشوز

ويَلزَمُ القَسْمُ لكـلِّ زَوجَـةِ[٣]　　إلا لناشِـزٍ، ومَـنْ في العِـدَّةِ
مِنْ وَطءِ شُبْهَةٍ، صـغيرةٍ، ولاَ　　يلزَمُ قَسْـمٌ في الإمـاءِ فـاعْقِلاَ
عُمْدَتُه اللَّيلُ، ولا يَدْخلْ علَـى　　أُخْرَى به[٤]، إلا اضْطِراراً حَصَلاَ
لزَوجةٍ جَديـدَةٍ بِكْـرٍ يَحِـقّ　　سَبْعٌ، كذا الثَّلاثُ للثَّيِّـبِ حَـقّ
وإن تَرَ النشُوزَ فانْصَحْ، فَـاهْجُرِ　　في مَضْجَعٍ فاضْرِبْ عَنِ الجرْحِ عَرِي

فصل في الخلع

الخُلْـعُ شَـرْعاً فُرْقَـةٌ بِعِـوَضِ　　بلَفظِ خُلْعٍ، أو طلاقٍ، يَقْتَضِـي
نُقْصَانَ عدَّةِ الطـلاقِ إنْ يَقَـعْ　　بِلَفْظِه، ورَجْعُهَا قـد امْتَنَـع[٥]
صَرِيحُه: خُلْعٌ، طـلاقٌ، وافْتِـداَ　　وغيرُه المكْنِـيُّ قَصْـداً اقْتَـدَى
فإن جَرَى بدُونِ ذِكْـرِ عِـوَضِ　　فَمَهْـرُ مثـلٍ عنـه فلْيُعَـوَّضِ

---

(١) ذاك: أي نصف المهر.

(٢) لكن الأفضل بعد الدخول، ويحصل أصل السنة قبله وبعد العقد.

(٣) أي إن كان عنده أكثر من زوجة.

(٤) أي بالليل.

(٥) لأنه يقع الطلاق البائن البينونة الصغرى، فلا رجعة له في العدة، ويجوز أن يتزوجها بعقد جديد.

فصلٌ في الطلاق

وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مَعْ لفظٍ مُخَصَّصٍ طلاقاً، فاستَمِعْ

يَعْرُوه إيجَابٌ ونَدْبٌ وإبَا حَةٌ، كراهَةٌ، وحَظْرٌ فاحْسبَا[1]

وإنَّما يَصِحّ مِن مُخْتَارِ مُكَلَّفٍ، أو عامِدِ الإسْكَارِ

لغَيرِ بائِنٍ[2]، ولَو في عِدَّةِ واجِبَةٍ عَن طَلْقَةٍ رَجْعِيَّةِ

صَرِيحُه: المشْتَقُّ مِن طَلاَقِ كذاكَ مِن سَرَاحٍ أو فِرَاقِ

ترجُمَةُ الصريحِ أو أوْقَعتُ عليكِ طلقَةً، كذا أعْطَيتُ

كنايةُ الطلاقِ: لَفْظٌ يَحْتَمِلْ لغَيْره أيضاً، بِنيَّةٍ قُبِلْ

كقَولِهِ: أعْتَقتُكِ، تَرَكْتُكِ، أزَلتُكِ، تَزَوَّجِي، أحْلَلْتُكِ

خُذِي طلاقَكِ، ولاَ حاجَةَ لي فيكِ، وأنتِ بَائِنٌ، ولَسْتِ لِي

وليسَ من ذلك: قُلْتُ كِلمَتَكْ أو قَوْلُهُ: عَيْبٌ ونَقصٌ طَلَّقتُكْ

يَصِحُّ تَنجيزاً وتَعليقاً وتَوْ كِيلاً وتَمليكاً[3] على شَكلٍ أتَوْا

ويَمْلكُ الحُرُّ ثلاثاً مُكْمَلاَ وللرَّقيقِ اثْنانِ حَسْبُ فاعْقِلا

---

(١) الإيجاب: كطلاق المولي إذا لم يرد الفيء، والندب: إذا عجز عن القيام بحقوقها، والإباحة: كأن لم يرغب فيها، والكراهة: كأن يطلق بدون أي سبب، والحرام: كالطلاق البدعي، وللتفصيل تراجع الحواشي.

(٢) فالمطلقة البائن لا يلحقها الطلاق في عدتها بخلاف الرجعية، فيلحقها الطلقة في عدتها.

(٣) التوكيل: كأن يوكل شخصاً في طلاق امرأته، فيطلقها الوكيل متى شاء، والتمليك: هو أن يقول لها: طلقي نفسك إن شئت مثلاً، فهذا تمليك لها الطلاق، فيشترط أن تطلق نفسها على الفور، وإن تأخر تطليقها لنفسها لا يصح، هذا على المعتمد، ويصح رجوع الزوج قبل إيقاعها الطلاق، كسائر العقود. وإلى هذا الإشارة بقولنا "على.شكل أتوا".

وإن يُطَلَّقِ الثلاثَ لم تَحِلَّ إلى نكاحِها لِزَوجٍ وحَصَلْ
إيلاَجُهُ مَعَ انْتِشارٍ وطَلا قٌ ثُمَّ عِدَّةٌ، كما قد فُصِّلا

فصل في الرجعة

رَدٌّ لطَالِقٍ -ولَمْ تَبِنْ- إلى نكاحِها من دُونِ عَقْدٍ جُعِلا
رَجْعَتَها، تَصحُّ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها، ثُمَّ بلَفْظٍ يَقْتَضِي
من دون تَعْليقٍ، وليسَ يُشْتَرَطْ إشْهَادُهُ، وذاكَ[1] مَسْنُونٌ فقَطْ
وإن تَعُدْ إليه بالعَقْدِ تَعُدْ بالباقِ من طَلْقَاتِها، فلا تَزِدْ[2]

فصل في الإيلاء

أن يَحلِفَ الشخصُ على أن يَمْتَنِعْ من وَطْءِ زَوجَةٍ لِمدَّةٍ تَقَعْ
أكثرَ من أربَعَةِ الأشْهُرِ، ذا إيلاَؤُه، وهْوَ حرامٌ، للأذَى
فإن مَضتْ أربعةٌ تُطَالِبِ بالفَيْءِ أو طَلاقِها: المناسِبِ
فإن يَطَأْ فذاكَ فَلْيُكَفِّرِ كفَّارَةَ اليمينِ أي إنْ يَخْتَرِ[3]

فصل في الظهار

تَشْبِيهُهُ لزوجَةٍ أو عُضْوِها بِمَحْرَمٍ -كالأم- أو بِبَعْضِها
هُوَ الظِّهَارُ، إنَّه مُحَرَّمُ كفَّارَةٌ مِن قَبْلِ مَسٍّ تَلْزَمُ
إن عادَ: أيْ أمْسَكَها وقتاً يَسَعْ فِراقَها فيهِ بدُونِ أنْ يَقَعْ[1]

---

(١) أي الإشهاد.

(٢) وذلك بأن تنقضي عدتها، ثم ينكحها بعقد جديد، فترجع إليه بالباقي من الطلقات، وإن تخلل نكاحها لآخر.

(٣) يعني إن يختر الفيء أي الوطء في مدة الإيلاء، وأما إذا اختار فراقها فلا كفارة.

بالعتقِ فالصَّومِ فإطعامٍ(٢)، وصَحّ ظهارُ كلِّ مَـنْ طَلاَقُـه يَصِـحّ

فصل في العدة

وسَـمِّ عِـدَّةً لِمُـدَّةٍ بهـا تَـربَّصُ المـرأةُ مِـن فُرْقَتِهـا
لزَوجِهـا، بَـراءةً للـرَّحِمِ أو لِتَعبُّـدٍ، وذا مِـنْ مُحْـتَمِ
لموتِ زوجٍ مُطلقـاً(٣)، وفُرْقَـةِ حَيـاً إذا مَـسَّ، ووطءِ شُـبْهَةِ

أنواع العدة:

عِدَّةُ ذاتِ الحَيْضِ مِـنْ حُـرَّاتِ لِفُرْقَـةِ الـزَّوجِ بِـلاَ مَمَـاتِ
ثلاثةُ الأَقْـرَاءِ(٤)، أَمَّـا الـلاَّتي يَئِسْنَ أو مَا حِضْنَ مِنْ حُـرَّاتِ
فأشْـهُرٌ ثَلاَثَـةٌ، ولِلْوَفَـا أَرْبَعَةُ الأشْهُرِ والعَشْـرُ كَفَـى(٥)
وواجِبٌ في هَـذِهِ(٦) الإحْـدَادُ بِتَـرْكِ مَـا لِزِينَـةٍ يُـرَادُ
ولارْتِفَاعِ الحَـيْضِ دونَ عِلَّـةِ تَعْتَدُّ حتَّـى يَأْسِهَا أو حَيْضَـةِ

---

(١) أي بدون أن يقع الفراق، ووقوع الفراق: إما بطلاقها أو بموت أحدهما. والحاصل: تلزم الكفارة إذا مضى وقت يسع للفراق ثم لم يفارقها، فلا تسقط الكفارة إلا إذا طلقها عقب الظهار أو وقع موت أحدهما عقبه.

(٢) الباء متعلقة بالكفارة، فهي: عتق رقبة مؤمنة، وإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(٣) سواء كان الموت بعد المس أم قبله.

(٤) الأقراء: هي الأطهار، ويعتبر الطهر الذي طلقها فيه واحداً.

(٥) وكانت عدة الوفاة سنة كاملة، لقوله تعالى: (..... مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)، وإلى ذلك الإشارة بقولنا" "كفى".

(٦) أي عدة الوفاة.

وعِدَّةُ الإماءِ نِصْفُ الحرَّةِ لكِنْ بقرْءَينِ تَمامُ العدَّةِ
عدةُ حامِلٍ على الإطْلاقِ بوَضْعِ حَمْلِها بلا افْتِرَاقِ
تُصَدَّقُ المرأةُ في دعوَى انْقِضَا عدَّتِها إن كانَ ممكناً مَضَى
لا عَدَمِ انقِضائِها إن زُوِّجَتْ برجُلٍ آخرَ، فَهْيَ اعْتَرَفَتْ(١)

الاستبراء

"تَرَبُّصٌ بِمَنْ بِهَا رِقٌّ(٢) إلى وَقْتٍ لأَسْبابٍ" به الحَدُّ انْجَلَى
ويَجِبُ اسْتِبْرَا بحَيْضَةٍ إذا أَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ، أو نَبَذَا
فِراشَهُ عنها، لِذَاتِ الحمْلِ بالْـ وَضْعِ، لذَاتِ أشْهُرٍ شَهْرٌ قُبِلْ

فصل في النفقة

وهْيَ: طعامٌ، كِسوةٌ، ومَسْكَنُ وَاجِبَةٌ عليهِ إذْ تُمَكِّنُ
مُدٌّ علَى المعْسِرِ، والمُدَّانِ إن كانَ مُوسِراً فَوَاجِبَانِ
مُدٌّ ونصفٌ ذا علَى ذِي وَسْطِ بالأُدْمِ والآلاَتِ، قُمْ بالقِسْطِ
وكسوةٌ تَكفِي لنصفِ سَنَةِ وآلةُ التَّنْظِيفِ حَسْبَ العادَةِ
ومَسْكَنٌ يَلِيقُ والإخْدَامُ لِحُرَّةٍ تُخْدَمُ. ذا إلْزَامُ
ويَسْقُطُ المُوَنُ مِن نُشُوزِها كالمَنْعِ لا لِلْعُذْرِ(٣)، أو خُرُوجِها

فصل في الفسخ

فَسخُ النكَاحِ جَائِزٌ للزوجَةِ إنْ يَعْسُرِ الزوجُ بأَدْنَى نَفَقَةِ

---

(١) وذلك لرضاها بالنكاح، فهو متضمن لاعترافها بانقضاء العدة.

(٢) أي الأمة المبعضة.

(٣) أي كما تسقط بامتناعها عن الاستمتاع بدون عذر.

أو كسوَةٍ، أو مَسكَنٍ، أو مَهْـرِ ... مِن قَبلِ وَطْئِهـا لِـدَفْع الضُّـرِّ
ولازمٌ ثُبـوتُ ذاَ الإِعْسَـارِ ... أيْ عندَ قاضٍ قَبلَ فَسـخِ جنـارِ
ولَهُما فَسخٌ لعَيبٍ لَـمْ يُطَـقْ[1] ... كَعُنَّـةٍ، وكجُنـونٍ، ورَتَـقْ

فصل في الحضانة

تَرْبِيَةُ الـنَّفسِ الـتي لا تَسْـتَقِلّ ... إلى تَميُّـزٍ حَضـانةٌ، فقُـلْ:
لـلأُمِّ ثُـم أمِّهـا وإن عَلَـتْ ... فـالأبِ ثُـم أمَّهاتِـهِ تَلَـتْ
فالأُخـتِ فالخَالَـةِ ثُـمَّ بِنْـتِ ... أُخْتٍ فَبنتٍ لِـأخٍ ذِي[2] تَـأْتِي
فعَمَّـةٍ شَـقِيقَةٍ فلِـأب ... ثُـم لأُمٍّ هكَـذا فَقَـرِّبِ
وكونُ كلِّ حَاضِنٍ حُـراً عَقَـلْ ... ومسلِماً عَدلاً سلِيماً، ما انْتَقَلْ[3]
وكَـونُ أمٍّ غـيرَ ذاتِ زوجِ ... أيْ أجْنَبِيٍّ[4] مِن شُرُوطٍ تُلْجِـي
مُمَيِّـزٌ إن والِـدَاهُ افترقَـا ... يَختَارُ مِنهُما لِسُكْنَى الأَوْفَقَا[5]

باب الجناية

جِنايةٌ: هِـيَ التعـدِّي بالـذي ... يُوجِبُ مالاً، أو قِصاصاً يَحْتَذِي
عَمْدٌ، وشِبْهُ العمدِ، ثُـمَّ الخطَـأُ ... يَختَصُّ بالعَمدِ القِصاصُ، فانْتَوُوا

---

(١) أي لا يستطاع معه الاستمتاع أو كماله، وذلك: الجنون والجذام والبرص فيهما، والرتق والقرن فيها، والجب والعنة فيه. أما عيب ليس كذلك فلا خيار معه، كنضو الخلقة والمرض المعتاد والقرع.

(٢) ذي: أي الحضانة.

(٣) أي غير غائب.

(٤) أي أجنبي عن الولد، أما لو كان قريباً للولد كعمه فلا تسقط حضانتها.

(٥) سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، يخير بين أبوين، فيكون مع الذي اختار منهما.

فالعَمْدُ: قَصْدُ الفعلِ والشخصِ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً - بِظُلْمٍ - فاعلَما
قَصْدُهما لكنْ بِمَا لا يَقْتُلُ في غالبٍ بِشِبْهِ عَمْدٍ يُعْقَلُ
وعَدَمٌ لقصدِ شَيءٍ منهُمَا أو واحدٍ فَخَطَأٌ، فافهَمْهُمَا
إن عَمَلانِ مُزْهِقانِ حَصَلا معاً مِن اثنَيْنِ فكلٌّ قَتَلا

شروط القصاص

الشرطُ في القِصاصِ: كونُ مَنْ قَتَلْ مُكلَّفاً مُكافِئاً[1] لِمَنْ قُتِلْ
وعِصْمَةُ المقتولِ، كونُ القَتْلِ عَمداً وعُدْوَاناً، فَخُذْ بالعَدْلِ
وشرْطُ الاستيفاءِ كونُ المستَحِقْ مُكلَّفاً وكلُّهم قد اتَّفَقْ
على القصاصِ، ووجودُ الأمنِ مِنْ تَعْدِيَةٍ إلى بَرِيءٍ مُطْمَئِنّ
يُقْتَلُ بالواحدِ جمعٌ إن حَصَلْ مِن كلِّهِمْ ما للرَّدَى لَهُ دَخَلْ

قصاص الجرح والأعضاء

وقِسْ قصاصَ الجرحِ والأعضاءِ بالنَّفْسِ في الشُّروطِ واستِيفَاءِ
معَ اتحادِ العُضْوَينِ موضِعاً واسْماً وصِحَّةً كَمالاً مَنْفَعا
كذلك الأمنُ مِن الحَيْفِ، فَلا قِصاصَ في كَسْرِ العِظَامِ، فاعدِلا

الديات

مالٌ إلى المَجْنِي عليهِ يُصْرَفُ مِنْ جهةِ الجاني دِيَاتٍ يُعْرَفُ
مُوجَبُ عَمْدٍ: قَوَدٌ، والديةُ بَدِيلَة على الذي قد أَثْبَتُوا[2]

---

(١) فلا يقتل الحر بالرقيق، ولا المسلم بالكافر، ولا الوالد بالولد.

(٢) يعني فإذا عفا عن القصاص، وسكت عن الدية سقطت، لأنها ليست أصلاً، بل هي بدل.

وهْـيَ: لِحُـرٍّ مسلمٍ وذَكَـرِ بمِائَـةٍ مِـن الـبَعِيرِ قَـدِّرِ
نصفُ ديـاتِ ذَكَـرٍ للأُنْثَـى فهْيَ بِخَمْسِينَ، كـذاك الخُنْثَـى
ولَـوْ عَـدِمْتَ إبـلاً فتَـدْفَعُ قِيمَتَهـا بِوقـتِ دَفْـعٍ، تَقْنَـعُ
وغَلِّظَنْ دِيَـةَ عمـدٍ فاعْقِـلِ: ثُلِّثْ، وحَمِّلْ جَانِيـاً وعَجِّـلِ[(١)]
وديةَ الأَخْطَاءِ خَفِّفْ، خَمِّـسِ حَمِّلْ بهـا عَاقِلَـةً، ونَفِّـسِ[(٢)]
وإن يَقَعْ[(٣)] بِمَحْـرَمٍ أو حَـرَمِ أو شَهْرِ حُرْمَةٍ فَثَلِّثْ واحْكُـمِ[(٤)]
دياتِ شبهِ العَمْدِ أيضـاً حَـدِّدِ ثَلِّـثْ علَـى عَاقِلَـةٍ ومَـدِّدِ[(٥)]

دية الأعضاء والمنافع

لكُـلِّ عُضْـوٍ مُفْـرَدٍ مُنْتَفَـعِ بِه- كأَنْفٍ- دِيَةَ الـنَّفْسِ ادْفَـعِ
وكلِّ عُضْوَينِ بِجِـنْسٍ كاليـدِ فَفِيهِمـا الدِّيَـةَ أيضـاً أَوْرِدِ
في الواحدِ النِّصْفُ، لِكلِّ أصبعِ عُشْرٌ، لِسِنٍّ نِصْفَ عُشْرٍ فـادْفَعِ
ودِيةٌ في كـلِّ حِـسٍّ أو قُـوَى كالسَّمْعِ والكَلَامِ والْمَضْغِ سَـوَا

---

(١) فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: ١- هي مثلثة، يعني يجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملاً. ٢- يتحملها الجاني لا العاقلة. ٣- معجلة لا مؤجلة.

(٢) فدية الخطأ مخففة من الوجوه الثلاثة: ١- أنها مخمسة أي الواجب عشرون رأساً من كل من بنات مخاض، وبنات لبون، وبني لبون، وجذاع. ٢- يتحملها العاقلة، وهم كل عصبة الجاني ما عدا أصوله وفروعه. ٣- مؤجلة بثلاث سنين.

(٣) يعني القتل خطأ.

(٤) فهذه مغلظة من جهة واحدة فقط، كدية شبه العمد المذكورة في البيت التالي.

(٥) أي أحلها إلى ثلاث سنين.

الكفارة

كفارةٌ تَلْـزَم كـلَّ مَـنْ قَتَـلْ مُحَرَّمَ القَتْـلِ علَيـه، فَلْيُقَـلْ:
إعتاقُـهُ المـؤمِنَ فالصِّـيامُ مثلَ الظِّهار، مـا بهَـا إطْعَـامُ

باب الردة- نعوذ بالله من ذلك-

أفْحَشُ كُفْرٍ رِدَّةٌ أن يَنْقُضَ الْـ إسلامَ بالكفرِ بِقَـولٍ أو عَمَـلْ
أو عَزْمِهِ مـعَ اعْتِقَـادٍ أو عِنَـا دٍ أو معَ اسْتِهْزَائِهِ، بِـئْسَ المُنَـى
كَنَفْيِ خَـالِقٍ وجَحْـدِ الأنْبِيَـا أو مَـا ضـرورَةً لـدِينٍ عُزِيَـا
وكسجُودٍ لِسِوَى الله وكالْـ مَشْيِ لِنَحْوِ ما كَنِيسَـةً جُعِـلْ
وكتَـرَدُّدٍ لِكُفْـرٍ ورضَـا بالكفرِ أو تَكْفِيرِ شَخْصٍ مُرْتَضَى
ويُسْتَتَابُ ثُـمَّ إن لَـمْ يَتُـبِ يُقْتَلْ بِسَيْفٍ- عُنُقَاً بـه اضْـرِبِ
ويَنْبَغِي للمُفْـتِ أن يَحْتَـاطَ في تَكْفِيرِهِ، فشَـأْنُه قـد يَخْتَفِـي

باب الحدود

عُقوبةٌ قد قُدِّرَتْ شَـرْعاً علَـى مَعْصِيَةٍ: حَدّاً لِحَـدٍّ اجْعَـلاَ[1]
وإنَّمَـا يُقِيمُهَـا الإمَـامُ وجَلْدَ مَمْلُوكٍ لهُ مَـا لاَمُـوا[2]

حد الزنى

وحَدُّ بِكْـرٍ إن زَنَى أنْ يُضْـرَبَا مِائَـةَ جَلْـدَةٍ، وعَامـاً غُرِّبَـا
وهْوَ مُكلَّفٌ وحُـرٌّ لَـمْ يَطَـنْ حِلاًّ ولا تَحْلِيـلُ عـالِمٍ قَـرَنْ
وَحَدُّ مُحْصَـنٍ زنَى رَجْـمٌ إلى مَوتٍ بِلاَ جَلْدٍ وتَغْرِيـبٍ، فـلاَ

---

(١) الحد الأول بمعنى التعريف، والثاني بمعنى العقوبة التي هي المعرف، وذلك واضح.

(٢) يعني يجوز للسيد جلد عبده وأمته على الزنى.

وهْوَ[1] الذي في قُبُلٍ قدْ جَامَعَا … حُراً مُكلَّفاً بِعَقْدٍ شُرِعاَ
وأَخِّرِ الرَّجْمَ وُجُوباً كالقَوَدِ … لِوَضْعِ حَمْلٍ وفِطَامٍ للوَلَدِ
وشرْطُ هذا الحدِّ: نَفْيُ شُبْهَةِ … وكونُه تغييبَ كلِّ حَشْفَةِ
أو قَدْرِها مِنْ فَاقِدٍ في قُبُلِ … أو دُبُرٍ مِن بَشَرٍ حَيٍّ جَلِي[2]
معْ عِلْمِه التَّحْرِيمَ، والثبوتِ بالْـ … إقْرَارِ أو أَرْبَعَةٍ مِمَّن عَدَلْ
أي بشهادةٍ بِوَصْفٍ بَيِّنِ … لا حدَّ إنْ يَرْجِعْ مُقِرٌّ، فاعْتَنِ

حد القذف

الرَّمْيُ بالزنى هُوَ القَذْفُ، فَإنْ … يَقْذِفْ بِمُحْصَنٍ فَحَدُّهُ زُكِنْ
للحُرِّ جَلْدُه ثمانِينَ، ولِلْـ … مَمْلُوكِ أَرْبَعينَ-نصفُ الحرِّ حَلّ
وهْوَ[3] هنا حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَفِيـ … فٌ مسلمٌ، والحدُّ عن أصْلٍ عُفِي[4]
وجازَ للمَسْبُوبِ سبٌّ قَدْرَ ما … نَالَ، بِلاَ قَذْفٍ وكِذْبٍ فاعْلَما

حد الخمر

وجَلْدُ أربعِينَ حدُّ مَنْ شَرِبْ … لأيِّ مُسْكِرٍ إذا كانَ ارْتَكَبْ
مُكلَّفاً وعالِماً مُخْتَارَا … لا للعِلاجِ، خُصَّ ذَا الأحْرَارَا
والنِّصْفُ للعَبْدِ، وشَرْطٌ أن يُقِرّ … أو يَشْهَدَ اثْنَانِ بهِ كَيْ يَسْتَقِرّ

---

(١) وهو: أي المحصن.

(٢) جلي: أي واضح بمعنى غير الخنثى.

(٣) أي المحصن في باب القذف ما ذكر، بخلافه في باب الزنى.

(٤) فلا يحد الوالد مثلاً إذا قذف الولد.

حد السرقة

السَّرْقَة: الأَخْذُ لِمَالٍ باخْتِفَا ... مِنْ حِرْزِه، والحدُّ قَطْعٌ عُرِفَا
لكُوعِ يُمْنَاه، إذا ما طَالَبَا ... صاحبُ مَالٍ بَعْدَ ما قَدْ وَجَبَا[1]
إمَّا بِإِقْرَارٍ صريحٍ أو شَهَا ... دَةٍ من العَدْلَيْنِ لَنْ تَشْتَبِهَا
أو بِيَمِينِ المدَّعِي إن رُدَّتِ ... إليه كالإقرارِ هَذِي عُدَّتِ[2]
من دونِ شُبْهَةٍ فلا يُقْطَعُ إن ... يَسْرِقْهُ أصلُه وفَرْعُه وقِنّ
ولا بأَخْذٍ مِنْ زَكَاةٍ إن يُرَى ... أهلاً لها، أو مِن مَصَالِحِ الوَرَى
ولا بأخْذِه لشيءٍ غُصِبَا ... أو من مَكانِ الغَصْبِ كانَ جُلِبَا
نِصَابُها رُبْعٌ من المِثْقَالِ ... أو ما يُسَاوِيهِ من الأَمْوَالِ
إن عادَ فاقْطَعْ رِجْلَهُ اليُسرَى فكَفّ ... يُسراه فاليُمْنَى من الرِّجْلِ تُحَفّ[3]
فبعدَ هَذا إنْ يَعُد فعَزِّرَا ... من دُونِ قَتْلِه، كذا قَدْ قُرِّرَا
ويُقْبَلُ الرُّجوعُ بعدَ ما أَقَرّ ... وجازَ تَعْرِيضٌ به كلٌّ مُقِرّ[4]

التعزير

وسَمِّ تَعْزِيراً لِتَأْدِيبٍ على ... مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا نُقِلاَ
كالحَبْسِ والضَّربِ وكالتَّغْرِيبِ ... -لا حَلْقِ لِحْيَةٍ- وكالتَّرْهِيبِ

---

(١) أي ثبت.

(٢) هذا ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، خلاف ما اعتمد في التحفة والنهاية والمغني من أنه لا قطع باليمين المردودة؛ لأن القطع حق الله تعالى، وهو لا يثبت باليمين المردودة.

(٣) إن عاد: أي المحدود في السرقة إن عاد إلى السرقة، تحف: أي تقطع.

(٤) أي التعريض بالرجوع.

وجـــازَ للوالِـــد أن يُعَـــزِّرَا نَحْوَ صغيرٍ، ولِـــزَوجٍ إن يَـــرَى
تَعْزِير زَوجَـــةٍ، كـــذاك سَـــيِّدُ ضَرباً خَفِيفاً لا ســـواه يَقْصِـــدُ

دفع الصائل

ودَفْعُ صَـــائِلٍ علـــى المعْصُـــومِ يَجُوزُ، بل ذلـــكَ مـــن مَحتُـــومِ
إن صالَ كافِرٌ أو الـــذي هُـــدِرْ في النفس أو في البضع مِن قِنٍّ وحُرّ
والدفعُ بِالأخَفِّ حَيْـــثُ أمْكَنَـــا حَتْمٌ، سِوَى حَيْثُ الْتِحَامٌ أو زِنَى[1]
مَنْ كان مَعْ بَهِيمَـــةٍ فَيَضْـــمَنُ إتلافَهـــا في أيِّ وَقْـــتٍ يُمْكِـــنُ
وإن تَخَلَّـــتْ فالضَّـــمَانُ جـــارِ إن كـــانَ ذا بالَّليْـــلِ لا النـــهارِ

الختان:

ويَجِبُ الخِتَـــانُ، وهْـــوَ للنِّســـاَ مِنْ سُنَّةٍ، ذا قَولُ جَمْعٍ يُؤْتَسَى[2]
في سَابِعِ اليَـــومِ فـــأرْبَعِينَ ثُـــمّْ في سابِعِ العُمْرِ يُـــرَى أوْلَى فَـــأُمّْ
تَثْقِيـــبَ أنْـــفٍ مُطْلَقـــاً، وأُذُنِ مِنَ الصَّـــبِيِّ حَرَّمُـــوه، فـــافْطِنِ

باب الجهاد

قِتَالُ كُفَّـــارٍ جِهَـــادٌ ووَجَـــبْ كِفَايَةً في كلِّ عَـــامٍ إن طُلِـــبْ
مثلَ القيامِ بـــالعُلُومِ والحُجَـــجْ إحيـــاءِ كَعْبَـــةٍ بِعُمْـــرَةٍ وحَـــجّ
والأمرِ بالمعروفِ نَهْـــيِ المنكَـــرِ وسَدِّ حَاجَـــاتٍ، ودَفْـــعِ ضَـــرَرِ
وكشَـــهَادَةٍ تَحَمُّـــلاً أدَا ورَدِّ تَسْـــلِيمٍ إلى جَمْـــعٍ بَـــدَا[1]

---

(١) يعني إذا التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب، وكذا يسقط رعاية الترتيب إذا رأى الفاحشة، فله أن يبدأ بالقتل.

(٢) والمعتمد في المذهب وجوبه على الرجال والنساء.

ومثلِ تَشْمِيتٍ لعَاطِسٍ حَمِدْ ... ونَحْوِ تَشْيِيعٍ لِمَيِّتٍ وُجِدْ
أما الجِهَادُ فَوُجوبُه استَقَرّ ... فِي كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذَكَرْ
حُرٍّ، له سِلاَحُه ثُمَّ اقْتَدَرْ ... بِبَدَنٍ ومُؤْنَةٍ طولَ السَّفَرْ
وقد يَكوُن فَرْضَ عَيْنٍ إن يَحلّ ... فِي الصفِّ أو كان العَدُوُّ قد نَزَلْ[2]
ومَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ فَلا يَحِلّ ... خُرُوجُهُ[3] إلا بإذنٍ أو يَكِلْ
وإذنُ أصْلِهِ لِنَفْلِ سَفَرِ ... يَلْزَمُهُ لا لِلفُرُوضِ تَعْتَرِي
يُخَيِّرُ الإمامُ فِي الأَسْرَى، ومَنْ ... يُسْلِمْ يَنَلْ عِصْمَةَ مَالٍ وبَدَنْ
والأسرُ للنِّسْوَانِ والذَّرَارِي ... يُخْرِجُهُم عن جُمْلَةِ الأَحْرَارِ

باب القضاء

الحكمُ بينَ الناسِ حَيثُ رُتِّبَا ... على وِلاَيَةٍ: قَضَاءٌ، وَجَبَا
كِفَايَةً، وكونُ قاضٍ ذَكَرَا ... ومُسلماً مكلَّفاً ومُبْصِرَا
حُراً سَمِيعاً كافياً مُجتهِداً ... عدْلاً شُرُوطُ مَنْ بِهِ تَقَلَّدَا
تَحْكِيمُ شَخْصَينِ لأهلٍ للقَضَا ... عَدلٍ -بِغَيْرِ الحَدِّ- جائِزٌ مَضَى
وبِبُلوغِ خَبرِ العَزْلِ انْعَزَلْ ... قاضٍ، وبالجنُونِ، أو فِسْقٍ حَصَلْ
أو عَزْلِهِ لنفسِهِ، ثُمَّ انْحَتَمْ ... تَسْوِيَةُ الخَصْمَينِ بالعَدْلِ الأَتَمّ
قَبولُهُ هَدِيَّةً مُحَرَّمُ ... إلا بِمُعْتَادٍ، ومَنْ لا يَخْصِمُ
ويُنْقَضُ الحكمُ بِقَولٍ ضَعُفَا ... أو ما لإجْماعٍ ونَصٍّ خَالَفَا

---

(١) أي إذا سلم على جماعة، فرد السلام فرض كفاية عليهم.
(٢) فيجب عليهم الجهاد وعلى من بدون مسافة القصر منهم.
(٣) السفر للجهاد وغيره.

ليس لهُ القَضاَ خلافَ العِلْمِ ولا لَهُ، ولا لِبَعْضٍ خَصْمِ[1]
جاز لهُ القَضاَ على مَنْ غَابَا لِحُجَّةٍ من مُدَّعٍ ما رَابَا

باب الدعوى والبينات

إخبارُ شَخْصٍ عن ثُبوتِ حَقٍّ له على غَيْرٍ، لقاضٍ حَقٌّ
يُسَمَّى بدَعْوَى، وعَنَوْا بالبَيِّنَة شُهودَها، فالحقُّ منهم بُيِّنَه[2]
فالمدَّعِي مَن قَولُه قد خالَفاَ لظَاهِرٍ، والضِّدُّ خَصْمٌ لا خَفاَ
وجازَ أخذُ حَقِّهِ مِمَّنْ مَطَلْ ما لَم يَخَفْ من ذاك فتنةً تَحِلّ
مَن ادَّعَى بالنَّقْدِ فَلْيُعَيِّنِ جنساً ونوعاً، ثم قدراً يَعْتَنِي
وبالعَقَارِ: يَذْكُرُ الحُدُودَا وجِهَةً، مَحَلَّهُ المَحْدُودَا
أو ادَّعَى عَيناً فأوصافَ السَّلَمْ أو النِّكَاحَ فشرُوطَه أَتَمّ
أو ادَّعَى عقداً كبيعٍ فَلْيُبِنْ صِحَّتَهُ، وذِكرُ تَفْصيلٍ حَسَنْ
وتَلْتَغِي الدَّعْوَى إذا تَنَاقَضَتْ مِثلَ شَهادةٍ لدَعْوَى خالَفَتْ
إقرارُ مدَّعىً عَليه يُثْبِتُ حَقاً عليه، وإذا ما يَسْكُتُ
فَمُنْكِرٌ، لهُ اليَمِينُ تَسْتَقِرّ سكوتُهُ بَعْدُ نَكَالاً يُعْتَبَرْ
تَعَارُضُ البَيِّنَتَيْنِ مُبْطِلُ إلا إذا مُرَجِّحٌ يُحَصَّلُ

باب في الشهادة

إخبارُ إنسانٍ عن الشَّيءِ على الْـ وَجْهِ المخصَّصِ شَهادَةٌ، فقُلْ:
أَعْدَادُها من الرِّجَالِ واحِدُ ذا لِثُبوتِ رَمَضَانَ شَاهِدُ

---

(١) المراد بالبعض: أصول القاضي وفروعه، أي لا يجوز القضاء لأصوله وفروعه.

(٢) الهاء هنا للسكت.

وللـــزِّنَى أربعَـــةٌ ذُكُـــورُ ... للمَـــالِ أو لعَقْـــدِهِ مَـــذْكُورُ
بـــاثْنَيْنِ، أو بِواحـــدٍ وامْـــرَأَتَيْنْ ... أو واحدٍ معَ الـيَمِينِ دونَ مَـيْنْ
وللحُـدُودِ والَّتِـي لا تَختَفِـي ... على الرِّجالِ- كالنكاحِ- فَاقْتَفِ
بِـــرَجُلَينِ، لا سِـــوَاهما ومَـــا ... يَظْهَرُ للنِّسَا -كحَيضٍ- فاعْلَمَـا
بـــأَرْبَعٍ منـــهُنَّ أو بـــاثْنَيْنِ ... أو وَاحـدٍ مِـنْهُمْ مَـعَ اثْنَتَـيْنِ
وكونُ شـاهدٍ مُكَلَّفـاً وحُـرّ ... وذا مُـرُوءَةٍ وعَـدْلاً مُسْـتَقِرّ
"تركُ كَـبِيرَةٍ وإِصْـرَارٍ علـى ... صـغِيرَةٍ" أصـلَ عَدَالـةٍ جَـلاَ
ومِن شُرُوطِها[1]: انْتِفَاءُ شُـبْهَةٍ ... كالأصلِ لِلْفَرْعِ وعكسٍ فاثْبُـتِ
وكشَـهادةٍ بـلا اسْتِشْـهَادِ ... فَتَلْتَغِـي مِـن دونِ الاعْتِـدادِ
إلا إذا كانَـتْ لِوَجْـهِ الله في ... حقِّ الإلَهِ عنـدَ حَاجَـةٍ تَفِـي
كالعِتْقِ والطَّلاقِ والعَفوِ عن الْـ ... قِصَاصِ، واستيلادِهِ مِمَّـا نُقِـلْ
ولِشَـهادةٍ لفعـلٍ اشْـتُرِطْ ... إبْصَارُهُ، فارْدُدْ مِن الذِي اخْـتَلَطْ
ولشـهادَةٍ بِقَـولٍ شَـرَطُوا ... سَمْعاً وإبصارَاً، فَخُذْ ما ضَـبَطُوا
شهادةٌ بِنحـوِ مـوتٍ ونَسَـبْ ... عن اسْتِفَاضَةٍ رَأَوْهَـا تُحْتَسَـبْ
واقْبَلْ شَـهادةً علـى شَـهادةٍ ... في غَيْرِ حَدِّ الله حيـثُ قَامَـتِ
شُروطُها: تَعَسُّـرٌ مِـن أصْـلِ ... كَـذلِكَ اسْـتِرْعَاؤُهُ بـالقَوْلِ
تَبْـيِينُ فَـرْعٍ جِهـةَ التَّحمُّـلِ ... تَمْييزُه الأصلَ مَعَ اسْمٍ مُنْجَلِـي

---
(١) أي شروط الشهادة.

خاتمة في الأيمان

تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِاللهِ وبالْـ إِسْمِ المُخَصَّصِ وَوَصْفِهِ الأَجَلّ
تكليفُ حَالِفٍ(١)، وقصدٌ واخْتِيَا رٌ وتَلَفُّظٌ شروطٌ فَاتْبِيَا
وتُكْرَهُ الأَيْمَانُ إلا إِنْ أَتَتْ في طاعةٍ أو صَادقِ الدَّعْوَى اقْتَضَتْ
يَمِينُه على حَرَامٍ حُرِّمَتْ فواجبٌ حِنْثٌ، وتَكْفِيرٌ ثَبَتْ
والحِنْثُ في اليَمِينِ بالمكرُوهِ سُنّ وفي المُبَاحِ تركُ حِنْثِهِ حَسُنْ
إطعامُ عَشْرَةِ المَسَاكِينِ أو الْـ كِسْوَةِ أو عِتْقِ رقيقٍ مُعْتَدِلْ
ومَن يَكُنْ يَعْجِزُ عنها فَلْيَصُمْ ثلاثَةً، كفَّارةٌ بِهَا تَتِمّ
سَبْقُ اللِّسانِ دون قَصدِ حَلِفِ لَغْوٌ فَلاَ تَكْفِيرَ فِيه تَقْتَفِي

العتق(٢)

إزالة الرقِّ عن الشَّخْصِ رُسِمْ بالعِتْقِ، سُنَّ، وثوابُه جَسُمْ
أركانُهُ ثلاثَةٌ: عَتِيقُ ومُعْتِقٌ وصِيغَةٌ تَلِيقُ
وكونُ مُعتِقٍ من الأحْرَارِ ومُطْلَقِ التَّصَرُّفِ المختَارِ
وذاَ ولاَيةِ على العَتِيقِ شُروطُه، فاعْرِفْ على التَّحْقِيقِ
صريحُ لفظٍ: نَحْوُ أعْتَقْتُ، كِنَا يةٌ بِنِيَّةٍ كـ"لا مِلْكَ لَنَا"
والحَمْلُ تابِعاً لأمٍّ عَتَقَا إن كان مِلْكُه لِمَنْ قد أعْتَقَا
وعتقُهُ نَصِيبَهُ من مُشْتَرَكْ يَسْرِي إذا كانَ لقيمةٍ مَلَكْ
ومِلكُ شَخْصٍ أصْلَهُ أو فَرْعاَ عِتْقٌ عليهِ لاَزِماً لا مَنْعا

---

(١) أي كونه مكلفاً.

(٢) ختموا الكتاب بباب العتق تفاؤلاً.

مُعَلَّــقُ العِتْــقِ بِمَــوتِ سَــيِّدِ مُدَبَّرٌ، ذا مــن وَصَــاياً فَاعْــدُدِ

الكتابة وأم الولد

عَقْدٌ مــعَ الْعَبْــدِ بِعِتْــقٍ عُلِّقَــا بِعِــوَضٍ مُنَجَّمَــا ذَا حققَــاَ
حدّ كتاَبَــةٍ، تُسَــنّ إن طَلَــبْ رَقِيقُه الأَمِــينُ وهْــوَ مُكْتَسِــبْ
صحَّتْ بإيجاب قَبــولٍ مُتَّصِــلْ وعِــوَضٍ مُــنَجَّمٍ، لــه أَجَــلْ
يَلْزَمُ حَطُّ سَــيِّدٍ مــن عِــوَضِ وكونُه رُبْعــاً وسُــبْعاً ارْتُضِــي
وإن تَلِدْ أمــةُ حُــرٌّ منــه مــاَ فِيه مِن الصُّــورةِ شــيءٌ عُلِمــاَ
فتلــكَ أمُّ وَلَــدٍ وعِتْقُهــا حَتْمٌ بِمَوْتِــه، كــذاكَ وُلْــدُها
أعْتَقَنَــا اللهُ مِــنَ الجَحِــيمِ أَدْخَلَنَــا في جَنَّــةِ النَّعِــيمِ
في تِسْــعَةٍ وتِسْــعَةٍ وتِسْــعَةِ مَنْظُومتي بفَضْــلِ ربِّــي تَمَّــتِ
والحمــــدُ للهِ وصَــلّى اللهُ علــى نَبِيِّنــا ومَــنْ وَالاَهُ

فهرس الموضوعات